الأمم المتحدة

A/60/978–S/2006/650

الجمعية العامة
مجلس الأمن

Distr.: General
22 August 2006
Arabic
Original: English

الجمعية العامة — **مجلس الأمن**

الدورة الستون — السنة الحادية والستون

البنـــــود ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٨١ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ و ١١٩ و ١٢٠ من جدول الأعمال

منع نشوب الصراعات المسلحة

الحالة في الشرق الأوسط

الحالة في أفغانستان وأثارها على السلام والأمن الدوليين

مسألة قبرص

آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها

إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦

تقديم المساعدة في الأعمال المتعلقة بالألغام

وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة

011106 181006 06-47783 (A)

استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.المسائل المتصلة بالإعلام

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية، وللسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين، المسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية

الحالة في الأراضي المحتلة بأذربيجان

ثقافة السلام

متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

الرياضة بوصفها وسيلة لتعزيز السلام والتنمية

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية

التنمية المستدامة

العولمة والاعتماد المتبادل

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

التنمية الاجتماعية بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة

النهوض بالمرأة

تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

الشراكة الجديدة من أجل تنمية أفريقيا: التقدم المحرز في التنفيذ والدعم الدولي

تعزيز حقوق الأطفال وحمايتها

القضاء على العنصرية والتمييز العنصري

حق الشعوب في تقرير المصير

مسائل حقوق الإنسان

تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

تقرير المحكمة الجنائية الدولية

تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

دور العلم والتكنولوجيا في سياق الأمن الدولي ونزع السلاح

إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط

نزع السلاح العام الكامل

خطر الانتشار النووي في الشرق الأوسط

معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية

منع الجريمة والعدالة الجنائية

المراقبة الدولية للمخدرات

التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي

تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

تنشيط أعمال الجمعية العامة

مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة

تعزيز منظومة الأمم المتحدة

متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية

رسالة مؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٦ موجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

يشرفني، بصفتي رئيس مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي لدى الأمم المتحدة، أن أحيل طيه نص البيان الختامي (المرفق الأول) وإعلان باكو (المرفق الثاني) والقرارات (المرفقات من الثالث إلى الثاني عشر) التي اعتمدها المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين، المعقودة في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

وأكون ممتنا لو عملتم على تعميم نص هذه الرسالة ومرفقاتها بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار بنود جدول الأعمال ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٧ و ١٩ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٧ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٦ و ٤٨ و ٥٠ و ٥١ و ٥٢ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ و ٦٧ و ٦٩ و ٧٠ و ٧١ و ٧٣ و ٨١ و ٨٢ و ٩٣ و ٩٤ و ٩٧ و ١٠٠ و ١٠٣ و ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١١٠ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧ و ١١٩ و ١٢٠ ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) ياشار **عليف**
السفير
الممثل الدائم

مرفقات الرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠٠٥ الموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لأذربيجان لدى الأمم المتحدة

[الأصل: بالانكليزية والعربية والفرنسية]

المحتويات

الصفحة

الأول – البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ٦

الثاني – إعلان باكو ٣٤

الثالث – القرارات بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل ٤٠

الرابع – قرارات المسائل التنظيمية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية . ٦٢

الخامس – قرارات الشؤون السياسية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية . ٧٧

السادس – قرارات الشؤون الإعلامية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ١٥٣

السابع – قرارات الشؤون القانونية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية . ١٦٠

الثامن – قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي . . . ١٦٦

التاسع – قرارات العلوم والتكنولوجيا الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ١٧٦

العاشر – قرارات الشؤون الاقتصادية ١٩٣

الحادي عشر – القرارات الخاصة بالشؤون الثقافية والاجتماعية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ٢٦٥

الثاني عشر – قرارات الشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ٣٢٩

المرفق الأول

البيان الختامي للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو، جمهورية أذربيجان

٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)

١ – تلبية لدعوة كريمة من حكومة جمهورية أذربيجان، انعقدت الدورة الثالثة والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في مدينة باكو بجمهورية أذربيجان خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

٢ – افتتح المؤتمر بتلاوة عطرة من آي الذكر الحكيم.بعد ذلك استمع المؤتمر إلى كلمة فخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان (مرفق نص الكلمة).

٣ – ألقى معالي الدكتور أبو بكر عبد الله القربي وزير خارجية الجمهورية اليمنية ورئيس الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، كلمة نوه فيها بانطلاق عملية الإصلاح الجارية على قدم وساق في إطار برنامج العمل العشري وبجهود متواصلة من الأمين العام للمنظمة، معرباً عن الأمل في أن يتقدم هذا البرنامج بالأمة الإسلامية إلى الأمام.ثم تطرق إلى أهم التحديات التي تواجه العالم الإسلامي، مشيراً إلى أبرز الجهود المبذولة خلال فترة رئاسة اليمن للدورة الثانية والثلاثين معرباً عن ثقته بأن هذه الجهود الإيجابية سوف تستمر في المرحلة القادمة.

٤ – تحدث إلى الجلسة الافتتاحية معالي السيد حامد البار، وزير خارجية ماليزيا، ممثلا لرئاسة القمة الإسلامية العاشرة، فأشار إلى ضعف المسلمين رغم حجم إمكانياتهم البشرية والمادية والطبيعية الهائلة، مؤكداً على أهمية امتلاك المسلمين للعلوم والتكنولوجيا المتطورة بما في ذلك التكنولوجيا النووية لاستخدامها في الأغراض السلمية.

٥ – خاطب معالي البروفيسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي الجلسة الافتتاحية بكلمة شكر فيها الرئيس إلهام علييف على استضافة جمهورية أذربيجان للدورة الثالثة والثلاثين، وحضوره شخصياً في افتتاح أعمال الدورة، الأمر الذي يعكس الاهتمام بشؤون منظمة المؤتمر الإسلامي.ثم تطرق إلى المبادرات العديدة، والإصلاحات المتنوعة التي أدخلت على عمل الأمانة العامة داخليا، وعلى علاقة الأمانة العامة مع الخارج، وبناء جسور من العلاقات مع المنظمات الدولية والإقليمية، ومع بعض

الحكومات الأوروبية ذات العلاقة بالشأن الإسلامي.ودعا الدول الأعضاء إلى اغتنام فرصة الاجتماع في الظرف التاريخي المواتي، الذي أنشأته قمة مكة التاريخية وبرنامج العمل العشري الذي انبثق عنها.وعدد ما تمّ تطبيقه من تفاصيل البرنامج، فيما عهد بها إليه.

وتطرق الأمين العام إلى ما تمّ عمله مع الغرب في موضوع الإسلاموفوبيا بشكل عام، وقضية الرسوم الكاريكاتورية وما نجم عنها من تطورات، على وجه الخصوص.

واستعرض الأمين العام ما قامت به الأمانة العامة في المواضيع السياسية الهامة كقضية فلسطين والعراق والصومال وأذربيجان وقبرص وغيرها، بالإضافة إلى أوضاع المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في المنظمة، خصوصا في الفلبين وتايلاند.

وتحدث عن القضايا الاقتصادية، مركزاً على أهمية تنمية حجم العلاقات التجارية بين الدول الأعضاء، قائلاً أنه بالإمكان الوصول إلى الرقم الذي اقترحته القمة الإسلامية المنعقدة في مكة المكرمة.كما تحدث عن القضايا الاجتماعية والثقافية وشؤون العلوم والتكنولوجيا، وضرورة النهوض بقضايا محو الأمية ومحاربة الفقر والأمراض المعدية وغيرها، لكي تصبح الدول الأعضاء مصدرا لاقتصاد المعرفة وليس مستوردا لهذه العلوم الجديدة.كما لمّح إلى ما قامت به الأمانة العامة على المستويين الإداري والمالي، وعاد ليناشد الدول الأعضاء إبداء اهتمامٍ فعليّ بتطبيق برنامج العمل العشري وبعدم إضاعة الفرصة التاريخية المتاحة الآن للدول الإسلامية لتحقيق تطورها ونموّها ومنعتها.

٦ - أعلن الأمين العام انطلاق برنامج العمل العشري وذلك بتقديم شرح للمؤتمر عن بدء الإعمال التنفيذية على مستوى منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المنتمية إليها، غداة انتهاء أعمال قمة مكة المكرمة الاستثنائية، أعقبه بتقديم وثائق قمة مكة المكرمة، بما فيها برنامج العمل العشري إلى رئيس جمهورية أذربيجان، مناشداً الدول الأعضاء العمل على تنفيذ هذا البرنامج بروح الأخوة الإسلامية وإبداء الإرادة السياسية اللازمة.

٧ - في مقام الرد على كلمة رئيس جمهورية أذربيجان القي ممثلو المجموعات الجغرافية الثلاث وهم على التوالي وزير خارجية جمهورية باكستان الإسلامية، عن المجموعة الأسيوية، ووزير خارجية غينيا، عن المجموعة الأفريقية، ووزير الدولة للشؤون الخارجية لجمهورية السودان، عن المجموعة العربية، فشكروا لأذربيجان استضافتها للمؤتمر وشددوا على أن تنفيذ برنامج العمل العشري يشكل الوسيلة المناسبة للأمة الإسلامية في مواجهة التحديات الراهنة.

٨ - بناء على توصية اجتماع كبار الموظفين، انتخب المؤتمر بالإجماع، معالي السيد إلمار ممد ياروف، وزير خارجية جمهورية أذربيجان، رئيسا للدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.ووافق على أن تشكل هيئة المكتب على النحو التالي: جمهورية

الكاميرون، ودولة فلسطين ودولة الإمارات العربية المتحدة نواباً للرئيس، والجمهورية اليمنية مقرراً عاماً.

٩ - أقر المؤتمر تقرير الاجتماع التحضيري للدورة الحالية لكبار الموظفين، الذي عقد في جدة خلال الفترة من ٨ إلى ١٠ ربيع الآخر ١٤٢٧هـ الموافق ٦ - ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦م، واعتمد مشروعي جدول الأعمال وبرنامج العمل المرفوعين إليه من اجتماع كبار الموظفين.وكذا تقرير اللجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية واللجنة المالية.

١٠ - بعد دراسة تقارير الأمين العام، وفي ضوء الكلمات القيمة والمناقشات البناءة التي جرت بين الوزراء ورؤساء الوفود، اعتمد المؤتمر مجموعة من القرارات في عدد من مجالات عمل المنظمة، نستعرض فيما يلي أهم ما جاء فيها:

١١ - أكد المؤتمر من جديد أن قضية القدس الشريف هي القضية المركزية في العالم الإسلامي وأكد ضرورة مواجهة مخاطر التهويد التي تتعرض لها المدينة المقدسة جرّاء السياسات والإجراءات التي تقوم بها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والرامية إلى عزل مدينة القدس الشريف عن باقي الأراضي الفلسطينية المحتلة من خلال بناء جدار الفصل العنصري ومصادرة الأراضي وهدم المنازل والتوسع الاستعماري حول المدينة المقدسة.كما دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى دعم وتعزيز إمكانات صمود المواطنين الفلسطينيين في مدينة القدس المحتلة.

١٢ - أكد المؤتمر دعمه الكامل ومساندته التامة للشعب الفلسطيني في تعزيز وحدته الوطنية وصلابة جبهته الداخلية، وأعرب عن تأييده لجهود الحوار الوطني الفلسطيني ودعم صموده في مواجهة ممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي.

١٣ - أشاد المؤتمر بالانتخابات التشريعية الفلسطينية التي أكدت مجدداً قدرة الشعب الفلسطيني وجدارته بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة، ودعا المجتمع الدولي إلى احترام الخيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني، وأعرب عن الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وللحوار الوطني الفلسطيني الهادف لتأكيد وحدة الصف الفلسطيني ولإيجاد أنجع الوسائل من أجل تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق السلام القائم على أساس الدولتين وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق.

١٤ - ندد المؤتمر بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية، منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل

إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، وأدان كذلك إسرائيل لحجزها الأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وحذر من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شؤون الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني.

١٥ - أعرب المؤتمر عن تقديره للدور الذي تقوم به الدول الإسلامية في دعم الشعب الفلسطيني، ودعا الدول الأعضاء والصناديق المالية إلى تقديم المزيد من الدعم لإعانة هذا الشعب على مواجهة الحصار الاقتصادي المفروض عليه ولتفادي وقوع كارثة إنسانية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

١٦ - دعا المؤتمر أيضا الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية، إلى مراجعة مواقفها، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية، وحثها على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية.

١٧ - أكد المؤتمر ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها مدينة القدس الشرقية والجولان السوري المحتل وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة.

١٨ - أكد المؤتمر ضرورة التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأ الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق، وبما يؤدي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله الوطني وممارسة السيادة في دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

١٩ - أكد المؤتمر عدم شرعية القوانين والإجراءات الإسرائيلية في مدينة القدس الشرقية والهادفة إلى ضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها السكانية والجغرافية.وطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ ودعاها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

٢٠ - أكد المؤتمر مجددا ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقا لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨م ورفض محاولات التوطين بجميع أشكاله.

٢١ - دعا المؤتمر اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس تنفيذ خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، وأكد المؤتمر رفضه للحلول الجزئية والإجراءات أحادية الجانب التي تقوم بها إسرائيل أو تعتزم القيام بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، والتي تحاول من خلالها استباق نتائج المفاوضات على قضايا الوضع النهائي ورسم حدود لإسرائيل من جانب واحد تلبي أطماعها التوسعية مما يقوض فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

٢٢ - أكد المؤتمر إدانته لاستمرار إسرائيل في استعمار الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بكافة أشكالها، وطلب من مجلس الأمن الدولي العمل الفوري على وقفها وإزالة القائم من هذه المستوطنات طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي ٤٦٥ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية. كما دعا مجلس الأمن الدولي إلى إحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في مدينة القدس والأراضي العربية المحتلة الأخرى طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٤٦.

٢٣ - أدان المؤتمر بشدة إسرائيل على اعتزامها بناء حي استيطاني جديد في البلدة القديمة من مدينة القدس المحتلة، ووجه نداء عاجلاً لمجلس الأمن الدولي واللجنة الرباعية للتحرك الفوري من أجل ثنى إسرائيل عن تنفيذ مخططاتها الرامية إلى تهويد مدينة القدس المحتلة وخلق وقائع على الأرض والتي تشكل خرقاً فاضحاً للشرعية الدولية واتفاقية جنيف الرابعة والاتفاقيات الموقعة مع الجانب الفلسطيني ,

٢٤ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى إحياء ذكرى المحاولة الآثمة لحرق المسجد الأقصى المبارك (يوم الحادي والعشرين من أغسطس من كل عام) يوماً للتضامن الإسلامي مع القدس وفلسطين.

٢٥ - طالب المؤتمر المجتمع الدولي بضرورة التصدي لبناء جدار الفصل العنصري والآثار التدميرية المترتبة عليه ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومياهه وحدوده، ووقف العمل في هذا البناء وإزالة الأجزاء القائمة منه. ودعا دول العالم كافة إلى فرض إجراءات عقابية ضد الهيئات والشركات التي تسهم في بناء الجدار وضد المستعمرين ومنتجات المستعمرات وجميع الجهات التي تربح من أية نشاطات استعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15.

٢٦ - أدان المؤتمر إسرائيل لقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، وثمّن المؤتمر مبادرة

المدير العام لمنظمة اليونسكو بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي، وقرر التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونسكو في هذا الخصوص، ودعا الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة والمساهمة في تنفيذها.

٢٧ - أدان المؤتمر بشدة إسرائيل لتهديداتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، وحمّل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات خاصة وأنها تجري تحت سمع وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما أدان الإرهاب الذي تمارسه عصابات المستعمرين ضد المدنيين الفلسطينيين ونشطاء السلام القادمين من جميع أنحاء العالم للتضامن مع الشعب الفلسطيني.

٢٨ - أكد المؤتمر دعمه ومساندته الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، استناداً على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تمّ إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١، وجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية ولاغية وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

٢٩ - جدد المؤتمر دعمه للبنان في استكمال تحرير أراضيه وفي مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية.وطالب مجلس الأمن الدولي بالعمل على منع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وضرورة تقديم إسرائيل التعويضات عن اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ودعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها وضرورة تسليمه كامل خرائط الألغام، كما دعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، وشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه، وحمّل إسرائيل مسؤولية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه.

٣٠ - أقر التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل الذي انعقد بمقر الأمانة العامة بمدينة جدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦م.

٣١ - أكد المؤتمر احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه وشعبه.ورحب بتعيين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب، وتشكيل حكومة وطنية دائمة في

العراق.وأدان بشدة الأعمال الإرهابية التي مورست وتمارس ضد الشعب العراقي والمؤسسات الرسمية والشعبية في العراق، ودعا إلى تقديم العون اللازم لتطويق العنف وتجفيف منابع الإرهاب.

٣٢ - أيّد المؤتمر جهود حكومة العراق في السيطرة الكاملة على موارد العراق كافة، من أجل تحسين ظروف الشعب المعيشية وإعادة بناء وإعمار مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، وأعرب عن دعمه لجهودها في السيطرة على حدود العراق وأمنه بما يخدم الاستقرار والأمن في العراق والمنطقة.ورحّب بتشكيل فريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بالعراق.كما أكد ضرورة فتح مكتب تنسيق للمنظمة في بغداد.

٣٣ - أعرب المؤتمر عن تأييده القوي للقضية العادلة للقبارصة الأتراك المسلمين، مؤكداً قراره الرامي إلى إنهاء العزلة الظالمة للقبارصة الأتراك وذلك في إطار نداء الأمين العام للأُمم المتحدة الوارد في تقريره الصادر في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٤م، فضلاً عما صدر سابقاً من قرارات عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا الشأن.ودعا المجتمع الدولي بقوة وبدون أي مزيد من التأخير إلى اتخاذ خطوات ملموسة لإنهاء هذه العزلة.واستذكر المؤتمر أن خطة الأمم المتحدة تهدف إلى إقامة وضع جديد للأمور في قبرص في شكل شراكة ذات منطقتين وبدولتين مؤسستين متساويتين.وأكد المؤتمر أن ليس بوسع أي من الجانبين الإدعاء بالسلطة أو الولاية على الجانب الآخر، وأن القبارصة اليونانيين لا يمثلون القبارصة الأتراك.وأعرب عن خيبة أمله من رفض القبارصة اليونانيين لإيجاد تسوية شاملة للقضية القبرصية على أساس خطة الأُمم المتحدة، موجهاً النداء إلى المجتمع الدولي لكي يضغط على قادة القبارصة اليونانيين من أجل التوصل إلى هذه التسوية.ومن خلال القرار الذي اعتمده بتوافق الآراء حث المؤتمر مرة أخرى الدول الأعضاء على إقامة روابط وثيقة مع القبارصة الأتراك وزيادة وتوسيع العلاقات معهم في جميع المجالات، وشجع الدول الأعضاء على تبادل الزيارات مع الجانب القبرصي التركي على مستوى رفيع وكذلك على مستوى بعثات رجال الأعمال، وتطوير العلاقات الثقافية والرياضية معها وإقامة علاقات تعاون مع الجامعات القبرصية التركية.كما حث الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بالخطوات التي يتم اتخاذها فيما يتعلق بتنفيذ قرار منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا القرار رقم ٣١/٢ - س.

٣٤ - أكد المؤتمر مجدداً، تمسكه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادته الإقليمية وسلامة أراضيه واستقلاله السياسي.وفي الوقت الذي يؤيد الشرعية الصومالية المتمثلة في بناء هيكلة الدولة المكونة من السلطات الثلاث، التشريعية والتنفيذية والقضائية والتي نالت ثقة البرلمان الصومالي المؤقت المنبثق عن مؤتمر المصالحة الصومالية المنعقد في نيروبي.كما دعا المجتمع

الدولي إلى تقديم دعم مالي عاجل للحكومة الصومالية المؤقتة بغية تمكينها من دعم أمن بلادها واستقرارها ومصالحها الوطنية التامة إلى جانب إنشاء الهياكل الأساسية الدائمة اللازمة لحكومة مركزية.واعتمد توصيات الاجتماع الوزاري لفريق اتصال منظمة المؤتمر الإسلامي المعني بشؤون الصومال، المنعقد في باكو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.وطلب من الأمين العام العمل على فتح مكتب للمنظمة في الصومال لمتابعة الأوضاع في هذا البلد ومساعدة شعب وحكومة الصومال في بناء السلام والتعجيل بإعادة الإعمار والبناء.وحثّ الدول الأعضاء على تقديم التبرعات الطوعية للأمانة العامة لتمكينها من فتح المكتب.

٣٥ - أكد المؤتمر مجدداً دعمه لشعب جامو وكشمير في حقه المشروع في تقرير المصير اتساقاً مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.ورحب بقرار الأمين العام الخاص بتعيين السفير عزت كامل مفتي ممثلاً خاصاً له بشأن جامو وكشمير.ودعا إلى احترام حقوق الإنسان للشعب الكشميري وإنهاء ما يتعرض له من انتهاكات مستمرة، وحث الهند على السماح للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان بالتحقق من أوضاع حقوق الإنسان في كشمير التي تحتلها الهند.

٣٦ - أعرب المؤتمر عن دعمه القوي لعملية السلام الجارية حالياً بين باكستان والهند بهدف إيجاد تسوية سلمية لجميع الخلافات في إطار "الحوار الشامل" الذي يبحث فيه الجانبان.وأعرب عن تقديره لالتزام باكستان بعملية الحوار الشامل الجارية مع الهند، ودعا المؤتمر إلى أن تكون عملية الحوار هادفة وموجهة نحو تحقيق نتائج، وتفضي إلى تسوية عادلة ونهائية للنزاع حول جامو وكشمير، بما يؤدي إلى تأمين السلام الدائم في المنطقة.ورحب بالمبادرات الباكستانية في مجال بناء الثقة الرامية إلى رفع المعاناة عن الكشميريين على جانبي خط المراقبة، هذه الإجراءات المتضمنة لحركة حافلات الركاب بين مظفرآباد — سيرينغار وراوالكوت - بونتش، وفتح المعابر الخمسة على طول خط المراقبة وإحياء حركة التجارة الداخلية بين شطري كشمير على طريق مظفرآباد — سرينغار.

٣٧ - أقر المؤتمر التوصيات التي أصدرها فريق الاتصال المعني بجامو وكشمير المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وأخذ علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون للشعب الكشميري إلى فريق الاتصال.كما أكد التزام منظمة المؤتمر الإسلامي بتحقيق حل سلمي عادل لنزاع جامو وكشمير.

٣٨ - رحب المؤتمر بقيام جمهورية أفغانستان الإسلامية، وأعرب عن دعمه لعملية الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر

٢٠٠٥ وأدت إلى تشكيل حكومة أفغانية دائمة وممثلة لأبناء الشعب الأفغاني كافة، تعمل من أجل تحقيق الأمن والاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة.

٣٩ - أشاد بالدول الأعضاء التي تبرعت لصندوق مساعدة شعب أفغانستان، وناشد كافة الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق الأهداف الإنسانية النبيلة التي أنشئ من أجلها.

٤٠ - ناشد المجتمع الدولي الإسراع في تقديم المساعدات إلى أفغانستان التي التزم بتقديمها في مؤتمر طوكيو للمانحين، المنعقد في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢م، ومؤتمر برلين للمانحين المنعقد في ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٤م، ومؤتمر لندن المنعقد في ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦م.

٤١ - أكد المؤتمر تضامنه الكامل مع جمهورية السودان في سبيل تثبيت دعائم السلام والاستقرار في كافة ربوعه، وتحقيق الوفاق الوطني، والدفاع عن سيادته ووحدته واستقلاله وسلامة أراضيه.

٤٢ - أشاد بوفاء الحكومة السودانية والحركة الشعبية بتعهداتهما الدولية في مجال تطبيق الاتفاق الشامل للسلام.وطالب جميع الدول الأعضاء، دعم جهود الحكومة السودانية لتحقيق السلام والاستقرار والوفاق الوطني في السودان، وناشد المجتمع الدولي الوفاء بتعهداته المتفق عليها في مؤتمر أوسلو لإعمار السودان بغية تثبيت أركان السلام في البلاد.ودعا إلى الإسراع في تنفيذ قرار القمة الإسلامية العاشرة، الخاص بإنشاء صندوق إعمار وتنمية المناطق المتضررة من الحرب في جمهورية السودان.وحث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل في الدول الأعضاء على المساهمة في هذا الصندوق.كما دعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم العاجل للسودان لتعضيد جهوده الرامية إلى معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور.

٤٣ - رحب المؤتمر بالاتفاق الذي تم توقيعه في أبوجا في أيار/مايو ٢٠٠٦، بين حكومة جمهورية السودان والحركات المسلحة في دارفور، داعياً كل الأطراف إلى التوجه نحو توطيد دعائم الاستقرار في دارفور.وأكد تضامنه مع جمهورية السودان في موقفها من حضور قوات حفظ السلام الدولية في دارفور.

٤٤ - جدد المؤتمر التأكيد على أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.ورفض، رفضاً قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً خاطئاً يتناقض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية.وتعزيزاً لهذه المبادئ طلب المؤتمر من الأمانة العامة، تعميم مشروع مدونة المؤتمر الإسلامي بشأن تعزيز

الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء، تمهيداً لعقد اجتماع لفريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها يقوم بإعداد مدونة سلوك في هذه المجالات الثلاثة.

٤٥ - جدد المؤتمر إدانته للعدوان المستمر لجمهورية أرمينيا على سيادة جمهورية أذربيجان وسلامة أراضيها، وهو عدوان يشكل انتهاكاً صارخاً لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي.ودعا إلى الانسحاب الكامل وغير المشروط والفوري للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية المحتلة.وعبّر المؤتمر عن دعمه لجهود أذربيجان الرامية إلى إيجاد تسوية سلمية للنزاع.

٤٦ - جدد المؤتمر تصميمه على دعم حكومة أذربيجان فيما تبذله من جهود لتبديد العراقيل التي تعيق علمية السلام والتي أسفرت عن نشاطات غير قانونية لأرمينيا تنفذها في الأراضي الأذربيجانية المحتلة مثل نقل مستوطنين من ذوي الجنسية الأرمينية والقيام بتغييرات جغرافية وثقافية وديمغرافية ومزاولة نشاط اقتصادي غير مشروع واستغلال الموارد الطبيعية في هذه الأراضي المحتلة.وحث المؤتمر جميع الدول الأعضاء على مواصلة تعزيز تضامنها مع شعب أذربيجان وتقديم دعمها الكامل لسعيه من أجل استخدام الإمكانيات المتاحة لدى الأمم المتحدة، بما فيها تعاونها مع المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة من أجل الاسترجاع الكامل وفي أقرب وقت ممكن لسيادة أذربيجان وسلامة أراضيها.

٤٧ - أكد المؤتمر مجدداً ضرورة النزع الشامل للسلاح النووي وتدمير أسلحة الدمار الشامل.ودعا الدول الأعضاء إلى المشاركة بهمة في جميع المبادرات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة.كما دعا جميع الدول الأعضاء إلى المصادقة على المعاهدات الدولية العادلة وغير التمييزية وتشجيع إنشاء المناطق الخالية من الأسلحة النووية.وأدان بشدة إسرائيل لتطويرها أسلحة نووية ورفضها المستمر السماح للوكالة الدولية للطاقة الذرية بدخول منشآتها الذرية، منتهكة بذلك جميع الاتفاقيات الدولية لمنع الانتشار النووي.

٤٨ - شدد المؤتمر على أن مسألة إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن التابع لها مازالت تشكل مصدر الاهتمام الرئيسي لأعضاء الأمم المتحدة، بما في ذلك جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.ومن ثمّ فقد دعا المؤتمر دوله الأعضاء إلى المشاركة بهمة وفعالية في عملية إصلاح الأمم المتحدة اتساقاً مع مقررات وبيانات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة.

٤٩ - أكد المؤتمر مجدداً دعمه للإصلاح الشامل لمجلس الأمن بغية جعله أكثر تمثيلاً وشفافية ومساءلة بالإضافة إلى تعزيز شرعية قراراته وفعاليته.

٥٠ - أبرز المؤتمر أنه في العصر الراهن للتكتلات الإقليمية، تعد منظمة المؤتمر الإسلامي أكبر منظمة بعد منظمة الأمم المتحدة حيث تضم خمس الكرة الأرضية، ومع الأخذ في الاعتبار الثقل السكاني والسياسي الكبير للعالم الإسلامي، فإن إصلاح مجلس الأمن يتخذ أهمية خاصة، ليس من منظور الفعالية المتزايدة فحسب، ولكن أيضا لضمان تمثيل كافة أشكال الحضارات بما في ذلك التمثيل المناسب للعالم الإسلامي في أي فئة من فئات مجلس الأمن الموسع.

٥١ - جدد المؤتمر رفضه للتدابير الاقتصادية الأحادية ومحاولات فرض عقوبات اقتصادية أحادية ضد الدول الأعضاء، معرباً عن تضامنه مع الدول الأعضاء التي تعاني من هذه العقوبات الأحادية، ودعا إلى رفعها فوراً.

٥٢ - رحب المؤتمر برفع العقوبات أحادية الجانب التي كانت مفروضة على ليبيا، وأقروا بحق ليبيا في التعويض عن الأضرار التي تكبدتها من جراء تلك العقوبات.وأكدّ مواقف منظمة المؤتمر الإسلامي السابقة، مجدداً أسفه البالغ للحكم الصادر في حق المواطن الليبي/عبد الباسط المقرحي، وطالب بالإفراج الفوري عن المواطن المذكور، لأن إدانته استندت إلى دوافع سياسية وليس لها مبررات قانونية، كما أكد ذلك مراقبو الأمم المتحدة، وعدد من الخبراء القانونيين الدوليين، وفي هذا السياق، دعا المجتمع الدولي ومنظمات حقوق الإنسان إلى ممارسة الضغط على الحكومات المعنية لضمان إطلاق سراحه.

٥٣ - شجع المؤتمر حكومة المصالحة الوطنية لكوت ديفوار على مواصلة ما أنجز من أعمال في إطار إحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية ودعا جميع أطراف النزاع في كوت ديفوار إلى الانخراط في عملية السلام.كما دعا الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية إلى تقديم المساعدة من أجل إعادة إعمار كوت ديفوار وقرر إنشاء صندوق خاص لهذا الغرض، بالإضافة إلى إنشاء فريق اتصال يعنى بمتابعة تطور الوضع في كوت ديفوار.

٥٤ - أكد المؤتمر الحقوق الغير قابلة للتصرف للدول الأعضاء، بما في ذلك إيران، ودون تمييز، في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية وفقا لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية ودعا بإلحاح إلى إيجاد تسوية سلمية للقضايا العالقة، عبر المفاوضات وبدون شروط مسبقة.وأعرب عن قلقه إزاء ممارسة الضغوط على إيران وما يمكن أن يترتب على ذلك من انعكاسات على السلم والأمن في المنطقة وخارجها.

٥٥ - أبدى المؤتمر ارتياحه للعمل الإيجابي الذي تقوم به صناديق منظمة المؤتمر الإسلامي في البوسنة والهرسك وأفغانستان وسيراليون في المجالات التنموية والإنسانية، تأكيدا لمبدأ التضامن

والتعاون بين أبناء الأمة.وحثّ الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي على دعم هذه الصناديق والاستفادة منها في تنفيذ مشروعاتها الموجهة لهذه الدول.

٥٦ - رحّب المؤتمر بقرار الحكومة الباكستانية الخاص بالموافقة على استضافة المؤتمر الوزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، الذي ينعقد بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين.وحث الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف المؤتمر.

٥٧ - قرر المؤتمر جعل تنفيذ برنامج العمل العشري المعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، بنداً دائماً على جداول أعمال مؤتمرات القمة ووزراء الخارجية وكذلك اجتماعات الكومسيك والكومياك والكومستك.ودعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم السياسي والمالي والمعنوي لتنفيذ البرنامج.كما دعا مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة تنسيق جهودها لضمان التنفيذ السريع والفعال لبرنامج العمل العشري، مؤكداً الدور المحوري للأمانة العامة للمنظمة في تنفيذ هذا البرنامج ومشيداً بالجهود المتواصلة التي يبذلها الأمين العام في هذا المجال.

٥٨ - قرر المؤتمر أيضاً إنشاء فريق عمل حكومي مفتوح العضوية لدراسة موضوع إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي بكل جوانبه.وطالب الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي تعيين نقاط اتصال لكل منها في مجال تنفيذ برنامج العمل العشري.كما طالب الأمين العام تعيين منسق خاص لهذا الغرض.

٥٩ - رحب المؤتمر بنتائج الاجتماع الرفيع المستوى الذي بحث موضوع تعديل ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، بما يتضمن الرؤى والأهداف الجديدة لعملها، وكذلك بتوصية الاجتماع بشأن إجراء بعض التعديلات على نص الميثاق الحالي، وأعرب عن تأييده للاستمرار في العمل في المستقبل القريب لإكمال هذه المهمة.

٦٠ - أقر المؤتمر لائحة القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية (ترويكا المنظمة).

٦١ - رحب المؤتمر باستضافة ماليزيا لأول منتدى لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن مكافحة الفساد ودعم النزاهة، وتعزيز الحكم الرشيد، ورفع مستوى الشفافية والمساءلة في الدول الأعضاء.

٦٢ - رحب المؤتمر بقرار مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية، رفع رأس ماله.كما رحب بإنشاء صندوق للتخفيف من وطأة الفقر، خلال اجتماع المجلس، المنعقد في الكويت في ٣٠ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦م وتوجه بالشكر والتقدير إلى حكومة خادم الحرمين

الشريفين، الملك عبد الله بن عبد العزيز على الإعلان عن منح مليار دولار أمريكي للصندوق. كما أعرب عن التقدير للدول الأعضاء الأخرى التي تعهدت بالمساهمة في هذا الصندوق وناشد سائر الدول الأعضاء الإسهام بسخاء في موارده.

٦٣ - أدان المؤتمر بشدة نشر الرسوم الكاريكاتورية المشينة وغير المسؤولة والتجديفية ضد النبي محمد صلى الله عليه وسلم في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية في بعض البلدان الغربية، وإعادة نشرها بذريعة حرية التعبير والصحافة، مشدداً على أن حق حرية التعبير يجب أن يمارس بروح من المسؤولية ووفق قيود ينص عليها القانون.

٦٤ - أعلن المؤتمر عام ١٤٢٧هـ " عام النبي محمد صلى الله عليه وسلم" وأوصى بإقامة العديد من الفعاليات الثقافية التي من شأنها تعزيز الروابط الثقافية والإنسانية بين المجتمعات البشرية.

٦٥ - أعرب المؤتمر عن بالغ قلقه إزاء تنامي ظاهرة عدم التسامح والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، ولا سيما في الغرب، بما في ذلك سن تشريعات تقييدية والتطبيق التعسفي للتشريعات ولغيرها من التدابير، مؤكدا على أن كافة الأعمال التي تنم عن كراهية الإسلام إنما تشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية وتتعارض مع أحكام الوثائق الدولية لحقوق الإنسان.

٦٦ - دعا المؤتمر مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة إلى صياغة وثيقة دولية ملزمة عالمياً لتعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية والحيلولة دون حدوث مظاهر عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أي مجموعة أو ضد أتباع أي دين من الأديان.

٦٧ - أكد المؤتمر على ضرورة إيجاد الحلول المنصفة والعادلة للمشكلات التي تعاني منها الجماعات والمجتمعات المسلمة في العالم ومن أبرزها حرمانها من ممارسة حقوقها السياسية والمدنية والثقافية، والخروقات الجسيمة لحقوق الإنسان التي قد تصل أحياناً إلى التطهير العرقي، فضلاً عن التمييز الديني والطائفي والتخلف الاقتصادي والاجتماعي، وإبعادها عن الممارسة السياسية الفعالة في بلادها.

٦٨ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى دعم اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع توجه مؤسسات الادخار ومؤسسات الاستثمار الإسلامي الخاصة نحو بلدان الجماعات والمجتمعات المسلمة من الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٦٩ - أشاد المؤتمر بجهود الأمين العام في مجال متابعة أوضاع المسلمين في الولايات الجنوبية لتايلاند، مرحباً بتعاون الحكومة التايلاندية معه، وطالبه بالاستمرار في متابعة الوضع والعمل الوثيق مع الحكومة التايلاندية في إطار احترام السيادة الوطنية لتايلاند ووحدة أراضيها، خاصة فيما يتعلق بالتقدم المحرز في التعامل مع جذور المشكلة من ناحية الخصوصية الثقافية واللغوية للإقليم وتمكين أبنائه من إدارة جزء من مواردهم الطبيعية لصالح سكانه، والتعاون والحوار من أجل التوصل إلى حل سلمي لهذه المشكلة وتحقيق الأمن والسلام والاستقرار وسائر التطلعات المشروعة للسكان المسلمين.

٧٠ - دعا المؤتمر كلاً من حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاقية السلام والمضي قدماً إلى التنفيذ الكامل لهذه الاتفاقية.كما دعا إلى بذل جهود حثيثة لجعل شعب بانغسامورو يستفيد من مزايا اتفاقية السلام، ولا سيما في مندناو، بدعم من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق التضامن الإسلامي لتحقيق التنمية الشاملة في هذه المنطقة.

٧١ - أشاد المؤتمر بقرار الأمين العام الخاص بإيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى إقليم مندناو المسلم في جنوب الفلبين في الفترة من ١٨ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦م، والنتائج الإيجابية التي تحققت جراء هذه الزيارة الميدانية، وأقر التوصيات الواردة في تقرير البعثة المرفق بتقرير الأمين العام حول قضية المسلمين في جنوب الفلبين، ودعا إلى الإسراع في عقد الاجتماع الثلاثي بين كل من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وحكومة جمهورية الفلبين، والجبهة الوطنية لتحرير مورو في مدينة جدة خلال شهر تموز/يوليه ٢٠٠٦م، بغرض تقييم وضع اتفاقية السلام المبرمة عام ١٩٩٦ والعمل على تذليل العقبات التي تحول دون تطبيقها تطبيقاً كاملاً نصاً وروحاً.ودعا الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص لمتابعة مهمة إحلال السلام في جنوب الفلبين.

٧٢ - جدد المؤتمر التزامه تجاه المجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، مؤكداً على أن المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية في اليونان يشكل جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي.ودعا في هذا السياق إلى الاعتراف بالمفتيين المنتخبين لكل من كزانتي وكوموتيني وهما، على التوالي، السيد محمد أمين أغا والسيد إبراهيم شريف، باعتبارهما مفتيين رسميين.كما دعا اليونان إلى السماح لهذا المجتمع بانتخاب أعضاء مجالس إدارات أوقافه وحثها على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أعضاء المجتمع التركي المسلم.

٧٣ - حث المؤتمر حكومة ميانمار على التوقف عن عمليات التشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان، ومحاولاتها المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية.وطالب السلطات الحكومية الميانمارية احترام التزاماتها الدولية بموجب مواثيق حقوق الإنسان.وطلب من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي دراسة إمكانية إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى ميانمار للإطلاع على أوضاع مسلمي أراكان وكذلك إرسال وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى البلدان المجاورة لميانمار والتنسيق مع بلدان رابطة أقطار جنوب شرق آسيا لأجل دراسة الموضوع وإيجاد السبل الكفيلة بتحسين أوضاع المسلمين في ميانمار.

٧٤ - أكد المؤتمر أهمية متابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، وإن حقوق الإنسان تكتسي صبغة عالمية من حيث طبيعتها، مشددا على ضرورة تناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة، ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز، وطالب الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن.كما طالب بالإسراع في إعداد ''الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان'' و''عهد حقوق المرأة في الإسلام'' و''دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء"، وكذا صياغة "العهد الإسلامي لمكافحة التمييز العنصري''.

٧٥ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى التنسيق الإيجابي والتعاون بينها في مجال حقوق الإنسان، خاصة في المحافل الدولية، وتوحيد مواقفها في عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تهم العالم الإسلامي عموما، وأشاد بالمساهمة القيمة للأمين العام في مجال حقوق الإنسان وبجهود فريقي عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوحي العضوية المعنيين بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية العاملين في إطار بعثتي المنظمة في نيويورك وجنيف.

٧٦ - أكد المؤتمر تعارض ظاهرة الإرهاب مع تعاليم الدين الإسلامي، التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف.وأدان أي ربط بين الإرهاب، والعرق والدين والثقافة.وجدد الدعوة لعقد مؤتمر دولي برعاية الأمم المتحدة لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني.كما دعا إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأمم المتحدة لتأكيد التوافق الدولي على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

٧٧ - دعا المؤتمر اللجنة الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعنية بمكافحة الإرهاب والمكونة من ثلاثة عشر عضواً برئاسة ماليزيا، إلى الاجتماع في أقرب الآجال لاتخاذ التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وتنسيق

الفعاليات بين منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية المهتمة بمكافحة الإرهاب.

٧٨ - ثمّن المؤتمر ما يقوم به الأمين العام من تحركات في المجال الإعلامي وأنشطة مكثفة واهتمام بهذا الميدان وهو ما أصبح ينعكس على المكانة التي تحظى بها المنظمة على الساحة الدولية من خلال المواقف المتميزة لها.

٧٩ - طلب المؤتمر من الأمين العام من خلال مختلف نشاطاته وزياراته إبراز ما يساور الدول الأعضاء من قلق عميق إزاء حملات الدعاية التي تشنها بعض وسائل الإعلام في العالم بهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين وتنامي ظاهرة كراهية ومعاداة الإسلام عموما.

٨٠ - دعا المؤتمر مجدداً الدول الأعضاء – وفقا لإمكانيات كل منها إلى الإسهام في موارد البرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال (PIDIC) الهادفة إلى تحديث وسائل الإعلام في الدول المحتاجة إلى ذلك للاضطلاع بدورها في التعريف بقضايا الأمة الإسلامية العادلة وذلك بتحديد مبالغ لتمويل المشاريع المقدمة من هذه المؤسسات الإعلامية.

٨١ - دعا المؤتمر من جديد صندوق التضامن الإسلامي خلال اجتماع مجلسه الدائم المقبل النظر في تقديم مساعدة مالية لدعم المشاريع المقدمة من الدول الأعضاء في إطار البرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال (PIDIC).

٨٢ - طالب المؤتمر الأمين العام إعداد دراسة وتقييم للوضع الحالي لمنظومة العمل الإعلامي الإسلامي التابعة للمنظمة، خاصة وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية الدولية (إسبو)، حسب ما جاء في برنامج العمل العشري الصادر عن قمة مكة الاستثنائية الثالثة، على أن يتم عرض تلك الدراسة على المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.

٨٣ - دعا المؤتمر مجدداً الدول الأعضاء إلى تسديد اشتراكاتها ومتأخراتها في ميزانية كل من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)، لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما.

٨٤ - دعا المؤتمر كافة الدول الأعضاء لحشد الجهود من أجل الاستفادة من النتائج الهامة المنبثقة عن المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات، للمساهمة في بناء مجتمع معلومات متكافئ، يستجيب لتطلعات الشعوب الإسلامية ويحقق شراكة إقليمية ودولية للانخراط في مجتمع المعرفة.

٨٥ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى حث وتحسيس مختلف مكونات المجتمع الدولي من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني على كل المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بهدف متابعة تنفيذ ما ورد في وثيقتي ''التزام تونس'' و ''أجندة تونس'' الصادرتين عن مرحلة تونس من القمة من أجل تقليص الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والنامية بهدف دعم مسيرة التنمية في الدول الإسلامية.

٨٦ - أكد المؤتمر الدور المحوري الذي يقوم به القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع تصورات وبلورة حلول عملية لتجسير الفجوة الرقمية، وحث كل الأطراف الحكومية أو المدنية في الدول الأعضاء على المساهمة الفاعلة لتنفيذ توجهات ومحاور قمة تونس.

٨٧ - سجل المؤتمر بارتياح انطلاق العمل ''بصندوق التضامن الرقمي'' يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ بمبادرة من فخامة الرئيس عبد الله واد رئيس جمهورية السنغال ورئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك)، والمخصص لجمع الوسائل المالية لسد الهوة الرقمية الكبيرة بين الشمال والجنوب، وطلب المؤتمر من الدول الأعضاء مساندة هذه المبادرة بالمساهمة الطوعية في ''صندوق التضامن الرقمي'' لتمكينه من القيام بالمهمة التي أنشئ من أجلها.

٨٨ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى زيادة حصتها من التجارة العالمية وذلك بتعزيز قدراتها التنافسية على الصعيد العالمي، وشدد على الأهمية الأساسية التي يكتسيها توسيع نطاق التجارة الإسلامية البينية.

٨٩ - دعا المؤتمر إلى سرعة الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، مشدداً على أن أيا من الاعتبارات السياسية يجب ألا تقف حجر عثرة أمام هذا الانضمام، وأعلن رفضه لكل المحاولات الرامية إلى إقحام القضايا غير التجارية، مثل معايير العمل والبيئة، في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية أو ربط مثل هذه القضايا بالتعاملات التجارية؛ وجدد المؤتمر كذلك نداءه إلى منظمة التجارة العالمية بدعوتها إلى تعزيز البعد الإنمائي في مختلف الاتفاقيات التجارية المتعددة الأطراف، وذلك من خلال اعتماد مجموعة من التدابير بما فيها تطبيق الأحكام المتعلقة بالمعاملة الخاصة والتفضيلية للبلدان النامية وإيلاء الأهمية والاعتبار اللازمين للاحتياجات الخاصة للبلدان الأقل نمواً.

٩٠ - دعا المؤتمر المجتمع الدولي إلى وضع حد للإعانات الزراعية التي تلحق الضرر بالمنتجين في البلدان النامية؛ وشدد على ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البلدان المنتجة للقطن الأقل نموا في مطلبها الشرعي المتمثل في ضمان قيمة مضافة أعلى في معالجة هذا المنتج. كما أعرب عن تقديره لحكومة الجمهورية التركية والأمانة

العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة للتنظيم الناجح للاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بتعزيز الفاعلية الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنتجة للقطن وذلك خلال الفترة من ٢٨- ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ في أزمير بالجمهورية التركية.

٩١ - أعرب المؤتمر عن دعمه للمبادرات المتخذة لضمان تنمية المنتجات الأساسية في الدول الأعضاء بغية الرفع من القيمة المضافة لهذه المنتجات وكذا من دخل منتجيها.

٩٢ - شدد المؤتمر على أهمية تطوير نظام مالي دولي متماسك ومتين من أجل معالجة مواطن الضعف الأساسية التي تعتري النظام المالي الحالي والحد من انتقال أثر أية أزمة مالية مستقبلاً.

٩٣ - أثنى المؤتمر على اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) لما تضطلع به من دور أساسي في مجال تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.كما أشاد بالقيادة الحكيمة والجديرة بالثناء التي يتحلى بها فخامة السيد أحمد نجدت سيزر، رئيس الجمهورية التركية، رئيس الكومسيك.

٩٤ - أشاد المؤتمر بمبادرة حكومة الجمهورية التركية بصفتها رئيسة للكومسيك والداعية إلى عقد اجتماع وزاري رفيع المستوى يتناول موضوع تعزيز التجارة الإسلامية البينية والاستثمارات، والذي عقد بالموازاة مع الدورة العشرين للكومسيك في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ والتي صادفت الذكرى العشرين لإنشاء اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري.

٩٥ - شدد المؤتمر على ضرورة التعجيل بتنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء؛ وأخذ علما في هذا الصدد بموافقة الكومسيك على مقترحات المشاريع الستة التي تقدمت بها الجمهورية التركية، وكذا تعيين بعض الأجهزة الفرعية والمؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتنسيق العمل الذي يتعين القيام به لتنفيذ هذه المشاريع.

٩٦ - سجل المؤتمر بارتياح، أن الجولة الأولى من المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، قد كللت بالنجاح وأن بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء (بريتاس) والذي يتضمن أهدافاً محددة وجدولاً زمنياً لتخفيض التعريفة الجمركية، قد تمّ إقراره خلال انعقاد الدورة الحادية والعشرين للكومسيك وعرض على الدول الأعضاء

للتوقيع والمصادقة عليه، كما سجل بارتياح انطلاق الجولة الثانية من المفاوضات التجارية خلال عام ٢٠٠٦م.

٩٧ - شدد المؤتمر على أن الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضلية التجارية وبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية، يشكلان الأساس لتحقيق هدف ٢٠٪ لحجم المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي رسمه برنامج العمل العشري، ولإقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩٨ - جدد المؤتمر نداءه إلى المجتمع الدولي لكي يبادر إلى التنفيذ الكامل والعاجل لبرنامج العمل ٢٠٠١-٢٠١٠ الذي أقره مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بالبلدان الأقل نمواً والذي عقد في بروكسيل في أيار/مايو ٢٠٠١، وصادق كذلك على إعلان كوتونو الصادر عن المؤتمر الوزاري للبلدان الأقل نمواً الذي عقد في كوتونو ببنين في آب/أغسطس ٢٠٠٢.

٩٩ - سجل المؤتمر بارتياح عقد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مقرها بجدة بالمملكة العربية السعودية اجتماعاً لفريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ضم ممثلين عن كل من الأمانة العامة للمنظمة، والبنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، أنيطت به مهمة بحث السبل والوسائل اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ بخصوص أقل البلدان نمواً في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠٠ - أعرب المؤتمر عن تقديره للخطة العشرية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ودعا الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة إلى مساندتها. كما دعا إلى تأسيس عدد من المؤسسات مثل، اتحاد أصحاب الأعمال، والهيئة العالمية للزكاة، واتحاد صناع الحياة، للمساهمة في تنفيذ الخطة، كما دعا إلى اعتماد التأشيرة المفتوحة لتنقل أصحاب الأعمال بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٠١ - أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء تفشي آفة الفقر في البلدان الأقل نمواً مما يفضي إلى تهميشها في الاقتصاد العالمي، وأكد مجدداً على الهدف المشترك بين الدول الأعضاء في سعيها للقضاء على الفقر قبل حلول نهاية العقد المقبل، وأقر بضرورة إدراج برامج الائتمانات الجزئية ضمن استراتيجية القضاء على الفقر.

١٠٢ - جدد المؤتمر نداءه إلى المجتمع الدولي لتخفيض الديون المستحقة على البلدان الأفريقية بقدر كبير مع ضمان تدفق مبالغ مالية كبيرة جديدة بشروط ميسرة إلى هذه البلدان، وبقرار

الدول الصناعية الثمان الأخير بشأن إلغاء ٤٠ مليار دولار من الديون المستحق معظمها على الدول الأفريقية الأقل نمواً.

١٠٣ - دعا المؤتمر إلى التنفيذ الفعال لبرنامج منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية وسلس من أجل دول الساحل، وإلى توفير الدعم للهيئة الحكومية الدولية للتنمية (الإيقاد) واللجنة الدائمة بين الدول لمكافحة الجفاف في الساحل (سلس).

١٠٤ - أشاد المؤتمر بالمبادرة الخاصة بتخفيف عبء المديونية عن البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، ودعا إلى الإسراع بتنفيذها بغية تمكين المزيد من البلدان المؤهلة من الاستفادة من تلك المبادرة، ورحب في هذا المجال بالقرار المعتمد من قبل الدول الصناعية الكبرى (G8) في اجتماعها المنعقد في ١٠-١١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والقاضي بإلغاء الديون المستحقة للبنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، وبنك التنمية الأفريقي، علماً بأن الغالبية المستفيدة من هذا الإلغاء هي الدول الأفريقية الأقل نمواً.

١٠٥ - رحب المؤتمر بمبادرة ماليزيا إلى إنشاء برنامج لبناء القدرات الرامي إلى التخفيف من حدة الفقر في البلدان الأقل نموا والبلدان متدنية الدخل، ورحب بإطلاق البرنامج في ٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ في كوالالمبور من قبل رئيس وزراء ماليزيا، داتو سري عبد الله أحمد بدوي وتحديد أربعة مشاريع نموذجية سيتم تنفيذها في المرحلة الأولى في كل من بنغلاديش وموريتانيا وسيراليون وإندونيسيا على أساس مشروع واحد في كل بلد.

١٠٦ - أكد المؤتمر على الدور الذي يضطلع به القطاع الخاص في تحفيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وشدد كذلك على الدور الذي تضطلع به المشروعات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الصناعية للدول الأعضاء.وأخذ علماً، في هذا الصدد، بالتقدم الذي أحرزه فريق عمل المنظمة المعني بالمشروعات الصغيرة والمتوسطة في إعداد استراتيجية من أجل تطوير هذا النوع من المشروعات.

١٠٧ - أشاد المؤتمر بالدور الذي تنهض به مجموعة البنك الإسلامي للتنمية في دعم البرامج الإنمائية في الدول الأعضاء، ودعا الدول الأعضاء إلى أن تستفيد استفادة كاملة من الخدمات المختلفة التي توفرها المجموعة.

١٠٨ - أشاد المؤتمر بالدور الذي تضطلع به الأجهزة الفرعية والمنتمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والتي تزاول نشاطها في المجالين الاقتصادي والتجاري، وهي مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر، ودعا الدول الأعضاء إلى دعم نشاطاتها.

١٠٩ - دعا المؤتمر إلى تنفيذ برنامج عمل كوالالمبور لتطوير وتعزيز السياحة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والذي أقره المؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء السياحة الذي عقد في كوالالمبور في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ وصادق عليه المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء السياحة الذي عقد في الرياض في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢.كما أجزى الشكر لجمهورية السنغال على تنظيم المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء السياحة في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥ في دكار.

١١٠ - أدان المؤتمر أعمال الهدم والتدمير التي تتعرض لها منازل المواطنين الفلسطينيين ومؤسساتهم ومرافقهم وأراضيهم والتي تسببت في إلحاق خسائر جسيمة بالاقتصاد الفلسطيني، وأعرب عن قلقه العميق إزاء التداعيات الاقتصادية الكارثية لهذه الممارسات العدوانية الجارية للحكومة الإسرائيلية، ودعا إلى وقفها على الفور.كما دعا إلى توفير الدعم والمساعدة للشعب الفلسطيني لمساعدته على إعادة بناء اقتصاده الوطني وتعزيز مؤسساته الوطنية وإقامة دولته المستقلة وعاصمتها القدس الشريف.وجدد في هذا الصدد إشادته بمبادرة المملكة العربية السعودية بإنشاء صندوقين لدعم فلسطين من خلال تبرعها بمبلغ ٢٥٠ مليون دولار أمريكي للصندوقين، ودعا إلى تقديم الدعم المالي لهما.

١١١ - أدان المؤتمر بشدة الممارسات الإسرائيلية وما ينجم عنها من آثار سلبية على البيئة في الأراضي الفلسطينية والسورية المحتلة والأراضي اللبنانية المحتلة، وشدد على ضرورة التعاون واتخاذ تدابير فعلية لحماية البيئة التي تعد عنصراً من العناصر الأساسية لتحقيق التنمية المستدامة في الدول الأعضاء.

١١٢ - أكد المؤتمر مجدداً ضرورة تبادل المعارف والخبرات في مجالي العلوم والتكنولوجيا بين الدول الأعضاء والاستفادة منهما للأغراض السلمية، خدمة لمصلحة البشرية وتحقيقاً للتنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء.ورحب بتأسيس مركز دولي لتعليم المالية الإسلامية في ماليزيا، بهدف تخريج مهنيين ماليين من المسلمين لتغطية الاحتياجات في هذا المجال.

١١٣ - سجل المؤتمر، مع التقدير، البرامج والأنشطة الحالية التي تقوم بها اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) من أجل النهوض بقدرات دول منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالي العلوم والتكنولوجيا.

١١٤ - أخذ المؤتمر في الاعتبار استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية وآليات تنفيذها كما أعدتها المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (إيسيسكو) بالتعاون مع كومستيك والتي أقرها مؤتمر القمة الإسلامي في دورته التاسعة.

١١٥ - أشاد المؤتمر بنشاطات كل من الكومستيك والكومسيك والجامعة الإسلامية للتكنولوجيا لما تبذله من جهود، خدمة لقضايا الأمة الإسلامية في مجالي العلوم والتكنولوجيا وحث على دعمها.

١١٦ - أشاد المؤتمر بنشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا وحثها على تكثيف جهودها من أجل تطوير الموارد البشرية في الدول الأعضاء في مجالات الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني.

١١٧ - دعا المؤتمر الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم القوي والمتواصل للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش وذلك بغية تمكينها من الإسهام أكثر في بناء القدرات للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من خلال تطوير الموارد البشرية.

١١٨ - أخذ المؤتمر في الاعتبار الرؤية ١٤٤١ التي أقرتها الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في ماليزيا من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ والتي اعتمدت القرار المتعلق بالرؤية ١٤٤١ بشأن العلوم والتكنولوجيا ويقر بدور العلوم والتكنولوجيا في تقدم الأمة وطلب من أعضاء فريق العمل الإسراع في إعداد خطة عمل الاستراتيجية لتنفيذ الرؤية ١٤٤١ بمساعدة فنية من البنك الإسلامي للتنمية ومصادر أخرى.

١١٩ - أشاد المؤتمر بتقرير الاجتماع الثاني لفريق العمل المعني بالرؤية ١٤٤١ وحث جميع الدول الأعضاء على تقديم الدعم الكامل للرؤية ١٤٤١ نصاً وروحاً وذلك حتى تصبح العلوم والتكنولوجيا متجذرة وراسخة من أجل فاتحة عهد جديد من الازدهار والرقي في منطقة منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢٠ - حث المؤتمر الدول الأعضاء على ضرورة سد الفجوة فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وبين البلدان الإسلامية والبلدان الصناعية.

١٢١ - دعا الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) إلى مواصلة الجهود من خلال عقد ندوات متخصصة لمعالجة الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة.

١٢٢ - أشاد بجهود المجموعة الإسلامية في اليونسكو لصون مصالح الدول الأعضاء وحث المجموعة المذكورة على الاستمرار في عقد الاجتماعات الدورية على مستوى السفراء والخبراء بهدف تنسيق مواقف الدول الأعضاء حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك للعالم الإسلامي.

١٢٣ - دعا الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الإيسيسكو ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) إلى الاستمرار في إقامة الحوارات التفاعلية لتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات ملموسة ومستدامة، وناشد الدول الأعضاء كافة والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تقديم كل دعم معنوي ومالي لإنجاح هذه الحوارات.

١٢٤ - رحب بالعرض الذي تقدمت به جمهورية تركيا، أثناء التحضير لقمة مكة الاستثنائية الثالثة باستضافة المؤتمر الأول للوزراء المعنيين بشؤون المرأة ليتم من خلاله اقتراح خطة عمل بخصوص تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي وإتاحة مزيد من الفرص أمامها في مجالات الحياة العامة كما رحب بعرض الحكومة الباكستانية استضافة مؤتمر للقيادات النسوية في العالم الإسلامي في إسلام أباد في عام ٢٠٠٧م.

١٢٥ - اعتمد إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في العالم الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بشؤون الطفولة، وناشد كافة الدول الأعضاء العمل على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة في الإعلان.

١٢٦ - دعا إلى تخصيص برامج لرعاية الأيتام والقاصرين في برامج الإغاثة التي تقدم إلى الدول الإسلامية المتضررة من الحروب والكوارث الطبيعية.

١٢٧ - رحب بالدعوة الكريمة التي وجهتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة في الدول الأعضاء في طهران خلال يومي ٢٣ و ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦م، وطلب من كافة الدول المشاركة في المؤتمر.

١٢٨ - وجه دعوة عاجلة إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الخيرية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم تعهدات، خلال هذا العام، بتوفير موارد مالية إضافية للمبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال لمكافحة هذا الداء في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

١٢٩ - ناشد الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية والأفراد المساهمة في وقف الجامعتين الإسلاميتين في النيجر وأوغندا، ومساعدة الجامعتين عبر تقديم الدعم المالي والمادي لتمكينهما من الوفاء بمتطلبات تزايد عدد الطلاب. ونادى كذلك بتقديم منح دراسية لتمكين الطلبة المحتاجين الذين لا يستطيعون الوفاء بمصاريف الجامعة.

١٣٠ - أوصى بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات الفلسطينية، حتى تتمكن من ممارسة دورها الوطني والتربوي.

١٣١ - ناشد الدول الأعضاء دعم جهود منظمة التحرير الفلسطينية الهادفة إلى النهوض بالعملية التربوية في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت سلطتها الوطنية خلال الفترة الانتقالية ومدها بكافة الإمكانيات الفنية والمالية حتى تتمكن من تطوير برامج التعليم في كافة مراحله والإيفاء بالتزاماتها.

١٣٢ - دعا الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم اللازم لتأمين الاحتياجات المالية لتطوير العملية التربوية في الأراضي المحتلة عامة والقدس الشريف خاصة نظرا لما تواجهه العملية التربوية في المدينة المقدسة من صعوبات بالغة نتيجة لممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض لمناهجه التعليمية وإغلاق للمدارس التي لا تخضع لسلطاته.

١٣٣ - أدان بشدة إسرائيل لبنائها جدار العزل ما المسمى "غلاف القدس" وعزل مدينة القدس عن محيطها العربي الفلسطيني ومحاولاتها الدؤوبة لتهويد المدينة وتغيير المعالم الحضارية والتاريخية والثقافية لها.

١٣٤ - أشاد بجهود إرسيكا الرامية إلى إعداد دراسات جدوى بغية توثيق وتصنيف المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء وفي إقامة قاعدة بيانات لتلك المواقع والمعالم ودعا الدول الأعضاء والقطاع الخاص لتقديم المساعدات الممكنة لتمويل المشروع.

١٣٥ - أعرب عن شكره لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يوليه من اهتمام بمجمع الفقه الإسلامي وجمعه لثلة من العلماء الأجلاء من المجمع وخارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع تنفيذا لقرار الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة.وأعتمد النظام الأساسي الجديد لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، الذي أعده اجتماع فريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية، بهدف إعادة هيكلة وتطوير عمل المجمع، بما يتماشي والتحديات التي يواجهها العالم الإسلامي في القرن الحادي والعشرين.

١٣٦ - أشاد بالتقارير المقدمة من الإيسيسكو حول جهودها في مجال تعزيز حوار الثقافات والحضارات، والتعاون العربي الإسلامي الأوروبي، والتنوع الثقافي، وتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي وتفعيل آلياتها، وكذا إبراز الرؤية الإسلامية لقضايا التنوّع الثقافي، وسبل التعامل مع المتغيرات الدولية، وقدر جهودها والإنجازات المنفذة في هذه المجالات.

١٣٧ - حث الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقية تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة إلى ذلك والتوقيع والمصادقة عليها في أسرع وقت حتى تتمكن من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها النبيلة، ودعا جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى مساندة جهود اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ماديا ومعنويا من أجل تحقيق برامجها.

١٣٨ - أيد النشاطات المستقبلية التي قرر الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي القيام بها ضمن خطته لعامي ٢٠٠٦ — ٢٠٠٧ وأهمها تنظيم المؤتمر الثاني لوزراء الشباب والرياضة بالدول الإسلامية، ورحب باستضافة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، دورة ألعاب التضامن الإسلامي الثانية (طهران ٢٠٠٩).

١٣٩ - أوصى الأمانة العامة والمنظمات والهيئات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، بدعم خطط الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ومشروعاته في هذا المجال وتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها.

١٤٠ - دعا الدول الأعضاء إلى دعم منتدى شباب المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون، وشجع منظماتها الشبابية على المشاركة بفعالية والمساهمة في عمل المنتدى الذي يرمي إلى تحقيق التنمية الفكرية لشباب بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، والتضامن فيما بينهم.

١٤١ - أخذ المؤتمر علماً بالخطوات التي اتخذها الأمين العام تجاه انعقاد أولى اجتماعات لجنة خبراء إعداد دراسة لتعزيز دور صندوق التضامن الإسلامي وتطويره.

١٤٢ - أخذ المؤتمر علماً بدعوة الأمين العام الدول الأعضاء لتقديم ما تستطيعه من تبرعات أثناء انعقاد الدورة ٣٣ للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، لدعم ميزانية الصندوق ووقفيته لتمكينهما من أداء مهامهما.

١٤٣ - أخذ المؤتمر علماً بإعادة انتخاب أعضاء المجلس الدائم للصندوق الحاليين إلى حين الانتهاء من إعداد دراسة تعزيز دور الصندوق وتطويره.

١٤٤ - سجّل المؤتمر بالتقدير دور الدعم المادي والإنساني الذي قدمته الدول الأعضاء لضحايا كارثة تسونامي في جميع المجالات، وثمّن تبرع البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لبرامج إعادة الإعمار للمناطق التي تضررت من الكارثة.وحث الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني في العالم الإسلامي على مواصلة تقديم الإغاثة للمسلمين المنكوبين بالكوارث الطبيعية.ورحب باستعداد ماليزيا لاستضافة اجتماع يهدف إلى مناقشة أساليب تشكيل فريق إسلامي للإغاثة.

١٤٥ - وافق المؤتمر على عقد مؤتمر للمانحين لمساعدة شعب وحكومة النيجر، بغية بناء مخزون غذائي استراتيجي وتشجيع الزراعية من أجل القضاء على نقص الغذاء المتكرر في هذا البلد.وأشاد بموافقة دولة قطر على استضافة مؤتمر المانحين بالدوحة قبل نهاية العام ٢٠٠٦.وناشد جميع الدول والمنظمات المشاركة الفاعلة في مؤتمر المانحين.كما ناشد جميع الدول الأعضاء والهيئات والمؤسسات الإنسانية الخيرية الإسراع في الاستجابة للنداء الموجه

من جمهورية النيجر بشأن إرسال المساعدات الإغاثية لهذه البلاد التي تواجه كارثة إنسانية عصيبة جراء موجة الجفاف والمجاعة التي تجتاحها والتي أودت بحياة العديد من المواطنين، خاصة في صفوف الأطفال وكبار السن.

١٤٦ - أشاد المؤتمر بالدور الذي تضطلع به لجنة تنسيق العمل الإسلامي المشترك بشأن التنسيق بين مختلف نشاطات المنظمات والمؤسسات الإسلامية الرسمية والشعبية.وعبّر عن ارتياحه للنتائج الإيجابية التي توصلت إليها لجنة تنسيق العمل الإسلامي من أجل بناء أرضية مشتركة وتصور متماسك للعمل الإسلامي خدمة للمسلمين في شتى أصقاع العالم ولحماية التراث والصورة المشرقة للإسلام.وأكد ضرورة التصدي للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في العصر الحديث في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والعلمية.وشدد على أهمية الخروج بتصور متكامل لعمل لجنة الخبراء المكلفة بدراسة أوجه التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين.

١٤٧ - أكد المؤتمر على أهمية إدراج استراتيجية العمل الإسلامي المشترك في مجال الدعوة ضمن السياسيات الوطنية التي تتبعها الدول الأعضاء في شتى المجالات التعليمية، والتربوية، والإعلامية، ومجالات الدعوة الإسلامية وغيرها، كمنهاج تسترشد به بشأن العمل الإسلامي المشترك.

١٤٨ - اعتمد المؤتمر تقرير وتوصيات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.

١٤٩ - أجاز المؤتمر القرارات المالية التالية:

(أ) ميزانية الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

(ب) تعديل النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

(ج) الجدول الجديد لمساهمات الدول في ميزانية الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة.

(د) انتخاب أعضاء لجنة الرقابة المالية.

١٥٠ - اعتمد المؤتمر التقرير المالي الصادر عن الاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بدراسة إعادة هيكلة الأمانة العامة والدور المنوط بها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.

١٥١ - قدّر المؤتمر عالياً تكرم خادم الحرمين الشريفين، الملك عبد الله بن عبدالعزيز آل سعود بإنجاز مشروع المبنى الجديد للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، بعد إتمام المسابقة الدولية لتصميم المبنى.

١٥٢ - قرر المؤتمر أن يقتصر جدول أعمال الاجتماع التنسيقي السنوي لوزراء خارجية الدول الأعضاء الذي يعقد على هامش الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك على التشاور وتنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في المسائل التي تستأثر باهتمام منظمة المؤتمر الإسلامي والمدرجة على جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة، وأن تكون نتائج أعماله في شكل بيان يتم التوافق بشأنه من طرف وزراء خارجية الدول الأعضاء أو ممثليهم.

١٥٣ - وافق المؤتمر على مشروع لائحة شروط منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، كما أوصى فريق الخبراء المعني بمواصلة اجتماعاته للتوصل إلى توافق حول شروط انضمام الدول للمنظمة بصفة مراقب.

١٥٤ - رحب المؤتمر بانتماء كل من المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية، واتحاد مقاولي الدول الإسلامية، واتحاد الاستشاريين في البلاد الإسلامية، وأكاديمية العالم الإسلامي للعلوم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي كمؤسسات منتمية.

١٥٥ - أشاد المؤتمر بجهود الأمين العام في مجال تعزيز التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين غيرها من المنظمات الإقليمية والدولية، وحثه على توقيع المزيد من اتفاقيات التعاون معها، وخصوصاً مع الأجهزة والهيئات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة.

١٥٦ - أعرب المؤتمر عن ارتياحه البالغ وتقديره العميق لكل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية أذربيجان لتعهدهما بتقديم تبرعات تبلغ على التوالي، مليون دولار أمريكي، وخمسمائة ألف دولار أمريكي، في ميزانية الأمانة العامة لدعم نشاطاتها المختلفة.

١٥٧ - أخذ المؤتمر علماً بتقرير رئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي بخصوص نشاطات الصندوق، وثمّن عاليا تبرعات الدول الأعضاء للصندوق ووقفيته، وخاصة دولة الإمارات العربية المتحدة على تبرعاتها الجارية بمبلغ مليوني دولار أمريكي للصندوق، ودعا جميع الدول الأعضاء إلى تقديم تبرعات سنوية لصندوق التضامن الإسلامي والمساهمة في رأسمال وقفيته.

١٥٨ - قرر المؤتمر عقد دورته الرابعة والثلاثين بإسلام أباد، جمهورية باكستان الإسلامية في موعد يتم تحديده بالتنسيق بين البلد المضيف والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٥٩ - رفع معالي البروفسور أكمل الدين إحسان أوغلى، الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، باسم جميع المشاركين في المؤتمر برقية شكر إلي فخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس

جمهورية أذربيجان على استضافة بلاده للمؤتمر وما قدمته للوفود من تسهيلات كان لها أكبر الأثر في نجاح أعمال الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

باكو، جمهورية أذربيجان، في ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م

المرفق الثاني

إعلان باكو

الصادر عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م

باكو، جمهورية أذربيجان

نحن، وزراء خارجية الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ورؤساء الوفود المشاركين في الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقد في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م) وقد ناقشنا المشاكل الرئيسية التي تواجه الأمة الإسلامية:

١ – نؤكد مجددا التزامنا بمقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وأهدافه ومبادئه، ونؤكد مرة أخرى التزامنا بتنفيذ القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ – نؤكد مجدداً تمسكنا بالأفكار السمحة للسلم والإنسانية والتسامح حتى نواجه بروح من الاقتدار والتحديات التي تواجه البشرية في القرن الحادي والعشرين.وتدفعنا التحديات الأخيرة المحدقة بالإسلام إلى التشبث أكثر بقيمنا والتحلي بالمزيد من التضامن.

٣ – ندعم استمرار الإصلاحات في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية والثقافية وكذلك في مجالات ترسيخ الديمقراطية، وتحقيق الشفافية، وتعزيز دور المجتمع المدني في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واعتبارها أمرا مهما لحماية التنوع الثقافي والديني والعرقي.ولا ينبغي أن يكون يشكل هذا التنوع مصدرا للنزاع، بل مصدرا للإثراء المتبادل والحوار بين الأديان والحضارات.

٤ – نعرب عن قلقنا البالغ إزاء تنامي ظاهرة كراهية الإسلام، وندعو لبذل جهود ملموسة لتعزيز الحوار والتفاهم بين الحضارات والثقافات والأديان من خلال تشجيع قيم التسامح واحترام الأديان والمعتقدات وضمان حريتها.وفي هذا الصدد، نرحب بمبادرة الأمانة العامة بإنشاء مرصد منظمة المؤتمر الإسلامي الرامي إلى رصد تجليات ظاهرة كراهية الإسلام.ويعتبر ربط الاتصال بين المؤسسات المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد

الأوروبي في مجال إعداد برامج التعليم الثانوي حول الإسلام أمرا ذا أهمية خاصة في هذا الإطار. كما نعتبر أن من المهم أيضا التوعية بمبادئ الإسلام وقيمه في مختلف أرجاء العالم، بما في ذلك في أوساط الشباب، ونؤكد الدور الحيوي لوسائل الإعلام في هذا المجال. ونرحب بالتالي بعرض أذربيجان استضافة مؤتمر لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول دور وسائل الإعلام في تعزيز التسامح والتفاهم المتبادل عام ٢٠٠٧ في باكو.

٥ - بالنظر إلى أهمية حوار الحضارات وتوسيع نطاق العلاقات بين العالم الإسلامي والثقافات والحضارات الأخرى، فإننا نخاطب المجتمع الدولي ونعلن التزامنا بتوسيع نطاق الاتصالات والتبادلات وكفالة انسجام السلام والحرية والحقوق والعدالة.

٦ - ندين بشدة جميع الإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، ونعرب عن تعاطفنا الكبير ودعمنا للدول التي وقعت ضحية لهجمات إرهابية، وندين أية محاولة لربط الإرهاب بأي دين أو ثقافة أو شعب، ما دامت هذه الآفة العالمية لا علاقة لها بالانتماء الديني أو الوطني. ونؤكد التزامنا بتعزيز التعاون في مجال مكافحة الإرهاب والقضاء عليه، وذلك من خلال اعتماد أساليب ومن ضمنها تبادل المعلومات وتعزيز بناء القدرات. ويتعين، عند القيام بذلك، الاستفادة من خبرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجال مكافحة الإرهاب باعتماد وسائل من ضمنها تطوير وتنمية سياسات المصالحة الوطنية لإحلال السلم.

٧ - يواجه المجتمع الدولي في الوقت الراهن تهديدات وتحديات عالمية جديدة تتطلب تعزيز التعاون الدولي للقيام على نحو مشترك وبكيفية شمولية ومنسقة بمكافحة الإرهاب الدولي والجريمة العابرة للحدود والاتجار غير القانوني في الأسلحة والمخدرات والهجرة غير الشرعية. ونصادق في هذا الصدد على تقرير وإعلان المؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في البلدان الإسلامية الذي عقد في أصفهان يوم ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٦، ونؤيد تأسيس مؤتمر رؤساء الهيئات المكلفة بتنفيذ القانون في الدول الأعضاء لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونرحب بعرض أذربيجان استضافة الاجتماع الأول على مستوى الخبراء في مدينة باكو في إطار التحضير للمؤتمر القادم.

٨ - نؤكد مجدداً أن إيجاد حل سلمي سريع لتسوية النزاع العربي-الإسرائيلي يعتبر هدفا رئيسيا لمنظمتنا والمشكلة الرئيسة لأمتنا، وأن حماية حقوق الشعب الفلسطيني وإقامة الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس الشريف وتحرير جميع الأراضي العربية المحتلة في فلسطين وسوريا ولبنان، وكذا عودة جميع اللاجئين والنازحين الفلسطينيين إلى وطنهم التاريخي وممتلكاتهم، وتنفيذ القرارين ٢٤٢ و٣٣٨ الصادرين عن مجلس الأمن الدولي، وكذلك القرار ١٩٤ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة شرطا أساسيا لإرساء دعائم السلام والأمن

في الشرق الأوسط.ونعرب عن احترامنا لما أسفرت عنه الانتخابات التي جرت في فلسطين يوم ٢٥ كانون الثاني/يناير سنة ٢٠٠٦، ونؤيد الخطوات الديمقراطية التي اتخذها الشعب الفلسطيني لإقامة حكومته الشرعية.ونؤكد من جديد تأييدنا لمبادرة السلام العربية الصادرة عن قمة بيروت العربية، و''خارطة الطريق'' ومبدأ ''الأرض مقابل السلام''، كما نناشد الولايات المتحدة والاتحاد الأوربي وغيرها من الجهات المانحة مواصلة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني.وندعو اللجنة الرباعية إلى أن تستأنف، على وجه السرعة، عملية السلام وعدم الاعتراف بالتدابير الإسرائيلية الانفرادية المتعارضة مع مبادئ عملية السلام.

٩ - ندعو الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى صندوقي الأقصى والقدس وتوسيع نطاق الشراكة الحالية لتمويل المشاريع التي من شأنها أن تعزز قدرات الاقتصاد الفلسطيني، وكذا البرامج الموجهة للتخفيف من معاناة الشعوب، وذلك من خلال تنفيذ الآليات التي أثبتت جدواها ونجاعتها بإشراف إداري من البنك الإسلامي للتنمية وتقديم التبرعات لكل من بيت مال القدس وصندوق القدس.

١٠ - نؤيد بقوة سيادة العراق ووحدة أراضيه، ونطلب من الأمين العام استكشاف الوسائل العملية لضمان القيام بدور قوي لمنظمة المؤتمر الإسلامي في ترسيخ السلام والاستقرار في العراق.كما نؤكد ضرورة وضع حد للأعمال الإرهابية المسلحة في العراق وبسط الاستقرار والأمن في هذا البلد الشقيق، واستكمال أعمال إعادة الأعمار ومواصلة تقديم الدعم الاقتصادي والمادي والمعنوي الضروري للعراق، حكومة وشعبا.ونرحب في هذا الصدد بالاجتماع التاسع لبلدان جوار العراق المزمع عقده في الجمهورية الإسلامية الإيرانية من ٨ إلى ١٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦.

١١ - مع إدراكنا للتقدم المهم الذي تم إحرازه مؤخرا في جمهورية أفغانستان الإسلامية نحو إحلال السلم والديمقراطية وحقوق الإنسان وبناء الدولة، نؤكد التزامنا بمواصلة تقديم المساعدات الشاملة لحكومة أفغانستان وشعبها من أجل تعزيز عملية إعادة الإعمار الجارية.

١٢ - نؤكد مجدداً الحق الثابت لجميع الدول الأعضاء في إجراء البحوث وإنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية تمشيا مع التزاماتها القانونية الدولية.ولذا نرى أن جميع المسائل المتعلقة بنظام الضمانات والتحقق للوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما فيها تلك المرتبطة بإيران، العالقة بين الجمهورية الإسلامية الإيرانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية يجب حلها في إطار الوكالة باعتبارها السلطة الوحيدة ذات الصلاحية للتحقق من التزامات الدول الأعضاء إزاء تلك الضمانات.ولذا نعبر عن قناعتنا بأن السبيل الوحيد لحل المسألة النووية الإيرانية

يتمثل في استئناف المفاوضات بدون أي شروط مسبقة وتقوية التعاون بمشاركة جميع الأطراف ذات العلاقة، وذلك بغية تسهيل عمل الوكالة لحل المسائل العالقة.

١٣ - نعتبر إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية خطوة ايجابية لتحقيق هدف نزع السلاح النووي على نطاق العالم، ونؤكد مجددا تأييدنا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط تمشيا مع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي.وإلى حين إنشاء مثل هذه المنطقة، فإننا نطالب بانضمام إسرائيل إلى معاهدة حظر انتشار السلاح النووي بدون أدنى تأخير، ووضع جميع منشآتها النووية فورا تحت نظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

١٤ - ندين بشدة مرة أخرى عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، ونحث على الانسحاب الفوري والكامل وغير المشروط لقوات الاحتلال الأرمينية من الأراضي الآذرية المحتلة.ونعتبر النقل غير المشروع للمواطنين الأرمن إلى الأراضي الآذرية، وكذلك مزاولة الأنشطة الاقتصادية واستغلال الثروات الطبيعية في الأراضي المحتلة أمورا ضارة بالعملية السلمية.وندين الاستمرار في تدمير المعالم الثقافية والتاريخية الآذرية، ونطالب أرمينيا بتعويض أذربيجان تمشيا مع القانون الدولي عن الأضرار المادية التي تسببت فيها أرمينيا.ونعرب عن قلقنا العميق إزاء الحرائق الضخمة التي اندلعت مؤخرا في الأراضي الآذرية المحتلة، ونطالب القوات المحتلة باتخاذ التدابير العاجلة للحيلولة دون حدوث كارثة بيئية.ونناشد المجتمع الدولي اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية لإيجاد تسوية سلمية لهذا النزاع.ونهيب بالدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعم أذربيجان في قضية الاستعادة الكاملة لسيادتها ووحدة أراضيها.

١٥ - نعرب عن تأييدنا لعملية تسوية القضية القبرصية على أساس المساواة السياسية بين الطرفين، ونجدد التأكيد على تضامننا مع أشقائنا وشقيقاتنا المسلمين في شمال قبرص.وندعو المجتمع الدولي بما في ذلك الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى بذل جميع الجهود الضرورية من أجل إنهاء عزلة القبارصة الأتراك وإلى إقامة تعاون معهم في المجالات الاقتصادية والثقافية والعلمية والتكنولوجية وغير ذلك من المجالات.

١٦ - نؤكد مجددا تأييدنا للحق الثابت لشعب جامو وكشمير وفق قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة وتطلعات الشعب الكشميري.وندعو إلى احترام الحقوق الإنسانية لهذا الشعب ونوافق على تقديم كل الدعم السياسي والدبلوماسي الممكن للممثلين الحقيقيين للشعب الكشميري في كفاحهم ضد الاحتلال الأجنبي.

١٧ - نشيد بالتطورات الإيجابية الأخيرة لتحقيق السلام والمصالحة الوطنية في السودان بمشاركة جميع القوى السياسية السودانية، وندعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

والمجتمع الدولي لدعم عملية إعادة الإعمار في السودان بغية تحقيق الازدهار والمحافظة على وحدته.

١٨ - نشيد بإقامة المؤسسات الاتحادية الانتقالية الصومالية الشاملة، ونؤكد مجددا تصميمنا على استعادة وصون وحدة الصومال وسيادته ووحدة أراضيه واستقلاله السياسي.وندعو جميع الفصائل الصومالية إلى الانضمام إلى جهود المصالحة الوطنية مع الحكومة الاتحادية الصومالية الانتقالية.

١٩ - نرى من المهم تكثيف الجهود من أجل التنفيذ الكامل للمبادرات الرامية إلى إقامة السوق الإسلامية المشتركة ومنطقة التجارة الحرة في البلدان الإسلامية.كما نرى من الضروري تشجيع تنمية التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.ومع ملاحظة أهمية المفاوضات متعددة الإطراف مع منظمة التجارة العالمية، فإننا نرى كذلك من المهم إجراء مشاورات بدعم من المؤسسات الاقتصادية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمراجعة المسائل المدرجة على جدول أعمال مفاوضات منظمة التجارة العالمية.

٢٠ - نؤكد أهمية التعاون الإقليمي وبين الأقاليم، ونشجع التعاون الرامي إلى تحسين الترابط بين الإقليمي، وكذلك استغلال ونقل مصادر الطاقة للدول الأعضاء باعتبار ذلك عاملا أساسا من عوامل تنميتها الاجتماعية والاقتصادية.

٢١ - ونلاحظ مرة أخرى مشكلات واحتياجات الدول غير الساحلية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، ونرى من الأهمية تقديم المساعدات المالية والفنية الضرورية لهذه البلدان من طرف المؤسسات المالية الإسلامية ذات الصلة بغية تحسين أنظمة النقل العابر لديها.

٢٢ نقرر إصدار بيان بالمعالم الأثرية والتاريخية والثقافية والدينية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المتعلقة بالتراث الثقافي وإجراء تحقيق حول الأضرار التي لحقت بها جراء العدوان أو الحرب أو أي شكل آخر من أشكال العنف.ويكون إنجاز ذلك تحت رعاية المنظمة الإسلامية للتربية و الثقافة والعلوم ومركز البحوث في التاريخ والفنون والثقافة الإسلامية.

٢٣ - نشيد بالجهود التي بذلتها منظمة المؤتمر الإسلامي وجميع مؤسساتها لإنجاز المهام الموكلة إليها فيما يخص تعزيز التعاون في إطار برنامج العمل العشري.

٢٤ - إذ نستذكر برنامج العمل العشري والقرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة للقمة الإسلامية، ومن بينها إنشاء صندوق لمكافحة الفقر، فإننا نعبر عن شكرنا العميق لخادم

الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز على مكرمته السخية لدعم الصندوق والبالغة مليار دولار أمريكي.

٢٥ - ندعو إلى إصلاح شامل لمجلس الأمن الدولي في جميع جوانبه بغية جعله أكثر ديمقراطية وتمثيلا وشفافية ومحاسبة.ونؤكد مجددا موقفنا المبدئي بشأن التمثيل الكافي للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أي فئة من فئات العضوية في مجلس الأمن الموسع.

٢٦ - ندعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتصويت في القرارات المقدمة باسم المنظمة في المحافل الدولية وخاصة في الأمم المتحدة.

٢٧ - نرحب بإنشاء مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في فيينا بهدف مناقشة المسائل ذات الاهتمام المشترك للدول الأعضاء في المنظمة.ومن أجل تعزيز الاتصالات والتنسيق داخل المنظمات الدولية التي تتخذ فيينا مقرا لها، نكلف اللجنة الإدارية والمالية، والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بدراسة مسألة إنشاء بعثة مراقبة للمنظمة في فيينا، وتقييم دور البعثات المراقبة القائمة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وتقديم تقرير بذلك إلى المؤتمر الإسلامي القادم لوزراء الخارجية، ويطلب من الأمانة العامة الإسراع في إنشاء البعثة المراقبة للمنظمة في بروكسل.

٢٨ - من أجل تحسين عملية المشاورات السياسية وآليات اتخاذ القرار في منظمة المؤتمر الإسلامي، ندعو الدول الأعضاء للنظر في مسألة إقامة بعثات دائمة للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي لدى مقر المنظمة.

٢٩ - نعرب عن تعاطفنا مع حكومة اندونيسيا وشعبها فيما يتعلق بالزلزال المدمر الذي ضربها مؤخرا، ونعتبر من الضروري تقديم المساعدات الاقتصادية والإنسانية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المتضررة من الكوارث الطبيعية والأوبئة والأزمات الاقتصادية والصراعات ومشاكل اللاجئين.

٣٠ - نعرب عن شكرنا وامتناننا للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي وللعاملين في المنظمة على الدور النشط الذي نهضوا به من أجل الإسراع بعملية إصلاح الأمانة العامة، وتطوير ثقافة عمل جديدة أثبتت نفعها في التعامل بفعالية مع القضايا المختلفة، كتنفيذ برنامج خطة العمل العشرية.ونعرب أيضا عن تقديرنا للدور الذي اضطلع به الأمين العام لتعزيز مصالح العالم الإسلامي من خلال اتصالاته رفيعة المستوى مع المنظمات الدولية والإقليمية، وكذلك مع الدول الغربية الرئيسية.وقد تجلى ذلك لدى تعامله مع قضية كراهية الإسلام والرسوم الكاريكاتورية التجديفية.

٣١ - نعرب عن تقديرنا العميق لأذربيجان الشقيقة، حكومة وشعبا على كرم الضيافة والتنظيم الممتاز للمؤتمر الإسلامي الثالث والثلاثين لوزراء الخارجية.

المرفق الثالث

القرارات بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي والمقاطعة الإسلامية لإسرائيل

الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو، جمهورية أذربيجان

٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ - ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م

الأصل عربي

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١- PAL بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي	٤٢
٢	قرار رقم ٣٣/٢- PAL بشأن الجولان السوري المحتل	٤٩
٣	قرار رقم ٣٣/٣- PAL بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراضٍ لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها.	٥٢
٤	قرار رقم ٣٣/٤- PAL بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط	٥٦
٥	قرار رقم ٣٣/٥- Pal بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني	٥٩
٦	قرار رقم ٣٣/٦- IBO بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل	٦١

قرار رقم ٣٣/١ – PAL

أن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي

ن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

بعد أن درس تقرير الأمين العام بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، المتضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/PAL/SG.REP،

وإذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين ومدينة القدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي وخاصة القرارات رقم ٢٤٢ (١٩٦٧) و ٢٥٢ (١٩٦٨) و ٣٣٨ (١٩٧٣) و ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٦٥ (١٩٨٠) و ٤٧٦ (١٩٨٠) و ٤٧٨ (١٩٨٠) و ٦٨١ (١٩٩٠) و ١٠٧٣ (١٩٩٦) و ١٣٩٧ (٢٠٠٢) و ١٤٣٥ (٢٠٠٢) و ١٥١٥ (٢٠٠٣) وقرار الجمعية العامة رقم ١٩٤ الخاص بقضية اللاجئين، وقرار الجمعية العامة رقم ES10-10 في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة لعام٢٠٠٢، حول الأعمال الإسرائيلية غير القانونية في القدس الشرقية المحتلة وباقي الأراضي الفلسطينية المحتلة، وكذلك قرار الجمعية العامة رقم ES-10/15 حول جدار الفصل العنصري الذي تبنيه إسرائيل في الأراضي الفلسطينية،

وإذ يشير إلى القرارات الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان المتعلقة بانتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي العربية والفلسطينية المحتلة، والقرارات الصادرة عن حركة عدم الانحياز والاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية،

وإذ يؤكد التزام الدول الإسلامية بتحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة،

وإذ يؤكد أن السياسات والممارسات والمخططات التوسعية الإسرائيلية لا تهدد الدول العربية وعملية السلام فحسب، بل تهدد أيضا الدول الإسلامية وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر،

وإذ يشيد بصمود الشعب الفلسطيني ونضاله العادل من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف والتي نصت عليها جميع القرارات العربية والدولية:

١ - **يؤكد** مجدداً جميع القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية وعن لجنة القدس ذات الصلة بقضية فلسطين والقدس والنزاع العربي الإسرائيلي.

٢ - **يشيد** بالانتخابات التشريعية الفلسطينية التي تؤكد مجدداً قدرة الشعب الفلسطيني وجدارته بحقه في تقرير مصيره وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ويدعو المجتمع الدولي إلى احترام الخيار الديمقراطي للشعب الفلسطيني، ويعرب عن الدعم الكامل للسلطة الوطنية الفلسطينية وللحوار الوطني الفلسطيني الهادف لتأكيد وحدة الصف الفلسطيني ولإيجاد أنجع الوسائل من أجل تحقيق إقامة الدولة الفلسطينية المستقلة وتحقيق السلام القائم على أساس الدولتين وفق قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبادرة السلام العربية، وخطة خارطة الطريق.

٣ - **يؤكد** على ضرورة إنهاء الاحتلال الإسرائيلي لجميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل وما تبقى من الأراضي اللبنانية المحتلة.

٤ - **يؤكد** ضرورة التوصل إلى حل عادل لقضية فلسطين من جميع جوانبها على أساس القانون الدولي والشرعية الدولية والمرجعيات المتفق عليها والمتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبدأي الأرض مقابل السلام وعدم جواز الاستيلاء على أرض الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، وبما يؤدي إلى تمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق استقلاله الوطني وممارسة السيادة في دولته فلسطين وعاصمتها القدس الشريف.

٥ - **يؤكد** عدم شرعية القوانين والإجراءات الإسرائيلية في القدس الشريف والهادفة إلى ضمها وتهويدها وتغيير طبيعتها السكانية والجغرافية.ويطالب الدول والمؤسسات والهيئات الدولية بالالتزام بالقرارات الدولية بشأن مدينة القدس باعتبارها جزء لا يتجزأ من الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة عام ١٩٦٧ ويدعوها كذلك إلى عدم المشاركة في أي اجتماع أو نشاط يخدم أهداف إسرائيل في تكريس احتلالها وضمها للمدينة المقدسة.

٦ - **يؤكد** ضرورة حل مشكلة اللاجئين الفلسطينيين حلاً عادلاً وفقا لقرارات الشرعية الدولية خاصة قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٤ لعام ١٩٤٨م ورفض التوطين بجميع أشكاله، ويؤكد مسؤولية الأمم المتحدة تجاه قضية فلسطين واستمرار دور وكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (أونروا) بهذا الخصوص.

٧ - **يؤكد** من جديد التزامه ودعمه لمبادرة السلام العربية وخطة خارطة الطريق، ورفض المواقف والإجراءات التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية

السلام، بما في ذلك التي تحاول استباق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، وعدم مكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض شروطه من خلال سياسة الأمر الواقع.

٨ - **يدعو** اللجنة الرباعية لاستئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط على أساس تنفيذ خطة خارطة الطريق ومبادرة السلام العربية، والتأكيد على وحدة الأراضي الفلسطينية وتكاملها الإقليمي بما في ذلك القدس الشريف وعدم قبول أية تغييرات على الوضع القانوني لجزء فقط من هذه الأرض ورفض خيار الدولة بحدود مؤقتة.

٩ - **يؤكد** المؤتمر رفضه للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب التي تقوم بها إسرائيل أو تعتزم القيام بها في الأراضي الفلسطينية المحتلة عام ١٩٦٧ بما فيها القدس، والتي تحاول من خلالها استباق نتائج المفاوضات على قضايا الوضع النهائي ورسم حدود لإسرائيل من جانب واحد تلبي أطماعها التوسعية مما يقوض فرص إقامة دولة فلسطينية مستقلة ذات سيادة.

١٠ - **يدعو** مجلس الأمن الدولي لتحمل مسؤولياته في حفظ الأمن والسلم الدوليين وذلك بإجبار إسرائيل على إنهاء احتلالها للأراضي الفلسطينية والعربية ووقف عدوانها وممارساتها وإجراءاتها غير القانونية وغير الإنسانية والمتمثلة بقتل المدنيين والاعتقالات والعقوبات الجماعية والحصار وتدمير الاقتصاد الفلسطيني.

١١- **يؤكد** إدانته لاستمرار إسرائيل في استعمار الأرض الفلسطينية من خلال النشاطات الاستيطانية الإسرائيلية بكافة أشكالها، ويطلب من مجلس الأمن الدولي العمل على وقفها ومنعها بشكل فوري وإزالة القائم من هذه المستوطنات الإسرائيلية طبقا لقرار مجلس الأمن الدولي ٤٦٥ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.كما يدعو مجلس الأمن الدولي إلى إحياء اللجنة الدولية للإشراف والرقابة لمنع الاستيطان في القدس والأراضي العربية المحتلة طبقاً لقرار مجلس الأمن الدولي رقم ٤٤٦.

١٢- **يدين** بشدة استمرار إسرائيل "قوة الاحتلال" في بناء الجدار التوسعي على الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك الجدار المسمى "غلاف القدس" الذي يستهدف تقطيع أوصال القدس وعزل سكانها.ويؤكد الأهمية الفائقة للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في هذا الشأن، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، والقاضي بضرورة التقيد بالالتزامات القانونية المترتبة على إسرائيل وعلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة،

وعلى منظمة الأمم المتحدة نفسها، بما في ذلك الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة لسويسرا باعتبارها الدولة المودعة لديها اتفاقية جنيف الرابعة، من أجل إجراء المشاورات اللازمة لعقد اجتماع الأطراف السامية المتعاقدة لاتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩.

١٣- **يطالب** المجتمع الدولي بضرورة التصدي لبناء جدار الفصل العنصري في الأراضي الفلسطينية المحتلة والآثار التدميرية المترتبة عليه ضد الشعب الفلسطيني وأرضه ومياهه وحدوده، ووقف هذا البناء وإزالة الأجزاء القائمة منه.ويدعو دول العالم كافة إلى فرض إجراءات عقابية ضد الهيئات والشركات التي تسهم في بناء الجدار وضد المستعمرين ومنتجات المستعمرات وجميع الجهات التي تتربح من أية نشاطات استعمارية في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشريف، وذلك تنفيذاً للرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ES-10/15.

١٤ - **يدين** إسرائيل لقيامها بأعمال الحفريات حول وتحت المسجد الأقصى المبارك والتدمير المتعمد للأماكن الأثرية والتراثية في مدن القدس ونابلس والخليل، ويثمن المؤتمر مبادرة المدير العام لمنظمة اليونسكو بخصوص المحافظة على تراث مدينة القدس التاريخي، ويقرر التنسيق بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونسكو في هذا الخصوص، ويدعو الدول الأعضاء إلى دعم هذه المبادرة والمساهمة في تنفيذها.

١٥ - **يدين** بشدة المخططات الإسرائيلية الساعية إلى الاستيلاء على منطقة غور الأردن، ومنطقة البحر الميت، والمنحدرات الشرقية لجبال الضفة الغربية، وتقسيم الأراضي الباقية إلى ثلاثة كانتونات معزولة لمنع أي إمكانية لإقامة دولة فلسطينية مستقلة ومتواصلة على الأراضي الفلسطينية.

١٦ - **يدين** المؤتمر إسرائيل لقيامها بنهب ونقل وتخريب الموجودات الثقافية في العديد من دور الثقافة والمتاحف الفلسطينية.ويطالب دول العالم ومنظمة اليونسكو ولجنة التراث العالمي باتخاذ عقوبات رادعة ضد إسرائيل لما تشكله من خطر على كنوز التراث العالمي، والعمل على إعادة هذه المسروقات إلى المتاحف والمراكز الثقافية الفلسطينية.

١٧ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الإقليمية والدولية فيما يخص قضية القدس الشريف وفلسطين، ويطلب من الأمانة العامة إقامة فعاليات مشتركة مع هذه المنظمات لدعم الحق الفلسطيني.

١٨ - **يدين** إسرائيل بشدة لاعتداءاتها المستمرة ضد المقدسات الإسلامية والمسيحية، خاصة التهديدات باقتحام المسجد الأقصى المبارك وإلحاق الأذى به، ويحمل إسرائيل "القوة المحتلة" المسؤولية الكاملة لما ينجم عن هذه الاعتداءات التي تجري تحت سمع

وبصر وحماية قوات الاحتلال الإسرائيلي، كما يدين الإرهاب الذي تمارسه عصابات المستعمرين ضد المدنيين الفلسطينيين ونشطاء السلام.

١٩ - **يدين** مشروع إقامة مترو يهدف إلى ربط مدينة القدس بالمستوطنات الإسرائيلية التي أقامتها إسرائيل في الضفة، والتأكيد على عدم قانونية ذلك المشروع، ودعوة الشركتين الفرنسيتين المتعاقدتين للانسحاب فوراً واتخاذ الإجراءات اللازمة بحقهما في حالة عدم استجابتهما، كما يدعو الحكومة الفرنسية الصديقة لاتخاذ الإجراءات اللازمة في هذا المجال.

٢٠ - **يؤكد** مجدداً قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة التي تؤكد دعم مدينة القدس الشريف وتعزيز صمود أبنائها، ويدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم لبيت مال القدس الشريف وصندوق القدس لتمكينهما من تأدية مهامها في المحافظة على الطابع العربي والإسلامي والحضاري لمدينة القدس وتعزيز صمود أهلها في مواجهة الإجراءات الإسرائيلية المستمرة لتهويد المدينة المقدسة.

٢١ - **يدين** العدوان الإسرائيلي الفاضح الذي استهدف سجن أريحا من اقتحام، واختطاف عدد من القيادات الوطنية الفلسطينية المحتجزة، والذي يمثل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي، ويدعو المجتمع الدولي، وخاصة اللجنة الرباعية، لإدانة هذا العمل الإجرامي، وتحمل المسؤوليات الكاملة لضمان أمن وسلامة المختطفين وبذل الجهود للضغط على إسرائيل لإطلاق سراحهم، وضمان عدم تكرار مثل هذه الاعتداءات والانتهاكات المخلة بالاتفاقات المعقودة.

٢٢ - **يعرب** عن القلق الشديد من الظروف المأساوية التي يعيشها المعتقلون الفلسطينيون والعرب في السجون والمعتقلات الإسرائيلية، ويطالب المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمات الإنسانية والحقوقية الدولية بالعمل على فضح الممارسات الإسرائيلية اللاإنسانية في السجون الإسرائيلية، والضغط على إسرائيل للإفراج عنهم طبقاً للاتفاقات والتفاهمات الموقعة.

٢٣ - **يشيد** المؤتمر بالجهود التي بذلها البنك الإسلامي للتنمية، في نطاق إدارته لصندوقي الأقصى والقدس أو بموارده الذاتية في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية.

٢٤ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى صندوقي الأقصى والقدس المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما.ويهيب بالمؤسسات الخيرية استخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع

تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية.

٢٥ - **يعهد** إلى الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية إجراء مشاورات لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من بقية الدول الأعضاء في المنظمة، واستصدار القرارات المناسبة لتوسعة قاعدة الموارد والمساهمات في الصندوقين.

٢٦ - **يؤكد** دعمه ومساندته الحازمة لمطلب الجمهورية العربية السورية وحقها في استعادة كامل الجولان العربي السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧، استناداً على أسس عملية السلام وقرارات الشرعية الدولية، والبناء على ما تمّ إنجازه خلال المفاوضات التي جرت بعد مؤتمر مدريد عام ١٩٩١، ويجدد المؤتمر تأكيد القرارات الإسلامية السابقة التي تنص على رفض كل ما اتخذته سلطات الاحتلال الإسرائيلي من إجراءات تهدف إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعي والديمغرافي للجولان العربي السوري المحتل واعتبارها غير قانونية ولاغية وتشكل خرقاً للاتفاقيات الدولية ولميثاق الأمم المتحدة وقراراتها.

٢٧ - **يؤكد** المؤتمر أن استمرار احتلال الجولان السوري العربي المحتل يشكل تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة والعالم، ويدين بشدة الممارسات الإسرائيلية المتمثلة في بناء المستوطنات وتوسيعها، ويحث المجتمع الدولي على التمسك بقرارات الشرعية الدولية.كما يجدد دعمه لصمود المواطنين العرب في الجولان العربي السوري المحتل والوقوف إلى جانبهم في تصديهم للاحتلال وممارساته القمعية وإصرارهم على التمسك بأرضهم وهويتهم العربية السورية.

٢٨ - **يجدد** المؤتمر دعمه للبنان في استكمال تحرير أراضيه وفي مطالبته بالإفراج عن الأسرى والمعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية.ويطالب مجلس الأمن الدولي بالعمل لمنع الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة للسيادة اللبنانية براً وبحراً وجواً، وضرورة تقديم إسرائيل التعويضات عن اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية، ويدعم مطالب لبنان في إزالة الألغام التي خلفها الاحتلال الإسرائيلي والتي تتحمل إسرائيل مسؤولية زرعها وإزالتها وضرورة تسليمه كامل خرائط الألغام، كما يدعم حقوق لبنان الثابتة في التصرف بمياهه وفقاً للقانون الدولي، ويشجب المطامع الإسرائيلية في هذه المياه، ويحمل إسرائيل مسوؤلية أي عمل من شأنه المساس بسيادة لبنان واستقلاله السياسي وسلامة شعبه وأراضيه.

٢٩ - **يطالب** المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١ م، وبالانضمام إلى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، وبتنفيذ قرارات الجمعية العامة والوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية

إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة، ويؤكد ضرورة إعلان إسرائيل نبذ التسلح النووي وتقديم بيان عن قدراتها ومخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من أسلحة الدمار الشامل وفي مقدمتها الأسلحة النووية في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة.

٣٠ - **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢- PAL بشأن الجولان السوري المحتل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ ناقش البند المعنون ''الجولان السوري المحتل'' وقرار إسرائيل الصادر في ١٩٨١/١٢/١٤م بفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل،

وإذ استعرض ما يواجهه المواطنون السوريون في الجولان السوري المحتل من إجراءات قمعية ومحاولات إسرائيلية مستمرة لإرغامهم على القبول بالهوية الإسرائيلية،

وإذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية السابقة ذات الصلة خاصة القرار رقم ٣٢/٢ – pal الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥م، والقرار رقم ١٠/٣ – س (ق.إ) الصادر عن القمة الإسلامية العاشرة في بوتراجايا بماليزيا،

وإذ يشير إلى قرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) بتاريخ ١٩٨١/١٢/١٧م وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وآخرها القرار الصادر عن الدورة الستين،

وإذ يلاحظ أن إسرائيل قد رفضت، انتهاكاً للمادة (٢٥) من ميثاق الأمم المتحدة، قبول وتنفيذ قرارات مجلس الأمن، وخاصة القرار ٤٩٧(١٩٨١) الذي اعتبر فيه قرار إسرائيل ضم الجولان السوري المحتل لاغياً وباطلاً وليس له أثر قانوني،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ إزاء استمرار محاولات إسرائيل تحدي إرادة المجتمع الدولي ومواصلة تأكيدها قرارات الضم التي اعتبرها المجتمع الدولي ملغاة وباطلة وغير شرعية،

وإذ يؤ كد سريان اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/ أغسطس ١٩٤٩ على الجولان السوري المحتل، وبأن إقامة مستوطنات واستقدام مستوطنين إلى الجولان السوري المحتل، يشكل خرقاً لهذه الاتفاقية وتدميرا لعملية السلام،

وإذ يؤ كد المبدأ الأساسي المتمثل في عدم جواز اكتساب الأراضي بالقوة،

وإذ يشجب عدم انصياع إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي بالانسحاب من الجولان السوري المحتل، الذي تحتله منذ عام ١٩٦٧، خلافاً لقرارات مجلس الأمن والجمعية العامة ذات الصلة والقانون الدولي،

وإذ يعرب عن قلقه من تدمير إسرائيل لعملية السلام التي انطلقت من مدريد على أساس قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام، ومن المخاطر الناجمة عن نكوص إسرائيل عن الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها:

١ - **يشيد** بصمود المواطنين العرب السوريين في الجولان السوري المحتل ضد الاحتلال وتصديهم الباسل لإجراءات إسرائيل القمعية ومحاولاتها المستمرة للنيل من تمسكهم بأرضهم وهويتهم العربية السورية، ويعلن دعمه لهذا الصمود.

٢ - **يدين** بقوة إسرائيل لعدم امتثالها لقرار مجلس الأمن رقم ٤٩٧ لعام (١٩٨١) ويؤكد من جديد أن قرار إسرائيل فرض قوانينها وولايتها وإدارتها على الجولان السوري المحتل ملغىً وباطل وليست له أية قيمة شرعية على الإطلاق، ويشكل انتهاكاً صارخاً لميثاق الأمم المتحدة وقراراتها ذات الصلة ولميثاق وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولاتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والأحكام ذات الصلة في اتفاقيتي لاهاي لعام ١٨٩٩ و ١٩٠٧ ولقواعد القانون الدولي وخاصة مبدأ عدم اكتساب الأراضي بالقوة.

٣ - **يدين** بقوة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الطابع القانوني للجولان السوري المحتل وتكوينه الديمغرافي وهيكله المؤسسي ولسياستها وممارساتها المتمثلة خاصة في الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وبناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين إليها واستغلال مواردها الطبيعية وإقامة المشاريع عليها وفرض المقاطعة الاقتصادية على المنتجات الزراعية للسكان العرب ومنع تصديرها.

٤ - **يدين** بقوة محاولات إسرائيل لفرض الجنسية وبطاقات الهوية الإسرائيلية على المواطنين العرب السوريين، وهي تدابير تشكل خرقاً صارخاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ولاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩ وللقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية.

٥ - **يدين** التهديدات الإسرائيلية المتكررة الموجهة ضد سورية والرامية إلى تدمير عملية السلام وتصعيد التوتر في المنطقة.

٦ - **يؤكد** من جديد أن استمرار إسرائيل في احتلال الجولان السوري منذ عام ١٩٦٧ وضمها إياه في ١٤ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨١، يشكلان تهديداً مستمراً للسلم والأمن في المنطقة.

٧ - **يؤكد** على حق الجمهورية العربية السورية في استرجاع كامل سيادتها على الجولان المحتل.

٨ - **يطالب** إسرائيل بالانسحاب الكامل من كل الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ تنفيذاً لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة.والبدء بترسيم هذا الخط.

٩ - **يطالب** إسرائيل بالاحترام الكامل للأسس التي قامت عليها عملية السلام في مدريد طبقاً لقراري مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ وصيغة الأرض مقابل السلام، وباحترام جميع الالتزامات والتعهدات التي تم التوصل إليها.

١٠ - **يطالب** من جديد جميع الدول بوقف تقديم أية معونات عسكرية واقتصادية ومالية وتكنولوجية وبشرية لإسرائيل من شأنها أن تؤدي إلى إطالة أمد الاحتلال الإسرائيلي للجولان السوري وأن تشجع إسرائيل على متابعة سياستها التوسعية الاستيطانية.

١١ - **يطالب** الرباعي الدولي والمجتمع الدولي بتحمل مسؤولياتهم، في إلزام إسرائيل بتنفيذ قرارات الشرعية الدولية، التي تدعو إلى الانسحاب الكامل من الجولان السوري المحتل إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ والبدء بترسيم هذا الخط، ومن الأراضي العربية المحتلة الأخرى، لتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

١٢ - **يعلن** دعمه ومساندته لسورية في موقفها الثابت والملتزم بتحقيق سلام دائم وشامل في المنطقة.

١٣ - **يطلب** من الأمين العام تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٢/٣- PAL

بشأن استمرار احتلال إسرائيل لأراض لبنانية واستمرار اعتقال المواطنين اللبنانيين في سجونها ومعتقلاتها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يجدد الإشادة بصمود لبنان وبسالة مقاومته الوطنية في تحقيق الانتصار على قوات الاحتلال الإسرائيلي وتحرير معظم أراضيه في الجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يستذكر قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول التضامن الإسلامي مع لبنان لإنهاء الاحتلال الإسرائيلي لأراضيه في لجنوب والبقاع الغربي،

وإذ يلاحظ استمرار إسرائيل في احتلال أراض لبنانية ومواقع على الحدود اللبنانية، وعدم اكتمال انسحابها من الأراضي اللبنانية كافة حتى الحدود المعترف بها دوليا وفقا لمضمون قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ (١٩٧٨)، واستمرارها في اعتداءاتها على الأراضي اللبنانية وخرقها الأجواء الإقليمية اللبنانية وسرقتها لمياهه وتربته،

وإذ يشعر بالقلق الشديد لاستمرار إسرائيل في اعتقال مواطنين لبنانيين في سجونها ومعتقلاتها بصورة تعسفية مما يشكل انتهاكا صارخا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام ١٩٤٩، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧،

وإذ يلاحظ ببالغ القلق والاستغراب القرار الصادر عن المحكمة الإسرائيلية العليا والقاضي بالسماح للسلطات الإسرائيلية الإبقاء على المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية ''كرهائن وورقة للمساومة ومحتجزين بدون محاكمة''،

وإذ يستذكر قرارات لجنة حقوق الإنسان في جنيف بشأن معاناة المواطنين اللبنانيين في سجون إسرائيل والذين يعانون من أوضاع صحية وإنسانية صعبة أدت إلى وفاة عدد منهم،

وإذ يؤكد على حق لبنان في التعويض عن الضحايا البشرية والأضرار المادية والخسائر الاقتصادية الفادحة التي تكبدها من جراء الاعتداءات الإسرائيلية على المواطنين والبنية التحتية وما استتبع ذلك من أذى وخسائر جسيمة في الأرواح والممتلكات:

١ - **يجدد** التهنئة والتقدير إلى الجمهورية اللبنانية رئيسا وحكومة وشعباً ويشيد بدور المقاومة اللبنانية الباسلة، وبالصمود اللبناني الرائع الذي أدى إلى اندحار القوات الإسرائيلية من جنوب لبنان وبقاعه الغربي.

٢ - **يدين** بشدة إسرائيل لاعتداءاتها المستمرة على الأراضي اللبنانية ولإنتهاكاتها اليومية للسيادة اللبنانية برا وبحرا وجوا، ويدين ما تم الكشف عنه مؤخرا من تجنيد إسرائيل لشبكة إرهابية تعمل داخل الأراضي اللبنانية، وتهدف إلى اغتيال مدنيين أبرياء وإلى زعزعة الأمن والاستقرار في لبنان، ويتضامن مع لبنان في هذا السياق.

٣ - **يدين** إسرائيل بشدة لاستمرارها في احتلال مواقع على الحدود اللبنانية المعترف بها دوليا وأراض لبنانية بما في ذلك مزارع شبعا خلافاً لما نص عليه قرار مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨).

٤ - **يؤكد** الحرص على استقلال لبنان وسيادته ووحدة أراضيه ضمن حدوده المعترف بها دولياً، ويساند لبنان في حقه السيادي في ممارسة خياراته السياسية من خلال مؤسساته الدستورية أخذ في الاعتبار حقه في إقامة علاقات مع الدول الشقيقة والصديقة على أساس الاحترام المتبادل للسيادة والاستقلال، ولمصالحه الوطنية، وحسن الجوار والمساواة والندية.

٥ - **يؤيد** المؤتمر الموقف اللبناني المطالب بالإبقاء على عدد قوات الأمم المتحدة العاملة في جنوب لبنان دون تخفيض أو تغيير في ولايتها، خاصة في ضوء استمرار تهديدات واعتداءات إسرائيل وخروقها لحرمة أراضي لبنان وأجواءه ومياهه الإقليمية، ويكلف المؤتمر المجموعة الإسلامية لدى الأمم المتحدة بنيويورك بمواصلة التحرك من أجل حشد التأييد للموقف اللبناني.

٦ - **يدعم** لبنان في سعيه لاستعادة مزارع شبعا وتلال كفر شوبا اللبنانية المحتلة من قبل إسرائيل كما يقضي قرار مجلس الأمن رقم ٤٢٥ لعام ١٩٧٨، ويدعم اتصالات الحكومة اللبنانية لتثبيت لبنانية مزارع شبعا، وتحديدها وفق الإجراءات والأصول المتبعة والمقبولة لدى الأمم المتحدة، مع التأكيد على حق الشعب اللبناني في المقاومة لتحرير أرضه والدفاع عن كرامته في مواجهة الاعتداءات والأطماع الإسرائيلية.

٧ - **يدين** إسرائيل لزرعها مئات الآلاف من الألغام في الأراضي اللبنانية التي احتلتها، والتي سببت وما تزال تسبب سقوط عشرات الضحايا وتلحق الأضرار المادية الفادحة، ويطالب المجتمع الدولي بالضغط على إسرائيل لتسليم كامل خرائط حقول هذه

الألغام، ويشيد بمبادرة دولة الإمارات العربية المتحدة لتبنيها إزالة هذه الألغام في لبنان بالتعاون والتنسيق مع الحكومة اللبنانية والأمم المتحدة.

٨ - **يعتبر** أن الكشف عن الحقيقة في جريمة الاغتيال الإرهابية الذي ذهب ضحيتها رئيس الوزراء رفيق الحريري ورفاقه، ومعاقبة المجرمين أياً كانوا، وأينما كانوا، يساهم في ترسيخ الأمن والاستقرار في لبنان والمنطقة.

٩ - **يطالب** المجتمع الدولي والهيئات القضائية والسياسية و الدول الأعضاء بإدانة إسرائيل والضغط عليها لتقديم التعويضات إلى لبنان عن الأضرار الناجمة عن اعتداءاتها المتكررة على أرضه منذ قيام دولة إسرائيل ولتاريخه.

١٠ - **يرحب** بإجراء الحوار الوطني في لبنان وبالقرارات الصادرة عنه حتى الآن ويدعم استمراره للتوصل إلى معالجة القضايا المطروحة على جدول أعماله.

١١ - **يطالب** المجتمع الدولي أيضا باتخاذ كافة الإجراءات كي تفرج إسرائيل فوراً عن جميع من تبقى من الأسرى والمخطوفين اللبنانيين المعتقلين في سجونها، وذلك تنفيذاً لأحكام القانون الدولي وللإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧، ويحث الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على الضغط على حكومة إسرائيل لتمكين مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى من زيارة المعتقلين اللبنانيين في السجون الإسرائيلية بصورة دورية منتظمة وتقديم تقارير عن أوضاعهم وتوفير الرعاية الصحية والإنسانية لهم.ويطالب بإصدار قرار من قبل المنظمات الدولية لا سيما لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة لإجراء التحقيقات التي تفرضها الاتفاقات الدولية حول المعتقلين اللبنانيين الذين توفوا في المعتقلات والسجون الإسرائيلية، ودفع التعويضات المترتبة عن ذلك للمتضررين وفقاً للقوانين الدولية المرعية الإجراء.

١٢ - **يؤكد** على حق اللاجئين الفلسطينيين بالعودة إلى ديارهم وممتلكاتهم، ويرفض محاولات توطينهم في لبنان، وأن عدم حل قضيتهم على أساس قرارات الشرعية الدولية وبخاصة القرار ١٩٤ لعام ١٩٤٨، سوف يزعزع الأمن والاستقرار ويعيق تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة.ويرحب بقرار الحكومة اللبنانية إعادة افتتاح مكتب ممثلية منظمة التحرير الفلسطينية وكذلك تأليف فريق عمل لإجراء محادثات ثنائية مع الجانب الفلسطيني لمعالجة المسائل الحياتية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية والأمنية للاجئين الفلسطينيين داخل المخيمات وللمقيمين منهم في لبنان بالتعاون مع وكالة الأمم المتحدة لغوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا).

١٣- **يعتبر** أن تحقيق السلام العادل والشامل في الشرق الأوسط هو السبيل الكفيل بتحقيق الأمن والاستقرار في المنطقة، ويدعو بالتالي المجتمع الدولي و خاصة أطراف عملية السلام الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا الاتحادية، وكذلك الاتحاد الأوروبي والأمم المتحدة، إلى القيام بدور أكثر فعالية لإنجاح عملية التسوية وفق مرجعية مدريد وقرارات الشرعية الدولية وخاصة القرارات ٢٤٢ و٣٣٨ و ٤٢٥.

١٤ - **يعتبر** أن تحرير لبنان من الاحتلال الإسرائيلي يشكل انتصارا للبنان، ويعتبر جزءاً من تحرير الأراضي العربية المحتلة الذي لا يكتمل إلا بالانسحاب العاجل والكامل من الجولان السوري المحتل إلى ما وراء خط الرابع من حزيران/يونيو ١٩٦٧وبتأمين الحقوق الوطنية الثابتة للشعب الفلسطيني بما فيها حقه في العودة لوطنه فلسطين، وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

١٥- **يكلف** الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٤- PAL

بشأن الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يشير إلى قرارات المؤتمرات الإسلامية الإعلان حول الوضع الحالي لعملية السلام في الشرق الأوسط الذي صدر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الرابعة والعشرين التي عقدت في جاكرتا بإندونيسيا في الفترة من ٢٨ رجب إلى ٢ شعبان ١٤١٧هـ، الموافق ٩ –١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦م، وإلى الإعلان الخاص بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي – الإسرائيلي الصادر عن الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في إسلام أباد، باكستان يوم ١٣ ذي القعدة ١٤١٧هـ الموافق ١٩٩٧/٣/٢٣م، والقرار رقم ٦ – ٨س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثامن المنعقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية في الفترة من ٩ إلى ١١ شعبان ١٤١٨هـ، الموافق ٩ –١١ ديسمبر (كانون الأول) ١٩٩٧م، والقرار رقم ٢٥/٦-س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته الخامسة والعشرين التي عقدت في الدوحة بقطر في الفترة من ١٧ إلى ١٩ ذو القعدة ١٤١٨هـ، الموافق ١٥ – ١٧ مارس ١٩٩٨م، والبيان الختامي الصادر عن الدورة السابعة عشرة للجنة القدس التي عقدت في الدار البيضاء بالمملكة المغربية يومي ٤ و٥ ربيع الآخر ١٤١٩هـ، الموافق ٢٩ – ٣٠ يوليو ١٩٩٨م، والقرار رقم ٢٦/٦ – س الصادر عن مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية في دورته السادسة والعشرين التي عقدت في واغادوغو، بوركينا فاسو في الفترة من ٢٨ يونيو إلى ١ يوليو ١٩٩٩م،

وبعد أن بحث الوضع الخطير الناجم عن استمرار سياسات الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة المعادية للسلام:

١ - **يؤكد** استمرار تضامنه الكامل مع الشعب الفلسطيني من أجل استعادة حقوقه الوطنية الثابتة غير القابلة للتصرف بما فيها حقه في العودة وتقرير المصير وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف.

٢ - **يؤكد** تضامن الدول الإسلامية الكامل مع سورية ولبنان في مواجهة الاعتداءات والتهديدات الإسرائيلية المستمرة ضدهما، ويدعو جميع الدول الإسلامية للتعبير عملياً وبكل الوسائل عن هذا التضامن، والوقوف الحازم مع سورية ولبنان ضد أية اعتداءات إسرائيلية عليهما.

٣ - **يؤكد** المؤتمر تبنيه لمبادرة السلام العربية لحل قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي والتي أقرها مؤتمر القمة العربي الرابع عشر الذي انعقد في بيروت بالجمهورية اللبنانية بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٢، **ويقرر** العمل بكل الوسائل والطرق من أجل توضيح هذه المبادرة وشرح أبعادها وكسب التأييد الدولي لتنفيذها.

٤ - **يؤكد** تمسكه بالسلام العادل والشامل في الشرق الأوسط ويؤكد أن عملية السلام كل لا يتجزأ وتقوم على تنفيذ إسرائيل لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة خاصة قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و٣٣٨ و ٤٢٥ ومبدأ الأرض مقابل السلام ومرجعية مؤتمر مدريد، والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري إلى خط الرابع من حزيران/يونيه ١٩٦٧ ومن الأراضي اللبنانية التي ما تزال محتلة إلى الحدود المعترف بها دولياً وتمكين الشعب الفلسطيني من تحقيق حقوقه الوطنية الثابتة بما فيها حقه في العودة إلى دياره وممتلكاته وفق قرار الجمعية العامة ١٩٤ وإقامة دولته المستقلة على ترابه الوطني وعاصمتها القدس الشريف، ولا يحق لأي جهة مهما كانت أن تجري أي تعديل على أي من المرجعيات التي قامت عليها العملية السلمية لغايات التنصل من التزاماتها أو التراجع عنها وعما وقعت عليه من اتفاقيات.دعمه الكامل لعملية السلام في الشرق الأوسط وتمسكه بأسس ومرجعية عملية السلام ويطالب إسرائيل باحترام وتنفيذ التزاماتها وتعهداتها واتفاقياتها التي تم التوصل إليها بموجب هذه العملية ووفق الأسس التي انطلقت على أساسها في مؤتمر مدريد وذلك طبقاً لقرارات الأمم المتحدة وخاصة قرارات مجلس الأمن ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ وصيغة الأرض مقابل السلام والتي تضمن انسحاب إسرائيل من جميع الأراضي الفلسطينية بما في ذلك القدس الشريف والجولان السوري المحتلين إلى خط الرابع من حزيران / يونيو ١٩٦٧م والبدء فوراً بترسيم هذا الخط، وجنوب لبنان وبقاعه الغربي المحتلين إلى الحدود المعترف بها دولياً.

٥ - **يرفض** المواقف التي تتعارض مع قواعد الشرعية الدولية ومرجعيات عملية السلام، التي جاءت في الخطابين المتبادلين بين رئيس الوزراء الإسرائيلي والرئيس الأمريكي في ١٤ نيسان/ أبريل ٢٠٠٤ بما في ذلك تلك التي تستبق نتائج المفاوضات حول مسائل الوضع النهائي.

٦ - **يدعو** اللجنة الرباعية إلى استئناف العمل الجاد من أجل تحقيق السلام العادل والشامل في المنطقة على أساس مرجعيات عملية السلام المتمثلة في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة ومبدأي الأرض مقابل السلام، وعدم جواز الاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، ومبادرة السلام العربية وخارطة الطريق.

٧ - **يؤكد** الموقف الإسلامي الرافض للحلول الجزئية والإجراءات الإسرائيلية الأحادية الجانب، ويطالب الدول والمنظمات الدولية كافة بعدم الاعتراف بها، أو التعامل مع أي ضمانات أو وعود يترتب عليها الانتقاص من الحقوق المشروعة للشعب الفلسطيني، ومكافأة الاحتلال الإسرائيلي الذي يسعى إلى فرض الحلول الأحادية المجتزئة عبر إصراره على مواصلة توسيع المستوطنات وبناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشريف وما حولها، الأمر الذي يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمرجعيات والأسس التي قامت عليها عملية السلام.

٨- **يدين** بشدة سياسة الحكومة الإسرائيلية وممارساتها المعادية لعملية السلام من خلال مواصلة احتلالها للأراضي العربية والفلسطينية بما فيها مدينة القدس الشريف وإلغاء أسس ومرجعية مؤتمر السلام في مدريد والتنصل من الالتزامات والتعهدات والاتفاقات التي تم التوصل إليها خلال السنوات الماضية من مباحثات السلام مع الجانب الفلسطيني والأطراف العربية الأخرى.

٩ - **يدعو** الدول الأعضاء التي أقامت علاقات مع إسرائيل والتي كانت قد شرعت في اتخاذ خطوات تجاه العلاقات مع إسرائيل في إطار عملية السلام إلى قطع هذه العلاقات، بما في ذلك إقفال البعثات والمكاتب وقطع العلاقات الاقتصادية ووقف جميع أشكال التطبيع معها حتى تقوم بتنفيذ قرارات الأمم المتحدة الخاصة بقضية فلسطين والقدس الشريف والنزاع العربي الإسرائيلي تنفيذاً دقيقاً وصادقاً وحتى إقامة السلام العادل والشامل في المنطقة.

١٠ - يطلب من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٥- Pal

بشأن آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ ينطلق من المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستند إلى القرارات الإسلامية بشأن قضية فلسطين والنزاع العربي الإسرائيلي، ولا سيما القرار رقم ٩/١ - س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامية التاسعة بالدوحة، والدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي بمكة المكرمة التي انعقدت شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥م،

وإذ يندد بشدة بالجرائم والممارسات الإرهابية وإجراءات القمع التي تتمادى إسرائيل في ممارساتها وتصميمها على توسيع سياساتها الاستيطانية ومصادرة الأراضي والأملاك، والإبقاء على سياسة العقاب الجماعي التي تمارسها ضد المواطنين الفلسطينيين في كل الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة، ومحاصرتها لمدينة القدس الشريف وانتهاكاتها للأماكن المقدسة وللقيم الإسلامية والمسيحية،

وإذ يثمن قرارات القمة العربية الطارئة في القاهرة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠م بإنشاء آلية لدعم الشعب الفلسطيني، والحفاظ على هوية القدس، وتعزيز القدرات الذاتية للاقتصاد الفلسطيني، وقرارات القمة العربية في بيروت (آذار/مارس ٢٠٠٢م) وشرم الشيخ (شباط/فبراير ٢٠٠٣م) والخرطوم (آذار/مارس ٢٠٠٦) بشأن توسيع قاعدة موارد الصندوقين ودعوة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للانضمام إلى الصندوقين،

وإذ يشيد بنضال الشعب الفلسطيني العادل والمشروع من أجل استرداد حقوقه الوطنية الثابتة، ويعقد العزم على دعمه بكل السبل والطرق الممكنة ليتمكن من تجاوز محنته وتحقيق أهدافه الكاملة،

وإذ يحث الدول المانحة والمؤسسات التمويلية على تقديم الدعم الاقتصادي لتعزيز صمود أبناء الشعب الفلسطيني ودعم برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في فلسطين وتقديم المساعدات لبناء اقتصاد وطني بمقوماته الذاتية، والعمل على دعم مؤسساته الوطنية،

وإذ يشكر الدول التي قدمت مساعداتها للشعب الفلسطيني لإعانته على تجاوز محنته التي تفاقمت بسبب استمرار إسرائيل في احتجاز الأموال المستحقة للسلطة الوطنية الفلسطينية وتوقف بعض الأطراف الدولية عن تقديم مساعداتها،

١ - **يندد** بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، ويحذر من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شؤون الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني.

٢ - **يدعو** الصناديق المالية والاقتصادية الإسلامية إلى المساهمة في تقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني، ويدعوها إلى تكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للشعب الفلسطيني.

٣ - **يدعو** الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية، إلى مراجعة مواقفها، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية.ويحثها على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وإعانته على بناء اقتصاده.

٤ - **تنفيذاً** لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، يدعو المؤتمر الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية إلى المساهمة في دعم وقفية صندوق القدس بدولار من كل مسلم، وذلك لإعانة الشعب الفلسطيني على مواجهة محنته، ولصيانة المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس.

٥ - **يشيد** بالجهود التي بذلها المجلس الأعلى واللجنة الإدارية لصندوقي الأقصى والقدس، وبالجهود التي اضطلع بها البنك الإسلامي للتنمية، سواء في نطاق إدارته للصندوقين أو في نطاق موارده الذاتية من أجل تفعيل آلية الدعم المالي للشعب الفلسطيني والمساهمة في تمويل تجهيز وبناء المنشآت الصحية والتعليمية.

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى الصندوقين، المبادرة بالانضمام إلى عضويتهما، ويهيب بالمؤسسات الطوعية والمتبرعين لاستخدام الطاقة الفنية وآليات التعاقد والصرف التي يضعها البنك الإسلامي للتنمية، من أجل تمويل برامج ومشاريع تستجيب لأولويات الحاجة لدى الشعب الفلسطيني، وتنفذ وفق أفضل المعايير والممارسات المهنية.

٧ - **يعهد** إلى الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية بالترتيب، لإجراء مشاورات عاجلة لتعبئة موارد لدعم صندوقي الأقصى والقدس من الدول الأعضاء التي لم تعلن بعد عن مساهماتها في الصندوقين.

٨ - **يكلف** الأمين العام بمتابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٦/٣٣- IBO

بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، بجمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

انطلاقاً من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

واستناداً إلى جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة، ولا سيما القرار رقم ٧/٣٢- IBO، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية (دورة التكامل والتطوير) الذي عقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية في الفترة من ٢١- ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥،

وأخذا في الاعتبار التعاون والتنسيق بين المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمكتب العربي لمقاطعة إسرائيل بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لتحقيق التطبيق الأمثل لمبادئ وأحكام مقاطعة إسرائيل،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن المكتب الإسلامي لمقاطعة إسرائيل،

يقرر:

١ - **دعوة** الدول الأعضاء إلى إصدار التشريعات الداخلية التي تنظم عمل المقاطعة الإسلامية ضد إسرائيل.

٢ - **دعوة** الدول الأعضاء التي لم تنشئ مكاتب إقليمية إسلامية للمقاطعة في بلدانها أن تقوم بذلك، وتعيين مدراء لها، وتسمية ضباط اتصالها.

٣ - **اعتماد** التوصيات الصادرة عن المؤتمر التاسع لضباط اتصال المكاتب الإقليمية الإسلامية لمقاطعة إسرائيل، الذي عقد بمقر الأمانة العامة بجدة في الفترة من ١٣ إلى ١٥ صفر ١٤٢٧هـ، الموافق ١٣ إلى ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦م.

٤ - **الإشادة** بالتعاون القائم بين المكتبين العربي والإسلامي لمقاطعة إسرائيل، توخياً لتحقيق أكبر قدر من الفعالية لتطبيق أحكام المقاطعة ضد إسرائيل في الدول الإسلامية.

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الرابع

قرارات المسائل التنظيمية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو – جمهورية أذربيجان

٢٣ – ٢٥ جماد الأول ١٤٢٧هـ (١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)

فهرس

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١ – ORG بشأن طلبات انضمام المنظمات غير الحكومية للمنظمة بصفة مراقب OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.1	٦٣
٢	قرار رقم ٣٣/٢ – ORG بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.2	٦٤
٣	قرار رقم ٣٣/٣ – ORG بشأن تحديث اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.3	٦٩
٤	قرار رقم ٣٣/٤ – ORG بشأن مذكرة تفاهم حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب الأمم المتحدة الخاص بالممثل السامي للدول الأقل نموا والدول غير الساحلية ودول الجزر الصغرى OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.4	٧٠
٥	قرار رقم ٣٣/٥ – ORG بشأن طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.5	٧١
٦	قرار رقم ٣٣/٦ – ORG بشأن طلب انتماء اتحاد مقاولي الدول الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.6	٧٢
٧	قرار رقم ٣٣/٧ – ORG بشأن طلب انتماء اتحاد الإستشاريين في البلاد الإسلامية لمنظمة المؤتمر الإسلامي OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.7	٧٣
٨	قرار رقم ٣٣/٨ – ORG بشأن طلب انتماء أكاديمية العالم الإسلامي للعلوم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.8	٧٤
٩	قرار رقم ٣٣/٩ – ORG اعتماد القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية OIC/ICFM-33/2006/ORG/RES.9	٧٥

قرار رقم ٣٣/١- ORG

بشأن طلبات انضمام المنظمات غير الحكومية للمنظمة بصفة مراقب

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ يونيو ٢٠٠٦م.

إذ يذكر بمبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ومؤتمر القمة الإسلامي، وآخرها القرار رقم ٧/٢ أت (ق أ)، بشأن نظام منح صفة المراقب لدى منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع،

وإذ أحيط علماً بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم *(OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.1)*،

وإذ يوقن أن تعزيز القضايا الإسلامية وتحقيق مزيد من الوفاق والتفاهم بين منظمة المؤتمر الإسلامي والدول غير الأعضاء والمنظمات الدولية، والإقليمية، وغير الحكومية يعتبر هدفاً منشوداً،

وإذ أحيط علماً بتزايد طلبات الحصول على صفة المراقب،

١ - **أحيط علما** بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين ووافق على مشروع لائحة شروط منح صفة المراقب للمنظمات غير الحكومية، وأوصى فريق الخبراء المعني بمواصلة اجتماعاته للتوصل إلى توافق حول شروط انضمام الدول للمنظمة بصفة مراقب.

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢ – ORG

بشأن الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء لمناصب بمنظمات دولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يعي أهمية تمثيل الدول الإسلامية في المناصب الدولية المختلفة،

وإذ اطلع على الترشيحات المقدمة من الدول الأعضاء بهذا الشأن،

يقرر تأييد ومساندة الترشيحات التالية:

١ – **ترشيح** دولة الإمارات العربية المتحدة لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، وذلك خلال انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، المزمع عقده في أنطاليا بالجمهورية التركية خلال الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦م.

٢ – **ترشيح** السيدة/ منى نجم (المملكة الأردنية الهاشمية) لمنصب أمين عام الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات، المقرر عقده في أنطاليا بالجمهورية التركية خلال الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣ – **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من فئة العضوية بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ – **إعادة** ترشيح السيدة السفير نائلة جبر (جمهورية مصر العربية) في لجنة القضاء على التمييز ضد المرأه (*CEDAW*) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مدينة نيويورك.

٥ – **ترشيح** السيد السفير الدكتور حسين حسونه (جمهورية مصر العربية) في لجنة القانون الدولي في خريف ٢٠٠٦ في مدينة نيويورك.

٦ – **ترشيح** جمهورية مصر العربية لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات، والذي ستجرى انتخاباته في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في مدينة أنطاليا بالجمهورية التركية.

٧ – **ترشيح** السيد السفير الدكتور منير زهران (جمهورية مصر العربية) لعضوية وحدة التفتيش المشتركة خلال اجتماعات الدورة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨ - **ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية مجلس الأمن غير الدائمة للفترة ٢٠٠٩/٢٠١٠ وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الثالثة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٩ - **ترشيح** البروفيسور الدكتور رؤوف فيرسان (الجمهورية التركية) في لجنة القانون الدولي للفترة ٢٠٠٧/٢٠١١، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٠ - **ترشيح** الدكتور تورجت إيهان بيدوجان (الجمهورية التركية) لمنصب نائب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١١ - **ترشيح** الجمهورية التركية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٢ - ترشيح السيد منتصر وايلي (الجمهورية التونسية) لمنصب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات خلال الانتخابات التي ستجري خلال الفترة من٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أنطاليا بالجمهورية التركية.

١٣ - **إعادة ترشيح** الجمهورية التونسية لعضوية الاتحاد الدولي للاتصالات، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في أنطاليا بالجمهورية التركية.

١٤ - **إعادة ترشيح** السيد عبد الفتاح عمر (الجمهورية التونسية) للجنة حقوق الإنسان التي ستجري خلال الدورة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٥ - **إعادة ترشيح** السيد بلقاسم النفطي (الجمهورية التونسية) لعضوية مجلس إدارة المركز الإسلامي لتنمية التجارة بالدار البيضاء بالمملكة المغربية لفترة ثانية.

١٦ - **إعادة ترشيح** السيد محسن بلحاج عمر (الجمهورية التونسية) لمنصب رئيس لجنة الوظيفة العمومية الدولية بمناسبة الانتخابات التي ستجري خلال الدورة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٧ - **إعادة ترشيح** السيد فتحي كميشه (الجمهورية التونسية) لعضوية لجنة القانون الدولي وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

١٨ - **ترشيح** السيدة/ فردوس آرا بيجوم (جمهورية بنجلاديش الشعبية)، لعضوية لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك خلال الانتخابات التس ستجري في نيويورك في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

١٩ - **ترشيح** بوركينا فاسو للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن الدولي، للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩ والتي ستجري انتخاباتها عام ٢٠٠٧ خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٠ - **ترشيح** الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية مجلس الأمن الدولي للفترة ٢٠٠٨/٢٠٠٩، وفقا للتناوب المتفق عليه بين دول شمال أفريقيا، وذلك في الانتخابات التي ستجرى خلال الدورة ٦٢ للجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك عام ٢٠٠٧.

٢١ - **ترشيح** الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لعضوية اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام من فئة العضوية، بالجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٢ - **ترشيح** الدكتور عبد الرازق المرتضى (الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى) لعضوية لجنة القانون الدولي، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري خلال الدورة ٦١ للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٢٣ - **ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، وذلك خلال انعقاد مؤتمر المندوبين المفوضين للاتحاد، المزمع عقده في أنطاليا بالجمهورية التركية خلال الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٤ - **ترشيح** الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعضوية لجنة بناء السلام (الجمعية العامة للأمم المتحدة).

٢٥ - **إعادة ترشيح** السيدة مريم بلميهوب زرداني (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) لمنصب خبير لدى الأمم المتحدة في لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٦ - **ترشيح** دولة الكويت لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٢٧ - **إعادة ترشيح** الدكتور رياض الداوودي (الجمهورية العربية السورية) لعضوية لجنة القانون الدولي.

٢٨ - **ترشيح** الدكتورة منى غانم (الجمهورية العربية السورية) لعضوية لجنة القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (*CEDAW*)، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٢٩ - **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية للعضوية غير الدائمة في مجلس الأمن، للفترة من ٢٠١١ إلى ٢٠١٣، وذلك خلال الانتخابات التي ستجري في الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٠ - **ترشيح** المهندس علاء عارف البطاينة (المملكة الأردنية الهاشمية) لمنصب رئيس منظمة الجمارك العالمية، وذلك خلال الانتخابات التي ستجرى على هامش اجتماع منظمة الجمارك العالمية يومي ٦/٣٠ و ٢٠٠٦/٧/١ في بروكسل.

٣١ - **ترشيح** جمهورية باكستان الإسلامية لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات، للفترة من ٢٠٠٦ إلى ٢٠١٠، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٢ - **ترشيح** السيد شاه زادا عالم (جمهورية باكستان الإسلامية) لعضوية مجلس النظم الإذاعية، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال مؤتمر مفوضي الاتحاد الدولي للاتصالات في أنطاليا بتركيا في شهر تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٣ - **ترشيح** جمهورية السنغال لعضوية المجلس التنفيذي للاتحاد الدولي للاتصالات.

٣٤ - **ترشيح** السيد كنجسلي روديس (جمهورية سيراليون) لرئاسة لجنة الأمم المتحدة للخدمة المدنية الدولية، وذلك في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة.

٣٥ - **إعادة ترشيح** البروفيسور جامشيد ممتاز (الجمهورية الإسلامية الإيرانية) للجنة القانون الدولي بالأمم المتحدة، في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الحادية والستين للجمعية العامة للأمم المتحدة في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ بنيويورك.

٣٦ - **ترشيح** الجمهورية الإسلامية الإيرانية لعضوية مجلس الأمن بالأمم المتحدة عن الفترة من ٢٠٠٩ - ٢٠١٠ في الانتخابات التي ستجري خلال الدورة الثالثة والستين بالجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في عام ٢٠٠٨.

٣٧ - **ترشيح** الأستاذ/ إدريس بلماحي (المملكة المغربية) لمنصب خبير لدى لجنة حقوق الإنسان، وذلك في الانتخابات التي ستجرى على هامش الاجتماع الخامس والعشرين للدول الأعضاء في المعاهدة الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية يوم ٢٠٠٦/٩/٧ في نيويورك.

٣٨ - **ترشيح** جمهورية مالي لعضوية مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية التي ستجري انتخاباتها خلال المؤتمر السابع عشر لمفوضي الاتحاد الذي سيعقد في أنطاليا بالجمهورية التركية في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

٣٩ - **ترشيح** الدكتور حمادو توري (جمهورية مالي)، لمنصب الأمين العام للاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية، والتي ستجري انتخاباته خلال المؤتمر السابع عشر لمفوضي الاتحاد الذي سيعقد في أنطاليا بالجمهورية التركية في الفترة من ٦ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

قرار رقم ٣٣/٣ – ORG

بشأن تحديث اتفاقية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر اتفاقية التعاون المبرمة بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية في ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩،

وإذ يعي أهمية التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية،

وبعد أن أخذ علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.3*،

١ – **قرر** الموافقة على مشروع اتفاق التعاون المعدل بين منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية، والمرفق بتقرير الأمين العام رقم *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.3*.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٤ – ORG

بشأن مذكرة تفاهم حول التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب الأمم المتحدة الخاص بالممثل السامي للدول الأقل نموا والدول غير الساحلية ودول الجزر الصغرى

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يدرك أهمية التعاون بين الطرفين،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG-REP.4*

١ – **قرر** الموافقة على مذكرة التفاهم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومكتب الأمم المتحدة الخاص بالممثل السامي للدول الأقل نموا والدول غير الساحلية ودول الجزر الصغرى.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٥ – ORG

بشأن طلب انتماء المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرار رقم ٩/١١ – أ ق،

وإذ يؤيد الرغبة الصادقة في تشجيع أنشطة البنوك الإسلامية المؤسسة للمجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.5،

١ – **قرر** الموافقة على أن يحل المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية محل الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية كمؤسسة منتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، على أن لا يترتب على ذلك أعباء مالية تتحملها المنظمة.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٦ – ORG

بشأن طلب انتماء اتحاد مقاولي الدول الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يعي أهمية تطوير نشاط المقاولات في دول العالم الإسلامي، ورفع مستوى المهنة في المجالات المختلفة،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.6*،

١ – **قرر** قبول طلب انتماء اتحاد مقاولي الدول الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، على أن لا يترتب على ذلك أعباء مالية تتحملها المنظمة.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٧ – ORG

بشأن طلب انتماء اتحاد الاستشاريين في البلاد الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يعي أهمية التنمية وتقديم المساعدة الفنية التي تتعامل مع المشاكل المتصلة بالمصلحة المشتركة للدول الإسلامية،

وإذ اطلع على تقرير الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الوارد في الوثيقة رقم *OIC/33-ICFM/2006/ORG/SG.REP.7*،

١ – **قرر** قبول طلب انتماء اتحاد الاستشاريين في البلاد الإسلامية إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، على أن لا يترتب على ذلك أعباء مالية تتحملها المنظمة.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٨ – ORG

بشأن طلب انتماء أكاديمية العالم الإسلامي للعلوم إلى منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

وإذ يدرك أهمية نطاق عمل أكاديمية العالم الإسلامي للعلوم، منذ تأسيسها في مجال العلوم والتكنولوجيا، في العديد من دول منظمة المؤتمر الإسلامي،

١ – **يقرر** قبول طلب انتماء أكاديمية العالم الإسلامي إلى منظمة المؤتمر الإسلامي، على أن لا يترتب على ذلك أعباء مالية تتحملها المنظمة.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٩ – ORG

بشأن اعتماد القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق للفترة من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يذكر بالدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي ٦ و٧ ذو القعدة ١٤٢٦ هـ، ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، للتصدي للتحديات التي تواجه الآمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، واتخاذ إجراءات مشتركة في إطار المؤتمر الإسلامي تستند إلى القيم والمثل الإسلامية المشتركة لإنعاش دور الأمة الإسلامية في الشؤون العالمية،

وإذ يذكر أيضا ببرنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة والداعي إلى إنشاء آلية لمتابعة القرارات من خلال إنشاء جهاز تنفيذي يضم مجموعتي ترويكا القمة والمؤتمر الوزاري، والبلد المضيف لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة،

وإذ يذكر كذلك بالتوصيات النهائية والمعتمدة للجنة الشخصيات البارزة لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي قدمت إلى الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي والداعية إلى متابعة تنفيذ القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة والمؤتمرات الوزارية من خلال إنشاء جهاز تنفيذي يضم مجموعتي ترويكا القمة والمؤتمر الوزاري، والبلد المضيف لمنظمة المؤتمر الإسلامي ودعوة الدول الأعضاء المعنية إلى المشاركة في مداولات الجهاز التنفيذي،

ويأخذ علما باجتماع السفراء في مجموعتي ترويكا القمة والمؤتمر الوزاري، والبلد المضيف لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وممثلي الأمين العام في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، في الرياض، الذي اقترح تنفيذ المقرر الخاص بإنشاء الجهاز التنفيذي وطلب من الأمانة العامة إعداد قواعده الإجرائية وتسميته باللجنة التنفيذية، ورفع تقرير إلى اجتماعه المنعقد في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بشأن مشروع القواعد الإجرائية،

وإذ يأخذ في الحسبان اجتماع الجهاز التنفيذي في ١٤ شباط/فبراير ٢٠٠٦ الذي نظر في مشروع القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية، وقرر تقديم المشروع قبل اجتماع كبار الموظفين التحضيري للدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي، ومن ثم اعتماده من قبل الدورة الثالثة والثلاثين لمؤتمر وزراء الخارجية،

وإذ يشير إلى المقرر الصادر عن اجتماع كبار الموظفين الذي عقد اجتماعه خلال الفترة من ٦ إلى ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ لتشكيل فريق عمل حكومي دولي مفتوح العضوية لإنجاز القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية وتقديمها إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الاعتبار مشروع القواعد الإجرائية الذي أنجزه فريق العمل الحكومي الدولي مفتوح العضوية خلال دورته المنعقدة في ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في جده،

وإذ يعرب عن تقديره للدور النشط الذي قام به أعضاء مجموعتي ترويكا القمة والمؤتمر الوزاري والبلد المضيف لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأمين العام، باستخدام الآلية من خلال عقد اجتماع على المستوى الوزاري في ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ بروح العمل الإسلامي المشترك عن طريق التعامل في حينه مع التحديات التي تواجه منظمة المؤتمر الإسلامي والنظر في (١) الرسوم الكاريكاتورية التجديفية والمسيئة، و (٢) قضية فلسطين، و (٣) الوضع في العراق، وإصدار بيان يعكس موقف منظمة المؤتمر الإسلامي من هذه القضايا،

وإذ ينظر في تقرير الأمين العام بشأن تفعيل اللجنة التنفيذية لمجموعتي ترويكا منظمة المؤتمر الإسلامي (الوثيقة رقم *OIC/EC-TROIKA/SOM/2006/SG-REP*)،

١ - **يعتمد** مشروع القواعد الإجرائية للجنة التنفيذية المتضمنة في الوثيقة رقم *OIC/EC-TROIKA/DR.PROC*.

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين لوزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي.

المرفق الخامس

قرارات الشؤون السياسية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو، جمهورية أذربيجان

٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)

الفهرست

رقم	الموضوع	الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١ – Pol بشأن الوضع في جمهورية العراق	٧٩
٢	قرار رقم ٣٣/٢ – Pol بشأن الوضع في أفغانستان	٨٣
٣	قرار رقم ٣٣/٣ – Pol بشأن الوضع في الصومال	٨٦
٤	قرار رقم ٣٣/٤ – Pol بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية	٨٩
٥	قرار رقم ٣٣/٥ – Pol بشأن الوضع في قبرص	٩١
٦	قرار رقم ٣٣/٦– Pol بشأن التضامن مع جمهورية السودان	٩٥
٧	قرار رقم ٣٣/٧– Pol بشأن نزاع جامو وكشمير	٩٨
٨	قرار رقم ٣٣/٨ – Pol بشأن العملية السلمية بين الهند وباكستان	١٠١
٩	قرار رقم ٣٣/٩ – Pol بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	١٠٣
١٠	قرار رقم ٣٣/١٠ – Pol بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي	١٠٧
١١	قرار رقم ٣٣/١١ – Pol بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية على الدول الإسلامية	١٠٨
١٢	قرار رقم ٣٣/١٢ – Pol بشأن مكافحة الإرهاب الدولي	١١٠
١٣	قرار رقم ٣٣/١٣– Pol بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها	١١٣
١٤	قرار رقم ٣٣/١٤– Pol بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن	١١٥
١٥	قرار رقم ٣٣/١٥ – Pol بشأن مؤتمر عام ٢٠٠٥ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية	١١٩
١٦	قرار رقم ٣٣/١٦ – Pol بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا	١٢٢
١٧	قرار رقم ٣٣/١٧ – Pol بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها	١٢٦
١٨	قرار رقم ٣٣/١٨ – Pol بشأن تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية	١٣٠

رقم	الموضوع	الصفحة
١٩	قرار رقم ٣٣/١٩ – POL بشأن الوضع في كوت ديفوار	١٣٢
٢٠	قرار رقم ٣٣/٢٠ – Pol بشأن دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية	١٣٤
٢١	قرار رقم 33/21 – Pol بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية	١٣٧
٢٢	قرار رقم ٣٣/٢٢ – Pol بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي	١٣٩
٢٣	قرار رقم ٣٣/٢٣ – Pol بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي	١٤١
٢٤	قرار رقم ٣٣/٢٤ – POL بشأن العجز الغذائي الخطير في النيجر	١٤٣
٢٥	قرار رقم ٣٣/٢٥– POA بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي	١٤٥
26	قرار رقم ٣٣/٢٦– POL القضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه	١٤٩

الأصل عربي:

قرار رقم ٣٣/١- POL

بشأن الوضع في جمهورية العراق

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستند إلى مبادئ وأهداف وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الداعية إلى تعزيز التضامن والأخوة الإسلامية بين الدول الأعضاء،

وإذ يشير إلى الإعلان الصادر عن اجتماع ترويكا وزراء خارجية منظمة المؤتمر الإسلامي في جدة في آذار/مارس ٢٠٠٥؛

وإذ يؤكد على ما ورد في البيان الختامي للدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي، المنعقدة في مكة المكرمة في ٧ - ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

وإذ يؤكد على ما ورد في قراري منظمة المؤتمر الإسلامي الوزاريين ٣١/١- س في اسطنبول في حزيران/يونيه ٢٠٠٤م و ٣٢/١- Pol في صنعاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٥م؛

وإذ يستند إلى البيان الختامي الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في جدة يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

وإذ يستند إلى مقررات القمة العربية، المنعقدة في الخرطوم، في دورتها الثامنة عشرة بتاريخ ٢٨ - ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٦؛

وإذ ينطلق من إدراك الدول الأعضاء في المنظمة في تحقيق أمن واستقرار الشعب العراقي، وإحساسها بالشعور الأخوي الإسلامي تجاه العراق، ويؤكد احترامه لسيادة العراق ووحدة أراضيه وشعبه، وأهمية الدعم الدولي في تحقيق أمن واستقرار العراق؛

وإذ يشير إلى البيان الختامي للاجتماع التحضيري لمؤتمر الوفاق الوطني العراقي الذي عقد في القاهرة في الفترة ١٩ - ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في جمهورية العراق الوثيقة رقم: OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.Rep.1:

١ - **يعلن** ترحيبه بتعيين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب في العراق، وتشكيل حكومة وحدة وطنية دائمة في العراق.

٢ - **يؤيد** جهود حكومة العراق في السيطرة الكاملة على موارد العراق كافة من أجل تحسين ظروف الشعب المعيشية وإعادة بناء وإعمار مؤسسات الدولة والاقتصاد الوطني، ويدعم جهودها في السيطرة عل حدود العراق وأمنه بما يخدم الاستقرار والأمن في العراق والمنطقة.

٣ - **يعرب** عن رغبته القوية في أن تؤدي المؤسسات المنتخبة في العراق دوراً أساسياً في دفع العملية السلمية بصورة شاملة وشفافة وديمقراطية، وبوحدة وانسجام مما يعزز المشاركة الفاعلة من قبل كافة قطاعات الشعب العراقي في إعادة البناء السياسي والاقتصادي والاجتماعي في العراق.

٤ - **يدين** العمليات الإرهابية التي مورست وتمارس ضد الشعب العراقي والمراقد المقدسة والمساجد ودور العبادة والمواقع الدينية والمواقع العسكرية ومراكز الشرطة والمؤسسات الرسمية والعاملين فيها والهيئات الدبلوماسية ومنتسبيها، كما يدين بشدة عمليات الخطف والاغتيال التي تمارس ضد أبناء الشعب العراقي وبشكل خاص رجال الدين والعلماء والأطباء والمثقفين وأساتذة الجامعات.

٥ - **يستنكر** بشدة التفجيرات الإرهابية التي استهدفت مرقدي الإمامين علي الهادي والحسن العسكري(رض) في سامراء وما تبعها من اعتداءات نكراء على المساجد ودور العبادة وسقوط ضحايا أبرياء، ويؤكد على احترام المراقد الدينية ودور العبادة والتصدي لأعمال الإرهاب التي تمارس ضد زوارها.

٦ - **يؤكد** إدانته لعمليات القتل الجماعي، التي كشفت عنها المقابر الجماعية والتي ارتكبها النظام السابق في العراق بحق الأبرياء من أبناء الشعب العراقي والكويتي وغيرهم، الأمر الذي يعد جريمة بحق الإنسانية.

٧ - **يدين** بشدة أعمال الإرهاب والعنف الطائفي أيا كان مصدرها، ويدعو إلى تقديم العون والمساعدة للشعب العراقي لتمكينه من تطويق العنف الطائفي وتجفيف منابع الإرهاب.

٨ - **يدعو** الدول المجاورة للعراق إلى التعاون الفعال لتعزيز الأمن والاستقرار في العراق والمنطقة وعدم التدخل في شؤونه الداخلية، بما يتماشى ومقررات منظمة المؤتمر الإسلامي والجامعة العربية والأمم المتحدة.

٩ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الدولية على تقديم الدعم والمساعدة الكاملة للشعب العراقي ودعم وتشجيع مساهمات جهود إعادة إعمار العراق.

١٠ - **يناشد** الدول الأعضاء لإعفاء الديون المترتبة بذمة العراق نتيجة سوء تصرف النظام الدكتاتوري السابق، مساهمة منها في إعادة إعمار العراق.

١١ - **يرحب** بجهود جامعة الدول العربية الرامية إلى تعزيز دور المشاورات العراقية بشأن تعزيز الحوار والوفاق الوطني.ويؤكد على عقد الاجتماع الثاني لمؤتمر الوفاق العراقي في أقرب فرصة ممكنة.

١٢ - **يشدد** على الدور المحوري الهام الذي يتعين على منظمة المؤتمر الإسلامي وجامعة الدول العربية والأمم المتحدة الاضطلاع به في المرحلة الجديدة التي تتطلب تحقيق الوفاق الوطني العراقي.

١٣ - **يؤكد** على دعوة الدول الأعضاء في المنظمة ليكون لها حضور دبلوماسي فاعل في العراق بأسرع وقت ممكن، وتبادل الزيارات لتعزيز الروابط مع العراق.

١٤ - **يرحب** بمبادرة الملك عبد الله الثاني بشأن تعزيز الأمن والاستقرار في العراق، كما يرحب بمبادرة المملكة الأردنية الهاشمية لاستضافة القيادات والمرجعيات الدينية بالتنسيق مع الحكومة العراقية وجامعة الدول العربية للتحاور والتوصل إلى السبل الكفيلة لضمان وحدة وأمن واستقرار العراق.

١٥ - **يرحب** بالحضور المتنامي للأمم المتحدة ويؤكد على ضرورة إرساء الأمم المتحدة لإسهامها في العراق بكيفية راسخة وشاملة في عمليات إعادة بناء الاقتصاد والمجتمع العراقي.

١٦ - **يؤكد** أن مهام القوات المتعددة الجنسيات تخضع لأحكام الفقرتين (٤ و ١٢) العاملتين من قرار مجلس الأمن الدولي (١٥٤٦) الذي تقرر الحكومة العراقية بموجبه مسألة إنهاء مهمة هذه القوات، ويعرب عن أمله بأن تتمكن قوات الأمن العراقية قريباً من امتلاك القدرات التامة لتولي مسؤولية حفظ الأمن في العراق.

١٧ - **يؤكد** قناعته بأن مبادرة دول الجوار في إطار التنسيق والتعاون الإقليميين ستؤمن تقديم الدعم للعراق في جهوده لإعادة الإعمار، وتعزيز الأمن والاستقرار والتضامن على الصعيد الإقليمي ضماناً للأمن في المنطقة.

١٨ - **يؤكد مجدداً** ضرورة اتخاذ دول الجوار والعراق تدابير فعالة لمراقبة حدودها مع العراق ضماناً لعدم تحرك الإرهابيين من وإلى العراق.

١٩ - **يرحب** بالدور المساند الذي يمارسه المجتمع الدولي في تقديم الدعم للعراق بما في ذلك المشاركة المؤسسية لمنظمة المؤتمر الإسلامي في شكل فريق اتصال تابع لها معني بشؤون العراق.

٢٠ - **يؤكد** على ضرورة تشكيل مجموعة الاتصال المعنية بالعراق من قبل منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تبناها البيان الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية للمنظمة في جدة بتاريخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦م.

٢١ - **يؤكد** على ضرورة فتح مكتب تنسيق للمنظمة في بغداد على ضوء ما أقره الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية، تماشياً مع الظروف والحاجة الملحة للعراق وشعبه.

٢٢ - **يعرب** عن ارتياحه للاهتمام الدولي المتزايد بالعراق من خلال المبادرات التي تتبناها الدول والمنظمات الدولية والمؤسسات المختلفة.

٢٣ - **يجدد** الدعوة لتقديم المساعدة لاستعادة الآثار العراقية المسروقة لما تمثله من ثروة وطنية وحضارية وإنسانية.

٢٤ - **يطلب** من الأمن العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير عنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ٣٣/٢- POL

بشأن الوضع في أفغانستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستذكر الموقف المبدئي الذي اعتمده المؤتمر الإسلامي في قراراته بشأن أفغانستان منذ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ و التي تنادي بصون سيادة أفغانستان و استقلالها ووحدتها الترابية؛

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٣٢/٢ - Pol بشأن "الوضع في أفغانستان" الذي صدر في صنعاء، الجمهورية اليمنية خلال الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ (٢٨-٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥)، وإذ يلتزم بجميع مبادئه،

وإذ يؤكد مجددا الأهمية البالغة لمساعدة الشعب الأفغاني لاجتياز المرحلة الانتقالية الحالية صوب التنمية المستدامة وإعادة التأهيل و إعادة الإعمار والقضاء على مختلف مخلفات الحرب؛

وإذ يعرب عن تقديره لتطور العملية الديمقراطية في أفغانستان؛

وإذ يشيد بتشكيل البرلمان الممثل ومجالس المحافظات، من خلال انتخابات حرة وديمقراطية جرت في أرجاء البلاد في سبتمبر ٢٠٠٥ وجسدت التنفيذ الناجح لاتفاقية بون حتى آخر مراحلها؛

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء و منظمة المؤتمر الإسلامي و صندوق منظمة المؤتمر الإسلامي الائتماني لإعادة الاعمار في أفغانستان؛

وإذ يشيد أيضاً بعقد مؤتمر لندن، الذي اعتمد خارطة طريق جديدة لمرحلة ما بعد اتفاقية بون، سميت ''العهد الأفغاني Afghan compact'' للعمل بها خلال الخمس سنوات القادمة، بهدف تأمين المساهمة الدولية المؤثرة والقوية في إعادة إعمار أفغانستان؛

وإذ يقر بأن الاستراتيجية الوطنية لأفغانستان تشكل وثيقة قيمة، تقوم بدور المحرك ''لعهد أفغانستان'' في سعيه للوصول بأفغانستان إلى بر الاستقرار والحياة الكريمة؛

وإذ يرحب بتأسيس هيئة مشتركة للمتابعة والتنسيق لعملية تنفيذ ''عهد أفغانستان''؛

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن المرحلة الحالية، و خاصة فيما يتصل بعملية إعادة الإعمار، تقتضي تنسيقا كاملا بين العمل السياسي و التنموي على النحو الذي يمكن ملاحظته في نشاطات المنظمات الدولية العاملة في أفغانستان،

وإذ يسجل علمه بتقرير الأمين العام بشأن الوضع في أفغانستان الوثيقة رقم: OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.Rep.2:

١ - **يرحب** بقيام جمهورية أفغانستان الإسلامية ويدعم إقرار الدستور الجديد وإجراء الانتخابات الرئاسية والبرلمانية التي جرت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ وأيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والتي عبرت عن عامة الشعب الأفغاني في إقامة حكومة ممثلة ودائمة، ويرجو لهذه الحكومة تحقيق المزيد من النجاحات في بسط الأمن و الاستقرار والتنمية الشاملة والمستدامة.

٢ - **يشيد** بالجهود البناءة للأمم المتحدة ومنها حضور القوة الدولية للمساعدة الأمنية في أنحاء أفغانستان وفق المهمة التي نص عليها قرار مجلس الأمن الدولي رقم ١٥١٠ لمساعدة الشعب الأفغاني على إعادة إحلال الأمن والتطبيع في البلاد.

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تكثيف مساعداته من أجل تنفيذ العهد الأفغاني، الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي بقراره رقم (٢٠٠٦) ١٥٦٩.

٤ - **يناشد** المجتمع الدولي زيادة مساعداته لتأمين الاحتياجات العاجلة للاجئين الأفغان والتعجيل بالوفاء بالتزاماته المالية التي أعلن عنها في المؤتمرات الدولية للمانحين لإعادة إعمار أفغانستان، التي عقدت في طوكيو في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، و في برلين في آذار/مارس ٢٠٠٤، وفي لندن ٣١ كانون الثاني/يناير - ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦م.

٥ - **يشيد** بالدول التي تبرعت بسخاء لفائدة صندوق مساعدة شعب أفغانستان وهي كل من دولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان والجمهورية الإسلامية الإيرانية وماليزيا وسلطنة بروناي دار السلام، ويناشد جميع الدول الأعضاء تقديم المزيد من التبرعات من أجل تعزيز قدرات صندوق مساعدة الشعب الأفغاني حتى يحقق هدفه النبيل المتمثل في مساعدة الشعب الأفغاني.

٦ - **يناشد** كذلك المجتمع الدولي ووكالات الأمم المتحدة المعنية تقديم مساعدات للاجئين والنازحين الأفغان وتحقيق عودهم الطوعية إلى ديارهم واستيعابهم مرة أخرى في مجتمعهم في أمن وكرامة.

٧ - **يدعو** المجتمع الدولي لزيادة مساعداته لتعزيز جهود جمهورية أفغانستان الإسلامية لتقليص زراعة الأفيون وإنتاج المخدرات والاتجار بها وتعزيز برنامج استبدال المحاصيل في أفغانستان.

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي

قرار رقم ٣٣/٣- POL

بشأن الوضع في الصومال

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ — ٢٥ جمادي الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر جميع القرارات التي اعتمدتها مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء خارجية الدول الإسلامية بالنسبة للوضع في الصومال ومجموعة التحديات المتصلة بالأوضاع الإنسانية، والاجتماعية والاقتصادية، والحكم، وحقوق الإنسان، والأمن والإرهاب والاستقرار الإقليمي،

إذ يعي ضرورة تحقيق الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمزيد من التنسيق والالتزام الثابت فيما يتعلق بالوضع في الصومال لإحداث تطورات ايجابية على أساس المصالحة الوطنية، والاستقرار السياسي والتقدم الاقتصادي بناء على ميثاق الاتحاد الانتقالي الذي اعتمده مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية المعقود في كينيا تحت إشراف (الإيجاد)، وأفضى إلى تشكيل الحكومة الاتحادية الانتقالية وتوفير إطار عمل مشروع وقابل للاستمرار لمواصلة إعادة إقامة الحكم في الصومال.

إذ يثني على الحكومة الاتحادية الانتقالية والبرلمان الاتحادي الانتقالي لوضع واعتماد خطة الأمن الوطني والاستقرار، وتقديم رؤية واضحة للتطور الآمن في دولة الصومال وتحديد طريق واضح لتأمين بيئة تمكينية تدعم السلام الدائم في الصومال مما يفضى، بعد المرحلة الانتقالية، إلى إجراء انتخابات ديمقراطية على كل من مستوى الحكم المحلى، والإقليمي، والدولة وعلى مستوى الحكومة الوطنية.

إذ يستذكر جهود منظمة المؤتمر الإسلامي وتعاونها مع المنظمات الدولية مثل الأمم المتحدة، وجامعة الدول العربية، و(الإيجاد)، ويستذكر مبادرة منظمة المؤتمر الإسلامي الخاصة بتقديم الإغاثة الدولية إلى الصومال في عام ١٩٩٢م، ويثنى على جميع المعونات الإنسانية وجهود الإغاثة المقدمة من المجتمع الدولي فرادى أو جماعياً،

وإذ يشيد باجتماعات فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي حول الصومال التي عقدت في جدة في ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦م، وفي باكو في ٢٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م، وتوصياتها القيمة،

وبعد أن اطلع على تقرير الأمين العام بشأن الوضع في الصومال (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REV.3، (، وكذلك تقارير بعثتي منظمة المؤتمر الإسلامي لتقييم الوضع في الصومال:

١ - **يؤكد مجدداً** التزامه باستعادة وصون وحدة الصومال وسيادتها ووحدتها وسلامة أراضيها واستقلالها السياسي.

٢ - **يوصي** بأن تقدم جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤسسات التابعة لها، والمنظمات غير الحكومية الإسلامية والهيئات الخيرية، بلا إبطاء وبسخاء، المساعدات الإنسانية للشعب الصومال جراء الوضع المأسوي الذي سببه الجفاف المتكرر في القرن الأفريقي وبخاصة في الصومال.

٣ - **يناشد** جميع العناصر الفاعلة الصومالية في الساحة السياسية في الصومال بما في ذلك قيادة المحاكم الإسلامية أن تقبل وتلتزم بنتائج مؤتمر المصالحة الوطنية الصومالية لتحقيق المصلحة العليا للشعب الصومالي ودعم الميثاق الاتحادي الانتقالي كركيزة أساسية للتصدي للتحديات السياسية التي تواجه الشعب الصومالي.

٤ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها تقديم، بشكل عاجل وسخي، المواد والدعم المالي للحكومة الاتحادية الشرعية في جمهورية الصومال لتقوم بمسؤولياتها بشكل فاعل وشامل في كافة أنحاء البلاد ولنقل عاصمتها من بيداوا إلى مقديشيو في أسرع وقت.

٥ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المساهمة في برامج نزع السلاح والحل وإعادة الإدماج (DDR) من أجل إعادة تأهيل أكثر من ٧٠ ٠٠٠ عاطل عن العمل ومسلح من المليشيا الشبابية والذين يشكلون تحدياً حقيقياً للحكومة في جهودها لإعادة النظام والقانون في البلاد، وكذلك لإدماج اللاجئين الصوماليين الشباب الذين يحتاجون إلى مرافق للتدريب المهني وحصص للتعليم العالي في جامعاتهم من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل المساهمة البناءة في إعادة إعمار الصومال.

٦ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الحكومة الاتحادية الانتقالية من اجل تنفيذ خطتها للأمن الوطني والاستقرار للحفاظ على أمن ووحدة جمهورية الصومال والتعاون مع سائر الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة أعمال القرصنة على طول سواحلها.

٧ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي دعوة الأمم المتحدة لرفع حظر بيع الأسلحة إلى مؤسسات الأمن للحكومة الاتحادية الانتقالية وذلك لحفظ السلام والأمن في البلاد وتهيئة البيئة اللازمة لنشر بعثة دعم السلام وترسيخ سيادة القانون والنظام وتوفير السلام والانضباط.

٨ - **يحث** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على المشاركة في بعثة دعم السلام في الصومال تحت مظلة الأمم المتحدة.

٩ - **يحث** الدول الأعضاء على المساهمة والتعهد بتبرعات للمؤتمر الدولي للمانحين للصومال والذي تشترك في رعايته كل من ايطاليا والسويد والمقرر أن يعقد في روما في وقت لاحق من هذا العام.

١٠ - **يناشد** جميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات التابعة لها والمنظمات غير الحكومية الإسلامية القيام بتعهدات من أجل إعادة إعمار البنية التحية الأساسية مثل بناء المكاتب والمرافق والمستشفيات والطرق والإصحاح ومشاريع الكهرباء وبناء قدرات الحكومة الصومالية على المستوى المحلى والإقليمي وعلى مستوي الدولة والمستويات المركزية وكذلك صندوق استئماني للطوارئ تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي لدعم الميزانية من أجل القيام بالعمليات الأولية للمؤسسات الاتحادية الانتقالية.

١١ - **يقدر** الجهود التي بذلها فخامة الرئيس على عبد الله صالح، رئيس الجمهورية اليمنية، من خلال دعوته رئيس جمهورية الصومال ورئيس البرلمان الصومالي مما أفضى إلى اتفاق عدن الهام لدعم المصالحة الصومالية.

١٢ - **يدعو** فريق الاتصال المعنى بالصومال إلى مضاعفة أنشطته وتكثيف اتصالاته مع كل المعنيين والمهتمين بالقضية الصومالية ورفع التقارير إلى المؤتمرات الإسلامية.

١٣ - **يطلب** أن يقوم الممثل الشخصي للامين العام للصومال بدور أكثر فعالية في جهود المصالحة وبناء السلام في الصومال.

١٤ - **يقرر** إنشاء مكتب اتصال تابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الصومال بشكل سريع من أجل تنسيق الجهود لإعادة بناء الصومال وتقديم الدعم والمشورة السياسية للحكومة الصومالية الانتقالية، ويطلب من الدول الأعضاء أن تتطوع بالمساهمة في ميزانية هذا المكتب.

١٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل عربي

قرار رقم ٣٣/٤ – POL

بشأن رفض العقوبات الأمريكية أحادية الجانب المفروضة على الجمهورية العربية السورية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يستذكر مبادئ ومقاصد ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ يستذكر الأهداف والمبادئ المنصوص عليها في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، خاصة تلك التي تدعو إلى توطيد التضامن فيما بين الدول الإسلامية وتعزيز قدرتها على حماية أمنها وسيادتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥١/٢٢ و٥١/١٧ بشأن العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أعضاء بالأمم المتحدة بصورة انفرادية ضد دول أخرى أعضاء،

وإذ يعرب عن الاستغراب والقلق إزاء إقرار الكونغرس الأمريكي قانون ما يسمى ''محاسبة سورية''، والأمر التنفيذي الذي وقعه الرئيس الأمريكي يوم ٢٠٠٤/٥/١١ القاضي بفرض عقوبات أحادية الجانب خارج إطار الشرعية الدولية،

وبعد أن أحيط علماً بالبيانات والإعلانات والقرارات الصادرة عن مختلف المحافل الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية، والتي تعرب عن رفض المجتمع الدولي لتغليب دولة لتشريعاتها الوطنية على قواعد القانون الدولي بهدف المساس بسيادة ومصالح الدول وشعوبها،

وإذ يلاحظ أن فرض القوانين التعسفية أحادية الجانب يتعارض مع أحكام وتوجهات منظمة التجارة العالمية التي تمنع اتخاذ إجراءات من شأنها إعاقة حرية التجارة والملاحة الدوليتين،

وإذ يستغرب صدور هذا القانون الأمريكي ضد بلد عربي ومسلم أساسي في استقرار المنطقة وأمنها وفي وقت تسعى فيه الولايات المتحدة لإقامة تعاون مع العرب والمسلمين في مكافحة الإرهاب الدولي وتحقيق الإصلاحات اللازمة لخلق أوسع شراكة ممكنة بين الجانبين،

١ - **يرفض** قانون ما يسمى ''محاسبة سورية'' ويعتبره مخالفا لمبادئ القانون الدولي وقرارات الأمم المتحدة وميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وتغليباً للقوانين الأمريكية على القانون الدولي.

٢ - **تتضامن** تضامناً تاماً مع الجمهورية العربية السورية ويقدر موقفها الداعي إلى تغليب لغة الحوار والدبلوماسية أسلوباً للتفاهم بين الدول وحل الخلافات فيما بينها، ويدعو الإدارة الأمريكية إلى الدخول بحسن نية في حوار بناء مع سورية لإيجاد أنجع السبل لتسوية المسائل التي تعيق تحسين العلاقات السورية - الأمريكية.

٣ - **يطلب** من الولايات المتحدة الأمريكية إعادة النظر في هذا القانون الذي يعتبر انحيازاً سافراً لإسرائيل، وذلك تجنباً لزيادة تدهور الأوضاع وتبديد فرص تحقيق السلام العادل والشامل في منطقة الشرق الأوسط والذي يشكل مساساً خطيراً بالمصالح العربية.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الرابعة والثلاثين.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ٣٣/٥- POL

بشأن الوضع في قبرص

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٥-س بشأن الوضع في قبرص والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء بالجمهورية اليمنية من ٢٨ على ٣٠ يونيو ٢٠٠٥، الذي أكد من بين أمور أخرى المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص، ووجه نداءً قوياً إلى المجتمع الدولي لاتخاذ خطوات فورية ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك،

وإذ يؤكد مجدداً القرارات السابقة الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية بشأن قضية قبرص والتي تعرب عن الدعم الثابت للقضية العادلة للشعب التركي المسلم في قبرص والذي يعتبر جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يجدد دعمه المتواصل لجهود الأمين العام للأمم المتحدة في إطار مساعيه الحميدة الرامية إلى تسوية المسألة القبرصية؛

وإذ يعي ضرورة احترام التكافؤ التام بين الطرفين في قبرص لتسهيل الجهود الرامية إلى التوصل إلى تسوية شاملة؛

وإذ يجدد نداءه لكلا الطرفين في قبرص بالاعتراف المتبادل بتكافؤ الوضع بينهما؛

وإذ يستذكر في هذا الصدد أن الهدف من خطة الأمم المتحدة (آذار/مارس ٢٠٠٤) للتسوية الشاملة لقضية قبرص، تمثل في إرساء وضع جديد في قبرص في شكل شراكة بين منطقتين قوامها دولتان متكافئتان، تراعي مبدأ الوضع السياسي المتكافئ لكل من القبارصة الأتراك والقبارصة اليونانيين، مع الإقرار بأنه ليس لأي طرف الادعاء بأن له سلطة ولاية قانونية على الطرف الآخر؛

وإذ يأخذ علماً بنتائج الاستفتاء العام المتزامن الذي أجري على نحو منفصل يوم ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ في شطري قبرص، ويعرب عن بالغ أسفه أنه خلافاً للنداءات الدولية فإن الغالبية العظمى من القبارصة اليونانيين قد رفضوا بأغلبية كبيرة خطة الأمم المتحدة

للتسوية، في حين وافق القبارصة الأتراك على المخطط بأغلبية واضحة من أجل إعادة توحيد الجزيرة والانضمام إلى الاتحاد الأوروبي؛

وإذ يلاحظ الرغبة التي أبداها الشعب القبرصي التركي المسلم في الاندماج الكامل في المجتمع الدولي في وقت ترك فيه معزولاً جراء ظروف لا ذنب له فيها؛

وإذ يرصد بعين القلق العميق المبادرات المؤسفة لمنع وصول أية مساعدات مالية أو معنوية للقبارصة الأتراك و إذ يدعو الطرف/ الأطراف المعنية لوضع حد لهذه الأعمال المجحفة،

وإذ يرحب بالمقترح الذي أعلنت عنه الجمهورية التركية في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ لرفع جميع القيود المفروضة على الطرفين في قبرص في آن واحد، ويرى أن هذه المبادرة جاءت في وقتها وأنها بناءة في إطار السعي لتحقيق حل سلمي وعادل ودائم لقبرص،

وإذ يرحب كذلك بالاتصالات التي أجراها وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي برئاسة السفير عطاء المنان بخيت، الأمين العام المساعد للشؤون الدولية، مع الجانب القبرصي التركي في آذار/مارس ٢٠٠٦ للوقوف على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية ومن ثم استكشاف طرق وسبل تحقيق تسوية سلمية عادلة في هذه الجزيرة،

وإذ يعرب عن تضامنه مع الشعب التركي القبرصي المسلم وعن تقديره لجهوده البناءة من أجل التوصل إلى تسوية عادلة مقبولة لدى الطرفين؛

وإذ يعتبر أن حشد القبارصة اليونانيين للأسلحة وإنشاءهم لقواعد جوية وبحرية واستمرارهم في بنائها يشكل تهديدا للسلم والاستقرار في الجزيرة والمنطقة؛

وإذ يعرب عن أسفه لقيام الطرف القبرصي اليوناني بخرق أحادي الجانب لتفاهم الإلغاء المتبادل المناورات العسكرية السنوية منذ ٢٠٠١،

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام حول الوضع في قبرص والمضمن في الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.4:

١ - **يؤكد مجدداً** المساواة الكاملة بين الطرفين في قبرص باعتبارها مبدأ يمكنهما من العيش جنباً إلى جنب في أمن وسلام وانسجام، دون أن يكون لأحدهما القدرة على حكم الآخر أو استغلاله أو قمعه أو تهديده.

٢ - **يدعم** إنشاء لجان فنية بين الطرفين بغية بناء ثقة متبادلة.

٣ - **يعرب** عن خيبة أمله الشديدة لعدم استجابة الجانب القبرصي اليوناني للمساعي الرامية إلى إيجاد تسوية شاملة للقضية القبرصية.

٤ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى حث الجانب القبرصي اليوناني على السعي لتحقيق حل شامل مبكر لمسألة قبرص على أساس خطة الأمم المتحدة للتسوية.

٥- **يجدد** نداءه إلى المجتمع الدولي لاتخاذ دون المزيد من الإبطاء، خطوات ملموسة لإنهاء عزلة القبارصة الأتراك.

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على تعزيز التضامن الفعال مع الشعب القبرصي التركي المسلم من خلال تعاون وثيق معه، بغية مساعدته ماديا وسياسيا على تخطي العزلة اللاإنسانية المفروضة عليه لتوسيع وتطوير علاقاتها في شتى المجالات.

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء في هذا الإطار إلى:

- تبادل الزيارات على مستوى رجال الأعمال مع الجانب القبرصي التركي بغية استكشاف فرص التعاون الاقتصادي والاستثمار في مجالات مثل النقل المباشر والسياحة والإعلام.
- تطوير العلاقات الثقافية والتواصل الرياضي مع القبارصة الأتراك تشجيع التعاون مع الجامعات القبرصية التركية بما في ذلك تبادل الطلاب والأكاديميين.

٨ - **يشجع** الدول الأعضاء بشدة على تبادل الزيارات على مستوى رفيع مع الجانب القبرصي التركي.

٩- **يؤكد مجدداً** قراراته السابقة التي تدعم، إلى حين حل المشكلة القبرصية، المطلب المشروع لأبناء الشعب القبرصي التركي المتمثل في حقهم في إسماع صوتهم في سائر المحافل الدولية التي تناقش المشكلة القبرصية، وذلك استناداً إلى مبدأ المساواة بين الطرفين في قبرص.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام ضمان مواصلة الاتصالات اللازمة مع البنك الإسلامي للتنمية بغية إيجاد الوسائل والسبل الكفيلة بتأمين مساعدة البنك لمشاريع التنمية في الجانب القبرصي التركي.

١١ - **يقرر** إبقاء طلب الجانب القبرصي التركي الحصول على العضوية الكاملة في منظمة المؤتمر الإسلامي، قيد البحث.

١٢ - **يحث** الدول الأعضاء على إبلاغ الأمانة العامة بما تتخذه من تدابير بخصوص تنفيذ القرارات السابقة، ولا سيما منها القرار رقم ٢/٣١-س

١٣ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذا القرار، وتقديم مزيد من التوصيات الملائمة، ورفع تقرير بهذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل عربي:

قرار رقم ٣٣/٦- POL

بشأن التضامن مع جمهورية السودان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يستذكر جميع القرارات الإسلامية ذات الصلة وبخاصة القرار رقم ١٠/١١ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة للقمة الإسلامية، والقرار رقم ٣٢/٦- Pol الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين المنعقد في صنعاء، الجمهورية اليمنية بشأن التضامن مع جمهورية السودان؛

وإذ يلاحظ أن السودان ما زال يواجه تهديدات أجنبية تستهدف وحدته واستقراره وسلامة أراضيه، ويتعرض إلى تعبئة الرأي العام والادعاءات التي تروج لها بعض الدوائر المعادية؛

وإذ يرحب بالتوقيع في نيروبي، كينيا، في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ على اتفاق السلام الشامل بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان، والخطوات الإيجابية اللاحقة للطرفين الرامية لتنفيذ بنود الاتفاقية؛

وإذ يرحب بانعقاد مؤتمر المانحين في العاصمة النرويجية، أوسلو، في نيسان/أبريل ٢٠٠٥ بهدف حشد الدعم المالي للتعمير والتنمية الاقتصادية في السودان، وتعهد المشاركين بدفع مبلغ ٤ر٥ مليار دولار لإعادة الإعمار في كافة ربوع السودان؛

وإذ يرحب أيضاً بالتوقيع في القاهرة، جمهورية مصر العربية في ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ على اتفاق القاهرة للمصالحة الوطنية والسلام الشامل في السودان؛

وإذ يشير إلى قرار القمة الإسلامية العاشرة المنعقدة في بوتراجايا، ماليزيا، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ الخاص بإنشاء صندوق إعمار وتنمية المناطق المتضررة من الحرب في جنوب السودان؛

وإذ يقدّر حجم الأضرار التي أصابت مشروعات البنية الأساسية من طرق وجسور وكهرباء ومياه ومشروعات الخدمات الحيوية من مدارس ومستشفيات طوال سنين الحرب في جنوب السودان، الأمر الذي أدى إلى تعطل العديد من مشاريع التنمية، وما أدى إليه

النزاع الحالي في إقليم دارفور من وقف لمشاريع التنمية ونزوح آلاف المواطنين من الإقليم إلى مناطق أخرى داخل السودان؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول التضامن مع جمهورية السودان (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.5):

١ - **يؤكد** تضامنه الكامل مع جمهورية السودان في تثبيت دعائم السلام والاستقرار في كافة ربوعه والدفاع عن سيادته واستقلاله ووحدة وسلامة أراضيه، ويدعو في هذا الصدد المجتمع الدولي إلى الالتزام باحترام سيادة السودان ووحدة أراضيه.

٢ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء دعم جهود الحكومة السودانية لتحقيق السلام والاستقرار والوفاق الوطني في البلاد.

٣ - **يرحب** بالاتفاق الذي تم توقيعه بأبوجا يومي ٥ و ٦ أيار/مايو ٢٠٠٦ بين حكومة جمهورية السودان وبعض الحركات المسلحة، ويناشد بقية الحركات المسلحة في دار فور تحكيم صوت العقل والحكمة والالتحاق بركب السلام ووضع السلاح والتوجه نحو توطيد دعائم الاستقرار في دارفور.

٤ - **يطلب** تقديم الدعم المادي لقوات الاتحاد الأفريقي حتى تتمكن من إنجاز مهمتها في دارفور.

٥ - **يؤكد** تضامنه مع جمهورية السودان ورفضه لفكرة انتقال مهمة بعثة الاتحاد الأفريقي بدارفور إلى الأمم المتحدة.

٦ - **يشيد** بوفاء الحكومة السودانية والحركة الشعبية بتعهداتهما في مجال تطبيق الاتفاق الشامل للسلام، ويناشد المجتمع الدولي الوفاء بتعهداته المتفق عليها في مؤتمر أوسلو لإعمار السودان بهدف الإسراع في تثبيت أركان السلام في السودان.

٧ - **يطالب** مجدداً بالإسراع في إنشاء صندوق إعادة إعمار المناطق المتضررة من الحرب في السودان، ويحث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية ومؤسسات التمويل في الدول الأعضاء على تقديم مساهماتها المالية إلى الصندوق ليطلع بدوره في تنفيذ المشروعات التنموية الملحة المتفق عليها بين الحكومة السودانية والحركة الشعبية لتحرير السودان دعماً لمسيرة السودان.كما يدعوها إلى تقديم الدعم العاجل إلى السودان لتعضيد جهوده الرامية إلى معالجة الأوضاع الإنسانية في دارفور.

٨ - **يدعم** الجهود التي يضطلع بها الاتحاد الأفريقي لإنهاء النزاع في إقليم دارفور، ويؤكد استعداده للمساهمة الإيجابية في دعم هذه الجهود.

٩ - **يشيد** بتعاون حكومة السودان مع الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي بهدف معالجة الأوضاع الإنسانية والأمنية في إقليم دارفور، كما يشيد أيضاً بمساعي حكومة السودان لتحقيق الوفاق الوطني وتأكيداتها على حل النزاع في إقليم دارفور بالطرق السلمية.

١٠ - **يدعو** مجلس الأمن إلى منح حكومة السودان الفرصة كاملة للوفاء بتعهداتها المنصوص عليها في اتفاقياتها الموقعة مع الأمم المتحدة وقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، ويجدد رفضه لفرض العقوبات على السودان أو التهديد بفرضها في ظل التعاون التام الذي ظل يبديه السودان لحل النزاع سلمياً في إقليم دارفور في إطار وساطة الاتحاد الأفريقي.

١١ - **يطلب** من الأمين العام مواصلة اتصالاته مع حكومة السودان والاتحاد الأفريقي لدفع عملية السلام في إقليم دارفور.

١٢ - **يؤكد** دعمه لمطالب جمهورية السودان بشأن تكوين لجنة تحقيق دولية تحت إشراف مجلس الأمن الدولي للتحري في الأسباب والمزاعم التي دعت الولايات المتحدة الأمريكية لضرب مصنع الشفاء في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بحجة إنتاجه لأسلحة كيماوية.ويطلب من الأمين العام إجراء الاتصالات اللازمة مع مجلس الأمن الدولي وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية وأية جهات أخرى لهذا الغرض.

١٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي

قرار رقم ٣٣/٧ – POL

بشأن نزاع جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يؤكد مبادئ وأهداف ميثاقي كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة بخصوص أهمية الاقتناع العالمي بحق الشعوب في تقرير مصيرها، وإذ يستذكر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة المتعلقة بنزاع جامو وكشمير والتي لم تنفذ بعد،

وإذ يستذكر الإعلانين الخاصين بجامو وكشمير الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي السابع في الدار البيضاء عام ١٩٩٤ والدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة في إسلام أباد سنة ١٩٩٧م، وجميع القرارات الإسلامية السابقة الصادرة بشأن نزاع جامو وكشمير، وكذا تقارير الاجتماع الوزاري واجتماع القمة لفريق الاتصال المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بجامو وكشمير، ويعتمد التوصيات الواردة فيها؛

وإذ يعرب عما يساوره من قلق إزاء انتهاكات حقوق الإنسان لأبناء الشعب الكشميري، وإذ يعرب عن أسفه عن عدم سماح الهند لبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي لتقصي الحقائق بزيارة إلى جامو وكشمير الخاضعة لسيطرة الهند وعدم استجابتها للعرض الذي تقدمت به المنظمة بإيفاد بعثة للمساعي الحميدة؛

وإذ يسجل مع الأسف محاولة الهند للإضرار بنضال الشعب الكشميري المشروع من أجل الحرية، من خلال وصمه بالإرهاب، وإذ يشيد بإدانة الكشميريين للإرهاب بجميع أشكاله وتجلياته، بما في ذلك إرهاب الدولة؛

وإذ يحيط علماً بالمذكرة التي قدمها الممثلون الحقيقيون لجامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تشجيعه ودعمه للحوار الشامل بين باكستان والهند، وإذ يرحب بالاتفاق الذي تم خلال زيارة الرئيس الباكستاني الأخيرة إلى الهند والذي تقرر بموجبه أن يواصل قادة كل من باكستان والهند مباحثاتهم حول نزاع جامو وكشمير بكيفية صادقة وهادفة واستشرافية من أجل التوصل إلى تسوية نهائية؛

وإذ يعرب عن أمله في أن تتحلى الهند بدورها بهذه الروح المرنة التي تبديها باكستان والعمل من أجل إيجاد حل دائم وسلمي ونهائي لنزاع جامو وكشمير بما يستجيب مع تطلعات وآمال الشعب الكشميري؛

وإذ يدرك أن أبناء الشعب الكشميري هم الطرف الرئيسي في نزاع جامو وكشمير ويجب إشراكهم في الحوار الباكستاني الهندي في مرحلة مناسبة من مراحله،

وإذ يرحب باقتراح باكستان تعيين الحكومتين الباكستانية والهندية ممثلين ساميين بمهمة محددة المعالم من أجل نقاش أكثر تركيزاً من أجل تعزيز التسوية السلمية لنزاع جامو وكشمير؛

وإذ يعرب عن أسفه لضياع أرواح وممتلكات ثمينة بسبب الزلزال المدمر الذي ضرب جامو وكشمير وأجزاء من باكستان في ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وإذ يعرب عن تقديره للاستجابة السريعة والكبيرة للإنقاذ وإعادة التأهيل من قبل حكومة باكستان والبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يعرب عن تقديره لمبادرة الرئيس الباكستاني عقب زلزال ٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ إلى فتح خمس نقاط عبور على خط الرقابة لمساعدة الأسر المقسمة في المنطقة وتسيير جهود الإغاثة وإعادة التأهيل؛

وإذ يرحب بالقرار التاريخي الذي اتخذته الحكومتان الباكستانية والهندية والذي يقضي بالسماح بالتنقل عبر خط المراقبة بواسطة الحافلات بين مظفر أباد وسريناغار وبين راولاكوت وبونتش، وكذا التجارة بواسطة الشاحنات بين مظفر أباد وسريناغار دون جوازات سفر أو تأشيرة؛

وإذ يرحب بتعيين السفير عزت كامل مفتي، الأمين العام المساعد ممثلاً خاصاً للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جامو وكشمير؛ وإذ يحدوه الأمل في أن يسهل هذا التعيين عملية تنفيذ قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بشأن جامو وكشمير والتوصل إلى حل مبكر لهذا النزاع؛

وإذ يأخذ علماً بتقرير الأمين العام حول نزاع جامو وكشمير (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.6

١ - **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية لمسألة جامو وكشمير تتفق مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة وعلى نحو ما اتفق عليه في اتفاق سيملا.

٢ - **يدعو** الهند إلى التوقف فوراً عن انتهاكاتها الصارخة والمنهجية للحقوق الإنسانية لأبناء الشعب الكشميري والسماح لفرق حقوق الإنسان الدولية والمنظمات الإنسانية بزيارة جامو وكشمير.

٣ - **يؤكد** أن أية عملية سياسية أو انتخابات تجري تحت الاحتلال الأجنبي لا يمكن أن تمثل بديلا لممارسة الشعب الكشميري حقه في تقرير مصيره وفقا لما نصت عليه قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وما تأكد مجدداً في إعلان الألفية الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٤ - **يؤيد** الجهود الجارية التي تبذلها حكومة باكستان سعياً لإيجاد حلي سلمي لنزاع جامو وكشمير باستخدام كل الوسائل والسبل بما في ذلك إجراء محادثات ثنائية جوهرية مع الهند وفقاً لإرادة أبناء شعب جامو وكشمير.

٥ - **يلاحظ** مع التقدير التطورات الإيجابية للعلاقات بين الهند وباكستان نتيجة إعلان باكستان وقف إطلاق النار من جانب واحد على طول خط الرقابة.

٦ - **يناشد** الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي مثل صندوق التضامن الإسلامي والمؤسسات الإسلامية الأخرى والخيرين، جمع الأموال وتقديم تبرعات سخية بغية توفير المساعدة الإنسانية لشعب كشمير.

٧ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تأمين المصادر المالية اللازمة لتوفير التدريب المهني والتعليم العالي لأبناء جامو وكشمير، ويكلف الأمانة العامة بتقديم المقترحات المناسبة لذلك.

٨ - **يحث** حكومة الهند، أن تبادر لما فيه مصلحة السلام والأمن الإقليميين، إلى الإفادة من فرص المساعي الحميدة التي أتاحتها منظمة المؤتمر الإسلامي والسماح لبعثة تقصي الحقائق التابعة للمنظمة بزيارة جامو وكشمير الخاضعة للسيطرة الهندية.

٩ - **يوصي** الدول الأعضاء بمواصلة تنسيق مواقفها في المحافل الدولية وتكليف فريق الاتصال التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعني بجامو وكشمير بالاجتماع بكيفية منتظمة بالتزامن مع انعقاد دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان واللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وتعزيز وحماية حقوق الإنسان.

١٠- **يقرر** النظر في موضوع نزاع جامو وكشمير خلال انعقاد الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ٨ /٣٣- POL

بشأن العملية السلمية بين الهند وباكستان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يسترشد بمبادئ وأهداف ميثاقي الأمم المتحدة ومنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول أمن الدول الإسلامية وتضامنها والإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والتي تعرب عن التضامن مع جمهورية باكستان الإسلامية وعن دعمها للكفاح العادل للشعب الكشميري من أجل إحقاق حقوقه الإنسانية الأساسية بما في ذلك حقه في تقرير المصير،

وإذ يدرك الصبغة المركزية لقضية جامو وكشمير بالنسبة للتطبيع الكامل للعلاقات بين باكستان والهند، وضرورة السعي لإيجاد حل دائم وعادل يرضي كلاً من باكستان والهند وكذا الشعب الكشميري،

١ - **يدعم** بقوة العملية السلمية الجارية بين باكستان والهند، ويشيد بباكستان لما تبذله من جهود حثيثة لخلق مناخ دائم وموات لإقامة حوار شامل مع الهند.

٢ - **يسجل** أن باكستان والهند، وبعد استكمالهما لجولتي العملية السلمية التي انطلقت عام ٢٠٠٤م، قد أعلنتا عن انطلاق الجولة الثالثة للحوار الشامل في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦م وقد أعربتا عن عزمهما على السير قدماً في عملية الحوار على ضوء البيانين المشتركين اللذين صدرا عقب اجتماع الرئيس الباكستاني ورئيس الوزراء الهندي في نيودلهي يوم ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٥م، وفي نيويورك يوم ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥م واللذين أعربا فيهما عن اتفاقهما على معالجة قضية جامو وكشمير ومناقشة جميع الخيارات من كل تسوية سلمية تفاوضية للنزاع برغبة صادقة وهادفة.

٣ - **يدعم** مختلف تدابير بناء الثقة التي تتخذها كل من باكستان والهند بما في ذلك ما يتعلق بالسلم والأمن في المجالات التقليدية وغير التقليدية والتواصل بين شعبي البلدين.

٤ - **يعرب** عن ارتياحه للتفاهم الثنائي بخصوص الالتزام بوقف إطلاق النار على طول خط المراقبة في جامو وكشمير، ويطلب من كل من باكستان والهند بحث تعزيز دور مجموعة الأمم المتحدة للمراقبين العسكريين في الهند وباكستان وغيرها من المراقبين المحايدين على جانبي خط المراقبة من أجل المزيد من التعزيز لتدابير بناء الثقة.

٥ - **يعرب** عن تقديره للمرونة التي أبداها الرئيس برويز مشرف للمضي قدماً في حل النزاع في كشمير من خلال مقترحات بناءة ترمي إلى نزع السلاح والحكم الذاتي، ويدعو الهند إلى إبداء نفس القدر من المرونة والروح الإيجابية.

٦ - **يشجع** الهند على إشراك ممثلي الشعب الكشميري في عملية الحوار والعمل على تحقيق تسوية عادلة ودائمة للنزاع في جامو وكشمير وفق تطلعات الشعب الكشميري، وفي انتظار ذلك، تحسين وضع حقوق الإنسان وسحب قواتها الأمنية من كشمير الخاضعة للهند.

٧ - **يلاحظ** بارتياح استئناف خطوط الطرق والسكك الحديدية الجديدة، بما في ذلك خدمة النقل بالحافلة بين ننكانا جامبو وأمريستار، وخط السكة الحديد الرابط بين خوخربار ومونباو؛ ويشجع البلدين على أن يبنيا على الزخم الذي تم توليده بعد زلزال تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥ على امتداد جانبي خط الرقابة من أجل التفاعل والمساعدة المتبادلة لتسوية المسألة الكشميرية.

٨ - **يدعو** الهند إلى جعل جميع النزاعات المتعلقة بمياه الوديان، بما في ذلك مشروعا باغليهار وكيشانغانغا لتوليد الطاقة الكهرمائية، وفقا لأحكام معاهدة مياه حوض الهندوس.

٩ - **يدعو** الهند أيضاً إلى العمل مع باكستان من أجل حل القضايا الأخرى في عملية الحوار الشامل، بما في ذلك مسألتا سيركريك وسياكين، وذلك على أساس الاتفاق الذي تمّ توقيعه سنة ١٩٨٩.

١٠ - **يدعو** المجتمع الدولي، بما في ذلك الأمم المتحدة، إلى أن يراقب عن كثب الوضع داخل الجزء الخاضع للهند من جامو وكشمير وعملية الحوار بين باكستان والهند.

١١ - **يطلب** من الأمين العام وفريق الاتصال المعني بجامو وكشمير التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي أن يظلا متابعين لتطورات الوضع.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ٣٣/٩ – POL

بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

انطلاقا من مبادئ وأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي،

إذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان والذي أسفر عن احتلال حوالي ٢٠٪ من الأراضي الأذربيجانية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء استمرار احتلال جزء هام من أراضي أذربيجان والترحيل اللاشرعي لمستوطنين ذوي جنسية أرمنية إلى هذه الأراضي بكيفية غير شرعية؛

وإذ يعرب عن أسفه العميق إزاء محنة أكثر من مليون نازح ولاجئ أذربيجاني نتيجة للعدوان الأرميني وإزاء تفاقم هذه المشاكل الإنسانية الحادة وتعاظم حجمها،

وإذ يؤكد مجددا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمرات السابقة وخاصة القرار رقم ١٠/٢١- س (ق.إ)، الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في بوتراجايا بماليزيا يومي ٢٠ و ٢١ شعبان ١٤٢٤هـ، الموافق ١٦-١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣م،

وإذ يحث على التمسك القوي بميثاق الأمم المتحدة والتنفيذ الكامل لقرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة ذات الصلة،

وإذ يرحب بجميع الجهود الدبلوماسية، وغيرها من الجهود المبذولة لمعالجة النزاع بين أرمينيا وأذربيجان،

وإذ يؤكد من جديد احترام جميع الدول الأعضاء لسيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها واستقلالها السياسي،

وإذ يحيط علما بالتأثير المدمر لسياسة العدوان التي تنتهجها جمهورية أرمينيا على عملية السلام الجارية في إطار منظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان، الوثيقة رقم (OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.7):

١ - **يدين** بقوة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان.

٢ - **يعتبر** الأعمال التي ترتكب ضد السكان المدنيين الأذربيجانيين في الأراضي الأذربيجانية المحتلة جرائم ضد الإنسانية.

٣ - **يدين** بحزم أي نهب وتخريب للتراث التاريخي والثقافي والإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة.

٤ - **يطالب** بقوة بالتنفيذ الصارم لقرارات مجلس الأمن الدولي ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤، وكذلك الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية، ومن بينها منطقة ناغورنو كاراباخ، ويحث أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

٥ - **يعرب** عن قلقه من عدم تنفيذ أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي المشار إليها أعلاه.

٦ - **يدعو** مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إلى الاعتراف بوجود عدوان على جمهورية أذربيجان، وإلى اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان امتثال جمهورية أرمينيا لقرارات مجلس الأمن الدولي، وإلى إدانة العدوان على سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها، والعمل على إيقافه.كما يدعو الدول الأعضاء إلى القيام بعمل منسق من أجل هذه الغاية في الأمم المتحدة.

٧ - **يحث** جميع الدول على الامتناع عن تقديم الأسلحة والمعدات العسكرية لأرمينيا، وذلك لعدم إعطاء المعتدي فرصة تصعيد النزاع والاستمرار في احتلال أراضي أذربيجان.كما يجب عدم استخدام أراضي الدول الأعضاء لمرور مثل تلك المواد من خلالها.

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء والدول الأخرى في المجتمع الدولي إلى استخدام كافة التدابير السياسية والاقتصادية الفعالة من أجل وضع حد للعدوان الأرميني ولاحتلال الأراضي الأذربيجانية.

٩ - **يدعو** إلى إيجاد تسوية سلمية وعادلة للنزاع بين أرمينيا وأذربيجان على أساس احترام المبادئ المتمثلة في وحدة أراضي الدول وسيادتها وحرمة حدودها المعترف بها دولياً.

١٠ - **يقرر** توجيه الممثلين الدائمين للدول الأعضاء المعتمدين لدى الأمم المتحدة بنيويورك، تقديم الدعم الكامل لموضوع سلامة أراضي جمهورية أذربيجان خلال عمليات التصويت التي تتم في الجمعية العامة للأمم المتحدة.

١١ - **يحث** أرمينيا وجميع الدول الأعضاء في مجموعة منسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوربا على المشاركة البنّاءة في عملية السلام الجارية لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا على أساس قرارات مجلس الأمن الدولي ذات الصلة، وكذلك قرارات منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الواردة في هذا الشأن والوثائق الصادرة عن الاجتماع الإضافي الأول لمجلس الأمن والتعاون في أوروبا المنعقد بتاريخ ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٢م، ومؤتمرات قمة مجلس الأمن والتعاون في أوروبا، التي انعقدت في ٥ - ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م و ٢ - ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦م ١٨-١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.ويحث أيضا على الامتناع عن أي عمل من شأنه أن يعقد التوصل إلى حل سلمي.

١٢ - **يعرب** عن كامل دعمه للمبادئ الثلاثة لتسوية الصراع المسلح بين أرمينيا وأذربيجان الواردة في بيان رئيس قمة منظمة الأمن والتعاون في أوروبا التي انعقدت في لشبونة سنة ١٩٩٦م، وهي الوحدة الإقليمية لجمهورية أرمينيا وجمهورية أذربيجان، ومنح أعلى درجة من الحكم الذاتي في إقليم ناغورنو كاراباخ داخل حدود أذربيجان وضمان أمن المنطقة وجميع سكانها.

١٣ - **يؤكد** أن الأمر الواقع قد لا يستخدم كأساس للتسوية، وأن الوضع الحالي داخل المناطق المحتلة في جمهورية أذربيجان أو القيام بأي عمل آخر - بما في ذلك ترتيب عملية التصويت الجارية هناك لتدعيم الوضع الراهن — قد يؤدي إلى الاعتراف بصحته شرعياً.

١٤ - **يطالب** بالوقف الفوري لعملية ترحيل مستوطنين ذوي جنسية أرمينية إلى الأراضي الأذربيجانية المحتلة وإعادتهم من حيث أتوا، وهو أمر يشكل انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي ويؤثر سلباً على عملية التسوية السلمية للنزاع، ويوافق على تقديم دعمه الكامل للجهود التي تبذلها أذربيجان لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك خلال الدورة الحالية للجمعية العامة للأمم المتحدة، ومن ضمن أمور أخرى، من خلال بعثتي كل منهما لدى الأمم المتحدة في نيويورك.

١٥ - **يعرب** عن مساندته لنشاطات مجموعة مينسك التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا وللمشاورات التي تجرى على مستوى وزيري خارجية كل من أذربيجان وأرمينيا

وتفاهمها على أن الحل التدريجي من شأنه أن يساعد على تأمين القضاء تدريجياً على أخطر تبعات العدوان على جمهورية أذربيجان.

١٦ - **يطلب** من الأمين العام إبلاغ الموقف المبدئي والثابت لمنظمة المؤتمر الإسلامي إزاء العدوان الأرميني على جمهورية أذربيجان إلى الرئيس الحالي لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا.

١٧ - **يؤكد** مجددا تضامنه ودعمه الكاملين للجهود التي تبذلها حكومة وشعب أذربيجان للدفاع عن بلادهم.

١٨ - **يدعو** إلى تمكين النازحين واللاجئين من العودة إلى ديارهم آمنين معززين ومكرمين.

١٩ - **يعرب** عن تقديره لجميع الدول الأعضاء التي قدمت مساعدات إنسانية للاجئين والنازحين، ويحث الدول الأخرى على تقديم المساعدة لهم.

٢٠ - **يعرب** عن قلقه إزاء حدة المشكلات الإنسانية التي تواجه أكثر من مليون شخص من النازحين واللاجئين الأذربيجانيين، ويطلب من الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة لجمهورية أذربيجان.

٢١ - **يعتبر** أن لأذربيجان الحق في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها جراء النزاع، ويحمِّل أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

٢٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل عربي:

قرار رقم ١٠/ ٣٣- POL

بشأن مشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يشير إلى القرار رقم ١٠/٣٢- س الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والذي دعا إلى الإسراع بعقد مؤتمر وزاري خلال عام ٢٠٠٥م لمناقشة قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي، وذلك بالتعاون مع المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين،

وإذ يعرب عن اقتناعه الكامل بأن التوصل إلى الحل الأفضل لمشكلة اللاجئين يكمن بالإسراع في تهيئة الظروف المواتية التي تيسر لهم العودة إلى أوطانهم في أمن وكرامة،

وإذ يشيد المؤتمر بالتعاون الوثيق القائم بين الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمفوضية السامية لشؤون اللاجئين بشأن التحضير لعقد المؤتمر الوزاري.

وإذ يؤكد على التوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء الحكوميين المعني بمشكلة اللاجئين في العالم الإسلامي ومرفقاته، الذي عقد في جدة يومي ٩ و ١٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥م.

وبالإطلاع على التقرير المقدم من الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.8)،

١ - **يرحب** بقرار الحكومة الباكستانية بالموافقة على استضافة عقد المؤتمر الوزاري لبحث قضايا اللاجئين في العالم الإسلامي خلال في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في إسلام أباد، وذلك بالتنسيق مع المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في جنيف.

٢ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المتخصصة على المساهمة في تغطية تكاليف عقد المؤتمر بما يضمن له النجاح، وإيداع تبرعاتها في الحساب الذي افتتحته الأمانة العامة لهذا الغرض.

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي

قرار رقم ٣٣/١١ – POL

بشأن فرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية ضد الدول الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يسترشد بمبادئ ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي المرتبطة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام ١٩٧٠ وكذا مبادئ وأحكام ميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية للدول لعام ١٩٧٤ وكذلك الأحكام الواردة في الإعلان الخاص بعدم قبول التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٧٤ والتي أعلنت جميعها أنه لا يجوز لأية دولة استخدام أو تشجيع استخدام تدابير الإكراه الاقتصادي أو السياسي أو أي نوع آخر من التدابير لإرغام دولة أخرى من أجل إخضاعها بخصوص ممارستها لحقوقها السيادية؛

وإذ يذكر بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة، والتي تدعو الدول التي فرضت، بكيفية انفرادية، تدابير الإكراه الاقتصادي إلى إلغائها فوراً،

وإذ يستذكر أيضا إعلانات ووثائق أخرى صادرة عن حركة عدم الانحياز ومنظمة التجارة العالمية ومجموعة (٧٧) التي ترفض جميع أشكال تدابير الإكراه الاقتصادي والحاجة الملحة لإلغائها على الفور،

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء تطبيق تدابير الإكراه الاقتصادي الانفرادية والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية ضد بعض الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، غير عادلة وجائرة وتشكل انتهاكاً صارخاً لأحكام القانون الدولي؛

وإذ يأخذ في الاعتبار تقرير الأمين العام في هذا الشأن (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.9):

١ – **يعرب** عن قلقه العميق إزاء فرض عقوبات اقتصادية انفرادية على بعض الدول الأعضاء، ويعرب عن تضامنه القوي معها.

٢ - **يدين** ويرفض بشدة جميع أشكال تدابير الإكراه الانفرادية بما فيها العقوبات الاقتصادية الانفرادية ويعتبرها لاغية وباطلة.

٣ - **يحث** بقوة الدول التي تفرض العقوبات الاقتصادية الانفرادية، على أن تلتزم بتعهداتها ومسؤولياتها الناتجة عن القانون الدولي، وأن تلغي على الفور جميع التدابير الحالية، وأن تمتنع عن مثل تلك الممارسات التي لا تتماشى مع أحكام القانون الدولي وأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات منظمة التجارة العالمية.

٤ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى بحث اعتماد تدابير إدارية وتشريعية، كلما كان ذلك مناسباً، للتصدي لتطبيق تدابير الإكراه الانفرادي والتي تتجاوز الولاية القانونية والتشريعية المحلية أو للآثار المترتبة عنها.

٥ - **يكلف** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجمع المعلومات والإحصائيات عن العواقب السلبية للعقوبات الاقتصادية الانفرادية لتقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة والمفوض السامي لحقوق الإنسان بغية بحث واستكشاف السبل والوسائل اللازمة لمواجهة تطبيقها.

٦ - **يدعو** فريق الخبراء المعني بمتابعة العقوبات الاقتصادية الانفرادية إلى عقد اجتماع في ٢٠٠٦ بغية دراسة الوسائل الكفيلة بمواجهة تلك العقوبات وإعداد نموذج قانون لعرضه على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته القادمة.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ١٢/٣٣- POL

بشأن مكافحة الإرهاب الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستذكر القرار رقم ٧/٤٣ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي التي أقرت مدونة سلوك لمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم ٨/٥٤ - س (ق.إ) الصادر عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي وكذا القرار رقم ٢٥/٥٤ - س الصادر عن الدورة الخامسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن متابعة مدونة السلوك الخاصة بمكافحة الإرهاب الدولي، والقرار رقم ٢٦/٥٩ - س الصادر عن الدورة السادسة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي أقرت اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي، وكذا الاجتماع الطارئ لوزراء الخارجية المنعقد بالدوحة، دولة قطر، في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ يستذكر أيضاً إعلان كوالالمبور حول الإرهاب الدولي والصادر عن الدورة الطارئة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية حول الإرهاب والتي عقدت خلال الفترة من ١ إلى ٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢م والتي قررت إنشاء لجنة وزارية منبثقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤلفة من ثلاثة عشر عضواً من أجل تطبيق النصوص والاتفاقيات الدولية التي تحكم مسألة مكافحة الإرهاب وكذلك من أجل تكريس فهم أمثل للإسلام ومبادئه وحماية المسلمين من سائر مظاهر كراهية الأجانب والدفاع عن الأشخاص من الأذى الذي قد يطالهم جراء التدابير الوقائية لمكافحة الإرهاب،

وإذ يستذكر كذلك الجزء السادس من برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر أيضاً مختلف القرارات الصادرة عن الأُمم المتحدة، وقرارات مجلس الأمن بشأن مكافحة الإرهاب الدولي،

وإذ يؤكد مجدداً، من جهة، تمسكه بمبادئ الدين الإسلامي وقيمه التي تنهى عن العدوان وتمجد السلم والتسامح والاحترام وتحرم قتل الأبرياء، وتصميمه، من جهة ثانية، على مكافحة جميع الأعمال الإرهابية،

وإذ يؤكد التزامه باحترام أحكام اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي ورغبته في تنسيق جهود الدول الأعضاء لمكافحة جميع أشكال الإرهاب وتجلياته بما فيها إرهاب الدولة،

وإذ يشدد على أهمية توفير مناخ تسوده الثقة المتبادلة والتضامن بين الدول الأعضاء، ولا سيما في إطار التعاون على الصعيدين الدولي والإقليمي، من خلال تنسيق المعلومات وتبادلها بين الهيئات المختصة وذلك من أجل مكافحة الإرهاب الدولي على نحو فعَّال،

ووعياً منه بالآثار السلبية الناجمة عن الإرهاب بجميع أشكاله على صورة الإسلام،

وإذ يبرز الأهمية التي تكتسيها معالجة أسباب الإرهاب الدولي أي البيئة التي تشجع عليه مثل الاحتلال الأجنبي والظلم والإقصاء والفقر واتساع الفجوة وتناميها بين الأغنياء والفقراء:

١ - **يؤكد** أن ظاهرة الإرهاب متعارضة مع جميع تعاليم الدين الإسلامي التي تدعو إلى التسامح والرحمة وعدم العنف وتنهى عن سائر أشكال العدوان وخاصة قتل النفس البشرية، بصرف النظر عن اللون والدين والعرق.

٢ - **يدين** أي ربط بين الإرهاب، والعرق والدين والثقافة.

٣ - **يدعو** مجدداً إلى عقد مؤتمر دولي برعاية الأُمم المتحدة لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب والتمييز بينه وبين كفاح الشعوب من أجل التحرر الوطني.

٤ - **يدعو أيضاً** إلى عقد اجتماع رفيع المستوى للجمعية العامة للأُمم المتحدة لتأكيد التوافق الدولي على وضع استراتيجية متكاملة لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

٥ - **يؤكد مجدداً**، في هذا الصدد، أن كفاح الشعوب الرازحة تحت نير الاحتلال الأجنبي أو الاستعمار، من أجل تحررها الوطني وإقرار حقها في تقرير مصيرها، لا يشكل بأي حال من الأحوال عملاً من الأعمال الإرهابية.

٦ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على التوقيع على أحكام "اتفاقية منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي" والمصادقة عليها وتطبيقها.

٧ - **يحث أيضاً** جميع الدول الأعضاء على العمل إلى جانب سائر البلدان الأخرى من أجل دعم جهود المجتمع الدولي التي تبذل تحت إشراف منظمة الأُمم المتحدة لمكافحة الإرهاب الدولي على نحو شفاف ونزيه ووفقاً لمبادئ ميثاق هذه المنظمة والقانون الدولي والاتفاقيات والآليات الدولية ذات الصلة.وتجدر الإشارة بكيفية خاصة إلى تنفيذ قرارات

مجلس الأمن الدولي ولا سيما القرار رقم ١٣٧٣ الذي يدعو الدول إلى إعداد تقارير عن المبادرات التي تتخذها حكومات كل منها في جهودها لمكافحة الإرهاب الدولي.وفي هذا الإطار يدعم التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي لمكافحة الإرهاب الذي انعقد بالرياض في شباط/فبراير ٢٠٠٥ والخاصة بإنشاء مركز دولي لمكافحة الإرهاب تحت مظلة الأمم المتحدة، بهدف تبادل المعلومات بشكل فوري، والتعاون والتنسيق بين الدول الأعضاء فيما من شأنه تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة.

٨ - **يؤكد مجدداً** الحاجة إلى استراتيجية شاملة للتصدي للإرهاب تضعها الجمعية العامة للأمم المتحدة وفقاً للوثيقة الصادرة عن قمة أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥.ويدعو المجوعة الإسلامية بنيويورك لدراسة تقرير الأمين العام للأمم المتحدة الصادر في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ والمتعلق بوضع استراتيجية لمكافحة الإرهاب الدولي.ويشدد على أن استراتيجية من هذا القبيل يجب أن تعالج جذور الإرهاب، بما في ذلك الاحتلال الأجنبي، والتنكر لحق الشعوب في تقرير مصيرها والظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي.

٩ - **يدعو** (لجنة الثلاثة عشر) المنبثقة عن اجتماع كوالالمبور ٢٠٠٢م المكلفة بدراسة القضايا المرتبطة بمكافحة الإرهاب أن تجتمع في أقرب الآجال لإعداد التوصيات المناسبة بخصوص مكافحة الإرهاب الدولي وتكريس الفهم الأمثل للدين الإسلامي ومبادئه، وأن تنسق كذلك بين منظمة المؤتمر الإسلامي، من جهة، وبين غيرها من المنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، من جهة ثانية.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي

قرار رقم ١٣/٣٣- Pol

بشأن أمن الدول الإسلامية وتضامنها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يذكر بجميع قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي بهذا الشأن؛

وإذ يستذكر كذلك أحكام إعلاني داكار وطهران الصادرين عن مؤتمري القمة الإسلامي السادس والثامن، على التوالي، واللذين يؤكدان تصميم الدول الأعضاء على المساهمة في إنشاء نظام عالمي جديد قائم على السلام والعدالة والمساواة واحترام الشرعية وضمان تحقيق العدالة والتقدم للجميع،

وإذ يؤكد حق الدول الأعضاء الأصيل في الدفاع عن نفسها وفقا للمادة ٥١ من ميثاق منظمة الأمم المتحدة والحفاظ على أمنها الوطني ووحدتها الإقليمية وسلامة أراضيها بصورة فردية أو جماعية،

وإذ يؤكد أهمية صيانة السلام والأمن والاستقرار في ربوع العالم الإسلامي وأهمية توطيد أجواء الثقة المتبادلة والتعاون وأواصر التضامن بين البلدان الإسلامية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء استمرار احتلال القدس الشريف وفلسطين والأراضي العربية الأخرى والاستمرار في التنكر للحقوق الثابتة للشعب الفلسطيني وهو ما يشكل تهديداً خطيراً لأمن الدول الإسلامية والسلام العالمي،

وإذ يعبر أيضا عن قلقه العميق إزاء تواصل الأخطار التي تهدد أمن الدول الأعضاء وتضامنها وزيادة عدد الأزمات التي تؤثر على الأمة الإسلامية و محاولات تقويض القيم والهوية الإسلامية،

وإذ يعقد العزم على المواجهة الحازمة للهيمنة الأجنبية والتهديد والعدوان والاحتلال الأجنبي والإكراه والضغوط التي تمارس على الدول الأعضاء،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بنتائج اجتماعات اللجنة الخاصة المعنية بتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقدة في طهران في ١٩٩٨ و ٢٠٠٤ و٢٠٠٥، التي تكللت بصياغة الوثيقة المعنونة:"المبادئ والخطوط التوجيهية لتعزيز

الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي''، والتي اعتمدت بموجب القرار رقم ٣٢/١٣- س الصادر عن مؤتمر وزراء الخارجية الثاني والثلاثين؛ وإذ اطلع مع التقدير على تقرير اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها الذي انعقد في ٢٣- ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٦، بهدف وضع ''مدونة سلوك لتعزيز الحوار والتعاون والثقة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي''؛

وإذ يرحب بعقد المؤتمر الأول لرؤساء الشرطة في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في أصفهان، بالجمهورية الإسلامية الإيرانية من ١٥ إلى ١٧ مايو ٢٠٠٦م؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن، (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.11)

١ - **يؤكد من جديد** أن أمن كل بلد إسلامي يهم جميع البلدان الإسلامية.

٢ - **يشجع** المبادرات الرامية إلى بناء الثقة والأمن على المستوى الثنائي أو متعدد الأطراف أو شبة الإقليمي والإقليمي وفقا لإعلاني دكار وطهران.

٣ - **يعرب** عن تصميمه الثابت على دعم أمن الدول الأعضاء من خلال تعاون الدول الإسلامية وتضامنها وفق الأهداف والمبادئ الواردة في ميثاقي منظمة المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة ووفقا لما نص عليه إعلانا دكار وطهران.

٤ - **يعرب** عن تصميم الدول الأعضاء الثابت على صون وتعزيز القيم الإسلامية في كل ميادين الحياة، ولا سيما فيما يتعلق بالتضامن والاحترام المتبادل.

٥ - **يرفض** رفضا قاطعاً أية محاولة لتفسير أحكام ميثاق الأمم المتحدة تفسيراً خاطئاً يتناقض مع مبادئ القانون الدولي المتعلقة بسيادة الدول واستقلالها السياسي ووحدة أراضيها، وعدم استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات الدولية وتسوية النزاعات بالطرق السلمية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، ويؤكد أن احترام هذه المبادئ مطلب أساسي لأمن جميع الدول، بما في ذلك الدول الإسلامية.

٦ - **يطلب** من الأمانة العامة تعميم مشروع المدونة على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها، تمهيداً لعقد اجتماع فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية وتضامنها لإعداد مدونة سلوك بشأن تعزيز الحوار والتعاون والثقة بين البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل:انكليزي

قرار رقم ١٤/٣٣- pol

بشأن إصلاح الأمم المتحدة وتوسيع عضوية مجلس الأمن

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستذكر القرارات السابقة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ولا سيما القرار رقم ١٤/٣٢- س الذي اعتمدته الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء في الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وإذ يستذكر أيضا الفقرتين ٦٤ و ٧٥ من البيان الختامي الصادر عن الدورة الثانية عشرة لقمة حركة عدم الانحياز بديربان في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ وكذلك الفقرات المتعلقة بإصلاح مجلس الأمن الواردة في الإعلان الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين لقمة رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية التي عقدت بمدينة هراري في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٦، وأيضا في ورقة عمل المجموعة العربية الصادرة عن وزراء الخارجية العرب في نيويورك في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧م؛

وإدراكا منه للأهداف و المبادئ الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وخصوصا أهداف ترسيخ التضامن الإسلامي بين الدول الإسلامية وتقوية قدرتها على الحفاظ على أمنها وسيادتها واستقلالها؛

وإذ يؤكد من جديد أن الأمم المتحدة آلية عالمية ضرورية وغير قابلة للاستبدال لتعزيز رؤية مشتركة من أجل عالم أكثر أمنا ورفاهية، وباعتبارها تضطلع بدور مركزي في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتعزيز التعاون الدولي؛

وإذ يؤكد أن العمليات من طرف واحد ومن أطراف متعددة تعتبر آليات ضرورية لمواجهة التهديدات والتحديات المشتركة؛

وإذ يرفض مخطط وتوجهات الهيمنة والتدخل باعتبارها تهديدا حقيقيا للمجتمع الدولي؛

وإذ يشدد على أن أي إصلاح للأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، يجب أن يتم وفقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يرفض أي عمل استباقي أحادي الجانب في العلاقات الدولية باعتباره انتهاكا واضحا لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يعرب عن القلق من مظاهر عدم التسامح والتمييز وإثارة الكراهية ضد الأديان والأنبياء والمعتقدات، وإذ يؤكد أن الدول، ومنظمة الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية، ووسائل الإعلام لها دور تقوم به من أجل تعزيز الاحترام والتسامح لجميع الأديان والمعتقدات؛

وإذ يؤكد أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة؛ ويشدد على أهمية شفافية وشمولية المداولات المتعلقة بتلك العملية،

وإذ يستذكر القرار الوارد في الفقرتين ٦٤ و ٦٨ من الإعلان الصادر عن الاجتماع التنسيقي السنوي في نيويورك يوم ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، والمتعلقتين بإصلاح الأمم المتحدة ومجلس الأمن خاصة، والتأكيد من جديد على القرار الذي يقضي بأن أي مقترح متعلق بالإصلاح يغفل التمثيل المناسب للأمة الإسلامية في أية فئة من فئات العضوية في إطار مجلس الأمن الموسع لن يحظى بقبول العالم الإسلامي؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/POL/SG.REP.12):

١ - **يؤكد** أهمية العملية الجارية لإصلاح الأمم المتحدة ويشدد على أن الدول الأعضاء لها مصلحة مباشرة وحيوية في تحديد نتيجة إصلاح الأمم المتحدة.

٢ - **يسجل** التقدم المحرز في عملية إصلاح الأمم المتحدة، ولا سيما إنشاء لجنة حفظ السلم ومجلس حقوق الإنسان.

٣ - **يؤكد** مجددا دور الأمم المتحدة غير القابل للاستبدال وضرورة ضمان المشاركة المتساوية لجميع الدول الأعضاء بطريقة شفافة ومتعددة الأطراف مستهدية بميثاق الأمم المتحدة وقائمة على المبادئ المعترف بها عالميا.

٤ - **يؤكد من جديد** ضرورة التقيد التام بميثاق الأمم المتحدة وبالتطبيق غير المقيد لجميع المبادئ الواردة فيه وما تحقق على صعيد أغراضه.ويشدد على ضرورة المحافظة على مركزية وحرمة وقدسية لمبادئ وأغراض الميثاق والعمل على ترقيتها وخصوصا لمبادئ احترام السيادة ووحدة الأراضي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في أية عملية تتعلق بإصلاح الأمم المتحدة.

٥ - **يعتبر** تقرير الأمين العام للأمم المتحدة مدخلا لعملية الإصلاح ويؤكد على وجوب أن تتطور هذه العملية على أساس جميع المدخلات ذات العلاقة، بما في ذلك وجهات نظر الدول الأعضاء وانشغالاتها.

٦ - **يعرب** من جديد عن قلقه العميق من أن المسائل المتعلقة بتهديدات الصراع والتوجهات العسكرية والميول لاستخدام القوة لم يتم تقييمها أو تناولها في سياق عملية الأمم المتحدة تناولاً سليماً، ويؤكد مجدداً ضرورة إيلاء الأولوية القصوى والاهتمام اللازم لمعالجة التهديد المتنامي للصراع، وذلك عند البحث عن توافق جديد حول الأمن الجماعي ومفهوم الحوار، خاصة مفهوم الحوار بين الحضارات، والذي سبق أن وافقت عليه الجمعية العامة للأمم المتحدة باعتباره أكثر الوسائل فاعلية لمعالجة هذا التهديد.

٧ - **وإدراكاً** منه للاختلافات الدينية والثقافية في عالم العولمة، يشدد على ضرورة تعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية ومنع حالات عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية والعنف الناتج عن أي عمل يستهدف الأديان والأنبياء والمعتقدات التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٨ - **يؤكد** أن إصلاح مجلس الأمن الدولي يجب أن يكون إصلاحاً شاملاً من جميع جوانبه، ويشدد على أهمية زيادة شفافية مجلس الأمن ومساءلته وديمقراطيته من خلال تحسين أساليب عمله وعملية اتخاذ القرار فيه، ويطالب بأن تكون للأمة الإسلامية تمثيلاً كافياً في أي فئة عضوية عند توسيع مجلس الأمن.

٩ - **يؤكد** قناعته بأن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يجب أن تحصل على تمثيل ملائم في مجلس الأمن الدولي، يتناسب مع خصوصياتها البشرية وثقلها السياسي في العلاقات الدولية.

١٠ - **ويؤكد مجدداً** وجوب أن يكون إصلاح وتوسيع عضوية مجلس الأمن الدولي، بما فيها مسألة حق النقض، جزء لا يتجزأ من صفقة عامة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ تساوي الدول في السيادة وعدالة التوزيع الجغرافي.

١١ - **يؤكد مجدداً** أن الجهود الرامية إلى إعادة هيكلة مجلس الأمن لا ينبغي أن تخضع لأية آجال مصطنعة، وأن أي قرار حول الموضوع ينبغي أن يتخذ بالتوافق في الآراء.

١٢ - **يؤكد مجدداً** تصميم الدول الأعضاء على مواصلة المساهمة بنشاط بنّاء في عملية السعي لإصلاح الأمم المتحدة.

١٣ - **يطلب** من فريق الاتصال مفتوح العضوية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمعني بإصلاح الأمم المتحدة وتوسيع مجلس الأمن في مقر الأمم المتحدة في نيويورك مواصلة تنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل وثيق بغية تعزيز الإصلاح الشامل لمجلس الأمن على الأساس المذكور آنفاً، ويؤكد التمثيل العادل لبلدان المنظمة في مجلس الأمن الموسع بما يتفق ونسبة عضويتها في الأمم المتحدة.

١٤- **يطلب** من الأمين العام رفع تقرير بشأن الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: انكليزي

قرار رقم ١٥ / ٣٣ – Pol

بشأن مؤتمر عام ٢٠٠٥ م لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يعرب عن القلق وخيبة الأمل إزاء عدم قدرة المؤتمر السابع لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية المعقود في أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية تقوم على الاتفاق والقرارات المعتمدة خلال مؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ وتمديد هذه المعاهدة في عام ١٩٩٥.

وإذ يسجل المشاركة النشطة للبلدان الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في مؤتمر عام ٢٠٠٥ لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، ومن سائر المنتديات متعددة الأطراف ذات الصلة، ويشجع استمرار هذه المشاركة العملية التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لمراجعة المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية،

وإذ يؤكد مجدداً أن جميع النشاطات النووية الإسرائيلية بما فيها السرية، والمنشآت النووية التي لا تخضع لضمانات، لا تزال تشكل تهديداً كبيراً للسلم والأمن الدوليين، ولا سيما للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار المتعلق بمبادئ وأهداف منع الانتشار النووي ونزع السلاح، الذي اعتمده مؤتمر مراجعة وتمديد معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لسنة ١٩٩٥، والمتعلق بنزع السلاح النووي؛

وإذ يدعو إلى إنشاء آلية متابعة فعالة لتحقيق أهداف القرارات الخاصة بالشرق الأوسط التي اعتمدها مؤتمر ٢٠٠٥ لمراجعة وتمديد المعاهدة المتعلقة بمنع انتشار الأسلحة النووية، وتنفيذ التأكيد الذي قدمه مؤتمر ٢٠٠٠ للمرة الأولى بضرورة انضمام إسرائيل لهذه المعاهدة وإخضاع جميع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية.

وإذ يأخذ علما بالرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية بتاريخ ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦، والذي يؤكد مجدداً وبالإجماع التزام الدول الحائزة على الأسلحة النووية بحسن نية

لإجراء مفاوضات لتحقيق نزع السلاح النووي بجميع جوانبه في ظل رقابة دولية صارمة وفعالة؛

وإذ يستذكر القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة المتعلقة بنزع السلاح النووي، ولا سيما القرارات ٥٠/٥٦ و ٦٠/٧٢؛

وإذ يعرب عن القلق إزاء عدم إحراز تقدم في تنفيذ نتائج مؤتمر عام ٢٠٠٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية،

واقتناعا منه بضرورة تأكيد أهداف اتفاقية منع انتشار الأسلحة النووية، خاصة التنفيذ الكامل لتدابير تفضي إلى الإزالة التامة للأسلحة النووية،

وإذ يؤكد ضرورة مساءلة الدول الحائزة على الأسلحة النووية بخصوص التزامها بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وحصيلة مؤتمري المراجعة لعامي ١٩٩٥ و ٢٠٠٠، بما في ذلك إجراء مناقشات هيكلية لمراجعة وتقييم تنفيذها لالتزاماتها:

وإذ يثمّن مقترحات باكستان المتعلقة بتحسين نظام منع الانتشار العالمي،

١ - **يطلب** من جميع الدول الإسلامية الأطراف في الاتفاقية، المشاركة بنشاط في العملية التحضيرية لمؤتمر عام ٢٠١٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية.

٢ - **يطلب** من جميع الدول الأطراف في المعاهدة السعي في المنابر الدولية لتحقيق الهدف المتمثل في نزع السلاح النووي، بموجب المادة السادسة من معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وخصوصا في إطار مؤتمر نزع السلاح النووي.

٣ - **يدعو** جميع الدول الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية وبصفة خاصة الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن إلى ممارسة الضغط على إسرائيل لحملها على الانضمام إلى المعاهدة ونبذ حيازة الأسلحة النووية ومكوناتها وإخضاع جميع منشآتها وأنشطتها النووية لنظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية آخذا بالاعتبار ما نصت عليه قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة ذات الصلة، وكذا القرار الصادر عن مؤتمر المراجعة والتمديد لمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية الذي عقد في نيويورك في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٥م بشأن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط، وكذلك ما توصل إليه مؤتمر عام ٢٠٠٠ للمراجعة في هذا الصدد.

٤ - **يحث** بقوة الدول الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي، وخاصة منها الدول الراعية للقرار المتعلق بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق

معاهدة عدم الانتشار لعام ١٩٩٥، على التنفيذ الفوري لهذا القرار بهدف إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط.وخاصة في ضوء إخفاق مؤتمر عام ٢٠٠٥ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية في التوصل إلى إنشاء آلية فعالة لمتابعة تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط لعام ١٩٩٥، والذي كانت أهدافه من بين الأسباب الرئيسية التي أفضت إلى إخفاق المؤتمر في التوصل إلى وثيقة ختامية موضوعية ومن ثم تعريض الأساس الذي تقوم عليه عملية المراجعة برمتها للخطر.

٥ - **يطلب** من الدول الإسلامية الأطراف في معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية إجراء المزيد من المشاورات على مستوى الخبراء من أجل تقييم نتائج مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٥م، وتنسيق المواقف في مؤتمر عام ٢٠١٠ للمراجعة.

٦ - **يستذكر** التعهدات التي لا لبس فيها للدول النووية والتي أعربت عنها في الوثيقة الختامية لمؤتمر عام ٢٠٠٠ لمراجعة المعاهدة، بالسعي لنزع السلاح النووي، ويدعوها لاعتماد جدول زمني محدد لإزالة أسلحتها النووية.

٧ - **يدعو** إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مجال الاستخدام السلمي للطاقة الذرية لأغراض التنمية الاقتصادية آخذة في الحسبان احتياجاتها في مجالات الصحة والعلوم والزراعة والطاقة والبحوث والصناعة وانسجاماً مع التزاماتها الدولية.

٨ - **يأخذ علماً** بإقرار مؤتمر عام ٢٠٠٠ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بأن إسرائيل هي البلد الوحيد في الشرق الأوسط الذي لم ينضم بعد إلى المعاهدة وتشجيع تلك الدولة على الانضمام إلى هذه المعاهدة دون إبطاء، وضرورة متابعة ذلك بشكل وثيق من خلال إنشاء آلية فعالة ومحددة بهدف التوصل إلى تدابير تطبق ضد إسرائيل في حال عدم انضمامها خلال فترة محددة، ويطلب من الدول الأعضاء اتخاذ موقف موحد في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة والوكالة الدولية للطاقة الذرية والمنابر الدولية الأخرى ذات الصلة لتحقيق الأهداف المذكورة آنفاً.

٩ - **يطلب** من فريق الخبراء المعني بأمن الدول الإسلامية تقديم تقرير بشأن هذه المسألة إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل:انكليزي

قرار رقم ٣٣/١٦ – POL

بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يذكر بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة في العالم يمكن أن يعتبر أفضل ضمان لمنع انتشار الأسلحة النووية فضلاً عن أنه يسهم في التخلص نهائيا من الأسلحة النووية وتحقيق نزع السلاح الشامل والكامل،

واقتناعاً منه بأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أنحاء مختلفة سيساعد على حماية دولها من استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، ويؤكد مجددا دعوته إلى جميع الدول، خاصة الدول النووية، لحث إسرائيل بقوة على وقف نشاطاتها النووية السرية وإغلاق مفاعلاتها النووية، وخاصة مفاعل ديمونة النووي نظرا إلى الأخبار المقلقة حول تسرب الإشعاعات النووية التي قد تؤدي إلى كارثة بيئية في الشرق الأوسط، بالإضافة إلى ما تمثله من تهديدات نووية،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ لما جاء في تقرير الأمانة العامة للأمم المتحدة المقدم إلى مؤتمر عام ٢٠٠٥ لمراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية بشأن تطبيق قرار مؤتمر مراجعة وتوسيع نطاق معاهدة منع الانتشار النووي المنعقد سنة ٢٠٠٠ بشأن منطقة الشرق الأوسط والذي ينص على أن جميع دول المنطقة قد انضمت إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية ما عدا إسرائيل،

وإذ يؤكد أن الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠ قد شددت على أهمية انضمام إسرائيل إلى هذه المعاهدة وإخضاع مرافقها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وذلك من أجل تحقيق هدف انضمام جميع بلدان العالم إلى هذه المعاهدة ومن جملتها بلدان الشرق الأوسط،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار القرار الخاص بمنطقة الشرق الأوسط، الصادر عن مؤتمر ١٩٩٥ للدول الأطراف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية بشأن استعراض وتمديد

المعاهدة، وكذلك الوثيقة الختامية لمؤتمر مراجعة معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية لعام ٢٠٠٠،

وإذ يذكر أيضاً بجميع القرارات التي أصدرتها المؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية بما فيها القرار ١٠/٢٨- س (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم٣٢/١٦- Pol الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا والشرق الأوسط وجنوب شرق آسيا وآسيا الوسطى،

وإذ يأخذ في الاعتبار جميع القرارات والتوصيات التي تبنتها مؤتمرات الاتحاد الأفريقي بهذا الشأن، ويستذكر بشكل خاص الإعلان الصادر عن مؤتمر رؤساء دول وحكومات الاتحاد الأفريقي في دورته العادية الأولى التي عقدت في القاهرة من ١٧ إلى ٢١ تموز/يوليه ١٩٦٤م، بشأن جعل أفريقيا منطقة خالية من الأسلحة النووية،

وإذ يحذر من العواقب الوخيمة المترتبة على عدم انضمام إسرائيل إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، رغم حقيقة انضمام جميع دول الشرق الأوسط إلى هذه المعاهدة، ورفض إسرائيل إخضاع منشآتها النووية لنظام الضمانات الشاملة للوكالة الدولية للطاقة الذرية، وعدم الإعلان عن نيتها القيام بذلك، فضلاً عن استمرارها في برنامجها النووي ونشاطاتها التسليحية السرية،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن هذا الموضوع وخاصة القرارات ٦٠/٥٢ و ٦٠/٩٢ و ٦٠/٤٩ و ٥٨/٥٣، والقرار رقم ٥٨/٥٩٨، بشأن إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في الشرق الأوسط وأفريقيا وجنوب شرق آسيا ووسط آسيا على التوالي،

وإذ يلاحظ النجاح الذي تكللت به مراسم التوقيع على معاهدة إقامة مناطق خالية من الأسلحة النووية في أفريقيا (معاهدة بيلندابا) خلال الاجتماع الذي عقد في القاهرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦م، ومعاهدة جنوب شرق آسيا لإقامة منطقة خالية من الأسلحة النووية (معاهدة بانكوك) والتي وقعت يوم ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ودخلت حيز التنفيذ يوم ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧،

وإذ يرحب بالمقترحات التي قدمتها جمهورية باكستان الإسلامية بشأن منع استخدام الأسلحة النووية والصاروخية في جنوب آسيا،

وإذ يأخذ في الاعتبار المبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية نيابة عن المجموعة العربية إلى مجلس الأمن والداعية إلى إنشاء منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل،

واقتناعا منه بأن منع انتشار الأسلحة النووية، لا يمكن تحقيقه دون إحراز تقدم في الترع الشامل للأسلحة النووية،

وإذ يستذكر الفقرات الخاصة بترع السلاح في الوثيقة الختامية للمؤتمر الثالث عشر لرؤساء دول وحكومات حركة عدم الانحياز الذي عقد في كوالالمبور في ماليزيا في فبراير ٢٠٠٣، وكذا الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري الرابع عشر (مراجعة منتصف المدة)، الذي عقد في ديربان بجنوب أفريقيا من ١٧ إلى ١٩ آب/أغسطس ٢٠٠٤:

١ - **يحث** جميع الدول الأعضاء، وخاصة الحائزة على أسلحة نووية، على ممارسة الضغط على إسرائيل للانضمام إلى معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية، ويدعو المجتمع الدولي ومجلس الأمن بإلزام إسرائيل بالانصياع لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة خاصة قرار مجلس الأمن رقم ٤٨٧ لعام ١٩٨١م، وبالتنفيذ الفوري لقرارات الوكالة الدولية للطاقة الذرية الداعية إلى إخضاع جميع المنشآت النووية الإسرائيلية لنظام الضمانات الشامل للوكالة، وكذلك تنفيذ القرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر عام ١٩٩٥، وكذلك الفقرات من ١ إلى ٩ من الوثيقة النهائية الصادرة عن مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠م.

٢ - **يؤكد مجددا** عزم الدول الأعضاء على اتخاذ تدابير لمنع انتشار الأسلحة النووية على نطاق عالمي ودون تمييز، ويحث جميع الدول، وخاصة الحائزة على الأسلحة النووية، على الضغط على إسرائيل لحملها على وقف نشاطاتها النووية السرية وإقفال مفاعلاتها النووية وخاصة المفاعل النووي في ديمونة، نظرا للأنباء المقلقة للغاية حول تزايد إمكانية تسرب الإشعاع النووي من هذا المفاعل، مما قد يؤدي إلى كارثة بيئية في منطقة الشرق الأوسط.

٣ - **يدين** إسرائيل لعدم تنفيذها للقرار الخاص بالشرق الأوسط الصادر عن مؤتمر التمديد والمراجعة وعدم انتشار الأسلحة النووية لعام ١٩٩٥، والذي أكده مجدداً مؤتمر المراجعة لعام ٢٠٠٠م، ويدعو منظمة الأمم المتحدة والأعضاء الدائمين في مجلس الأمن الدولي والمجتمع الدولي إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتفادي التهديد النووي الإسرائيلي الذي يعرض للخطر شعوب المنطقة ويشكل خرقاً خطيراً لأهداف الأمم المتحدة خاصة المادة ٥١ من الميثاق.

٤ - **يدعو** إلى الحظر التام والكامل لنقل جميع التجهيزات والمعلومات والآليات والمرافق والموارد والآلات ذات الصلة بالأسلحة النووية، وإلى حظر تقديم المساعدة في الميادين المرتبطة بالمجالات العلمية والتكنولوجية النووية إلى إسرائيل.ويعرب في هذا الصدد عن انشغاله البالغ إزاء التطور المتواصل المتمثل في تمكن العلماء الإسرائيليين من دخول المرافق النووية لإحدى الدول الحائزة على الأسلحة النووية، ويعتبر ذلك تطوراً ستكون له انعكاسات سلبية خطيرة على الأمن الإقليمي وكذا على مصداقية النظام العالمي المتعلق بحظر انتشار الأسلحة النووية.

٥ - **يرحب** بالمبادرة التي قدمتها الجمهورية العربية السورية، نيابة عن المجموعة العربية، لمجلس الأمن الدولي في شهري صفر وشوال ١٤٢٤هـ الموافق لشهري نيسان/أبريل/ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ لجعل منطقة الشرق الأوسط خالية من جميع أسلحة الدمار الشامل وخاصة الأسلحة النووية.

٦ - **يطلب** من مجلس الأمن السعي إلى إلزام إسرائيل بالإعلان عن نبذ الأسلحة النووية وتقديم بيان كامل عن مخزونها من الأسلحة والمواد النووية إلى كل من مجلس الأمن والوكالة الدولية للطاقة الذرية باعتبار أن تلك خطوات لابد منها من أجل إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الأوسط وهو أمر أساسي لإقامة السلام الشامل والعادل في المنطقة. ويدعو الدول الأعضاء إلى العمل على إعادة إدراج بند (القدرات النووية الإسرائيلية ومخاطرها) في جدول أعمال المؤتمر العام القادم للوكالة الدولية للطاقة النووية.

٧ - **يعتبر** أن إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في آسيا الوسطى يشكل أحد أهم عوامل تدعيم نظام عدم انتشار الأسلحة النووية.

٨ - **يدعو** الدول النووية إلى الانخراط بشكل بناء في عملية تفاوض جدية في مؤتمر نزع السلاح، قصد أن يتضمن برنامج عملها إنشاء جهاز فرعي لنزع السلاح النووي.

٩ - **يطلب** من جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة وتنسيق تعاونها في الأمم المتحدة وغيرها من المحافل الدولية ذات الصلة للعمل على إنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في كل من الشرق الأوسط وأفريقيا وآسيا الوسطى وجنوب شرق آسيا.

١٠ - **يطلب أيضا** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي:

قرار رقم POL-٣٣/١٧

بشأن تعزيز أمن الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

وإذ يسترشد بأهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي التي تدعو إلى تعزيز السلم والأمن الدوليين على أساس العدالة؛

وإذ يؤكد مجدداً التزامه بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة في صون السلم والأمن الدوليين؛

وإذ يساوره القلق البالغ إزاء وجود ترسانات نووية كبرى وعديدة في العالم، تزيد من احتمالات استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يأخذ في اعتباره ضرورة قيام المجتمع الدولي بوضع تدابير فعالة لضمان أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها أيا كان مصدرها،

وإذ يستذكر القرارات والمقررات الصادرة عن الجمعية العامة في دورتها الخاصة العاشرة التي انعقدت من ٢٣ أيار/مايو إلى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٨، والمخصصة لنزع السلاح، ولا سيما الفقرتان ٣٢ و ٥٩ المتعلقتان بالترتيبات الفعالة لتوفير ضمانات للدول غير النووية ضد استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها؛

وإذ يستذكر إعلان الجمعة العامة رقم ١٦٥٣ الصادر في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ بشأن حظر استخدام الأسلحة النووية أو الحرارية النووية، والذي يؤكد أن استخدام مثل هذه الأسلحة يتعارض مع أهداف الأمم المتحدة روحاً ونصاً، وبالتالي يعتبر خرقاً مباشراً لميثاق الأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية المقدم في ٨ تموز/يوليه ١٩٩٦م بشأن عدم شرعية استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها، والذي تعرب فيه عن أن التهديد بالأسلحة النووية أو باستخدامها يتعارض عموما مع قواعد القانون

الدولي المطبقة على الصراعات المسلحة، ومع قواعد ومبادئ القانون الإنساني على وجه الخصوص،

وإذ يؤكد مجددا إجماع محكمة العدل الدولية على أن هناك التزاما بمتابعة المفاوضات بنية حسنة واختتامها بما يؤدي إلى نزع السلاح النووي في جميع جوانبه تحت رقابة دولية صارمة وفعالة،

وإذ يدرك أن التدابير الفعالة لحماية الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها تسهم إسهاما إيجابياً في عدم انتشار الأسلحة النووية وفي تعزيز السلم والأمن الدوليين،

وإذ يساوره القلق العميق إزاء ما تمتلكه إسرائيل من ترسانة نووية، وإزاء خطورة التهديدات والممارسات الإسرائيلية التي تهدف إلى تدمير القدرات السلمية والدفاعية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يساوره القلق العميق أيضا إزاء التهديد الإسرائيلي للمنشآت النووية السلمية للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

واقتناعا منه بأن الضمان الأكثر فعالية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها، يكمن في بذل الجهود لتحقيق النزع الكامل والشامل لجميع الأسلحة النووية،

وإذ يذكر بإعلان والتزام الدول الحائزة على أسلحة نووية بتقديم ضمانات أمنية للدول غير النووية، وذلك بمقتضى تعهداتها الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، والصكوك الأخرى ذات الصلة،

وإذ يلاحظ أن الدول الحائزة على الأسلحة النووية لم تقدم الضمانات الكافية للدول غير الحائزة لأسلحة نووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة بهذا الشأن عن المؤتمرات الإسلامية ومنها القرار رقم ١٠/٣٩ — س(ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٣١/٣٣- س الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والوثائق ذات الصلة الصادرة عن حركة عدم الانحياز، بشأن ضرورة حصول الدول غير الحائزة للأسلحة النووية

على ضمانات من الدول الحائزة للأسلحة النووية بعدم لجوئها إلى استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها،

وإذ يذكر أيضاً بالقرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الموضوع ولا سيما القرار رقم ٥٣/٦٠؛

وإذ يلاحظ اعتماد القرار رقم ٩٨٤ الصادر بالإجماع عن مجلس الأمن الدولي في نيسان/أبريل ١٩٩٥م والإعلان من طرف واحد الصادر عن الدول الحائزة على الأسلحة النووية بشأن الضمانات الأمنية الإيجابية والسلبية للدول غير الحائزة للأسلحة النووية، والتي لا تزال غير كافية لطمأنة الدول غير الحائزة للأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها،

وإذ يلاحظ أيضاً موافقة الدورة المستأنفة للجمعية العامة للأمم المتحدة المنعقدة في ١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، على معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء التهديدات باستخدام الأسلحة النووية أو استخدامها بشكل عام، وضد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بشكل خاص،

وإذ يعرب أيضا عن قلقه العميق إزاء المبادئ النووية لبعض الدول الحائزة على الأسلحة النووية، بما في ذلك إمكانية استخدام الأسلحة النووية ضد الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية:

١ - **يدعو** جميع الدول بما فيها الدول الأطراف في مؤتمر نزع السلاح، وخاصة منها تلك الحائزة على الأسلحة النووية، إلى العمل على نحو حثيث من أجل وضع وثيقة تفاوضية متعددة الأطراف وملزمة قانونيا لطمأنة، بكيفية غير مشروطة، الدول غير الحائزة على الأسلحة النووية إزاء استخدام هذه الأسلحة أو التهديد باستخدامها وإلى استكشاف جميع السبل الإضافية لتقديم تأكيدات فعلية لهذه البلدان في الإطار العالمي أو الإقليمي أو في انتظار التوصل إلى وثيقة ملزمة قانونيا من هذا القبيل، فإنه يتعين على الدول الحائزة على هذه الأسلحة أن تراعي التزاماتها الحالية.

٢ - **يوصي** بأن تبذل الدول الإسلامية كل جهد ممكن في جميع المحافل الدولية قصد تعزيز الأهداف سالفة الذكر والرامية إلى دعم أمن الدول غير الحائزة للأسلحة النووية في مواجهة استخدام الأسلحة النووية أو التهديد باستخدامها.

٣ - **يحث** مؤتمر نزع السلاح على إيلاء أولوية خاصة للتبكير بالشروع في إجراء مفاوضات بشأن نزع الأسلحة النووية، وذلك من بين جميع المسائل الأخرى المدرجة على جدول أعماله.

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل: انكليزي

قرار رقم POL-٣٣/١٨

بشأن تعاون الجمهورية الإسلامية الإيرانية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستذكر مقررات وقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما القرارات التي اعتمدتها القمة الإسلامية العاشرة والدورتان الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية؛

وإذ يؤكد مجدداً الحقوق الثابتة للدول الأعضاء، دونما تمييز، في تطوير قدراتها النووية للأغراض السلمية:

١ - **يقر** بأن أية محاولة ترمي إلى تحديد تطبيق الاستخدامات السلمية للطاقة النووية سيضر بجهود البلدان النامية في تحقيق التنمية المستدامة.

٢ - **يرفض** التمييز وازدواجية المعايير بخصوص الاستخدام السلمي للطاقة الذرية.

٣ - **يعترف** بالحق الثابت للجمهورية الإسلامية الإيرانية في تطوير قدرتها النووية للأغراض السلمية، وفقا لما ورد في معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة النووية.

٤ - **يعرب عن قلقه** إزاء أية تبعات على السلم والأمن في المنطقة وخارجها جراء قيام بعض الدوائر بممارسة الضغط على الجمهورية الإسلامية الإيرانية لحملها على التخلي عن حقها الثابت في تطوير الطاقة النووية للأغراض السلمية ويعرب عن دعمه وتضامنه مع هذا البلد.

٥ - **يشيد** بمواصلة الجمهورية الإسلامية الإيرانية تعاونها مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بما في ذلك التدابير التي اتخذتها خارج نطاق التزاماتها بموجب معاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية حتى الفترة الأخيرة.

٦ - **يطلب** ويدعم بقوة تسوية المسألة حصرياً بالوسائل السلمية، ضمن إطار الوكالة الدولية للطاقة الذرية ووفقاً لمعاهدة عدم الانتشار النووي والنظام الأساسي للوكالة

الدولية للطاقة الذرية، ويرحب باستعداد الجمهورية الإسلامية الإيرانية لتسوية المسائل العالقة تسوية سلمية.

٧ - **يدعو** الجمهورية الإسلامية الإيرانية و الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مواصلة تعاونهما لحل جميع القضايا العالقة.

الأصل فرنسي:

قرار رقم ١٩/٣٣- Pol

بشأن الوضع في كوت ديفوار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ **يونيو** ٢٠٠٦م؛

بعد الإطلاع على الوضع الأمني الداخلي في جمهورية كوت ديفوار منذ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢،

وإذ يساوره القلق إزاء المناخ الاجتماعي والسياسي غير المستقر الذي يسود هذا البلد،

وإذا يساوره القلق أيضا إزاء النتائج السلبية لهذا الوضع غير المستقر على اقتصاد البلد، وسائر بلدان المنطقة؛

وإذ يشيد بالمبادرات التي اتُخذت على المستوى الثنائي والدولي، ولا سيما مبادرات كل من المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والأمم المتحدة، الرامية إلى إقامة السلم وتحقيق المصالحة الوطنية في هذا البلد،

وإذ يؤيد الأحكام ذات الصلة الواردة في القرار رقم ١٦٣٣ الصادر عن مجلس الأمن الدولي، ولا سيما تشكيل حكومة المصالحة الوطنية المكلفة بإحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية وتنظيم انتخابات حرة مفتوحة وشفافة في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦،

وإذ تحدوه الرغبة في إعادة الوحدة والأمن الوطنيين من خلال ضمان سيادة هذا البلد وسلامة أراضيه،

وإذ يقر بضرورة إعادة بناء هذا البلد الذي دمرته الحرب، وإعادة تأهيل اقتصاده،

١ - **يشجع** حكومة المصالحة الوطنية لكوت ديفوار على مواصلة ما أنجز من أعمال في إطار إحلال السلم وتحقيق المصالحة الوطنية بغية تنظيم الانتخابات الرئاسية في هذا البلد في موعد أقصاه ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦.

٢ - **يدعو** جميع أطراف النزاع في كوت ديفوار إلى الانخراط بجدية في عملية السلام والمصالحة الوطنية.

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي إلى تقديم الدعم المالي والمادي واللوجستي من أجل تنظيم انتخابات لا تقبل المنازعة في كوت ديفوار.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمؤسسات المالية الإسلامية والمانحين إلى تقديم المساعدة من أجل إعمار كوت ديفوار وإعادة تأهيل اقتصادها.

٥ - **يقرر** إنشاء صندوق خاص لإعمار المناطق التي دمرها النزاع في هذا البلد.

٦ - **يقرر أيضاً** إنشاء فريق اتصال لمنظمة المؤتمر الإسلامي معني بمتابعة تطور الوضع في كوت ديفوار.

٧ - **يطلب** من الأمين العام القيام بزيارة لكوت ديفوار في أقرب الآجال للاتصال بالسلطات والإطلاع على الوضع في البلد.

٨ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ٣٣/٢٠ – Pol

بشأن دعم التنسيق والتشاور بين الدول الإسلامية من أجل اتخاذ موقف موحد في المحافل الدولية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يسترشد بالتعاليم والمبادئ الإسلامية السمحة التي تدعو، من ضمن أمور أخرى، إلى التشاور والأخوة بين المسلمين؛

وإذ يستذكر أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ولا سيما تلك التي تدعو إلى تعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في مختلف المجالات، وإلى التشاور في المنظمات الدولية،

وإذ يؤكد ضرورة الاستمرار في تعزيز التعاون والتنسيق والتشاور بين الدول الأعضاء على جميع المستويات، من أجل تبديد كل العوامل التي من شأنها بث الخلاف والشقاق، وذلك تعزيزاً للتفاهم فيما بينها؛

وإذ يشدد على أهمية تعزيز التنسيق والتشاور واعتماد الدول الإسلامية لموقف موحد في المنابر الدولية وذلك من أجل تحقيق الأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والقضايا والمصالح المشتركة للدول الإسلامية والعالم الإسلامي ككل؛

وإذ يؤكد على ضرورة إنشاء آلية فعالة ومرنة للتشاور والتنسيق الدوريين بين الدول الأعضاء في جميع المناسبات وفي سائر المنابر الدولية بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر الإعلانات والقرارات ذات الصلة الصادرة عن القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية، خاصة برنامج العمل العشري المعتمد من قبل الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي في هذا الشأن؛

وإذ يشيد بعلميات التشاور والتنسيق الجارية بين الدول الإسلامية على مختلف الأصعدة، بما في ذلك عبر مجموعة سفراء بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان وفي المنابر الدولية، ولا سيما مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف، بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك واعتماد موقف موحد في هذا الصدد؛

١ - **يقر** بأن حفظ آليات التنسيق والتشاور وتوسيعها وتعزيزها بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على جميع الأصعدة وبشأن كل القضايا ذات الاهتمام المشترك، بغية تبديد جميع العوامل والأسباب التي من شأنها بث الفرقة والانشقاق فيما بينها واعتمادها لموقف موحد في المحافل الدولية، كلها متطلبات أساسية لتحقيق المصالح المشتركة للأمة الإسلامية، ولا سيما في ظل عالمنا الذي تتنامى فيها ظاهرة العولمة.

٢ - **يؤكد** أن القضية الفلسطينية وقضية القدس الشريف يجب أن تظلا القضيتان الرئيسيتان اللتان يجب اعتمادها باستمرار وفق موقف موحد في المحافل الدولية إلى جانب غيرهما من قضايا الأمة الإسلامية.

٣ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء ومجموعات منظمة المؤتمر الإسلامي في مختلف البلدان والمنابر الدولية إلى مواصلة مشاوراتها وتنسيق مواقفها بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك وفقاً لقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - **يطلب** من مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من جنيف ونيويورك إلى مواصلة تنسيق مواقف الدول الإسلامية بانتظام قبل وأثناء جميع دورات مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة وغيرها من أجهزة المنظمة الأممية وكذا خلال غيرها من المؤتمرات الدولية، ولا سيما فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان، برئاسة المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - **يحث** الدول الأعضاء على وضع صيغة أو آلية فعالة لضمان التنسيق والتشاور المنتظمين على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف.

٦ - **يقرر** إنشاء فريق خبراء حكومي للانعقاد في أقرب الآجال، مع الأخذ في الحسبان التجربة والإنجازات المكثفة الحالية التي تم إحرازها في تنسيق مواقف البلدان الإسلامية في المحافل الدولية ووفقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك بغية وضع آلية عملية والقواعد اللازمة لتعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف مجموعة منظمة المؤتمر الإسلامي في عواصم البلدان غير الإسلامية والمحافل الدولية وتقديم توصياتها إلى الدورة القادمة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاعتمادها واتخاذ القرار المناسب بشأنها.

٧ - **يشيد** بمجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي في كل من نيويورك وجنيف لعقدهما اجتماعات على مستوى الخبراء عام ٢٠٠٦ لدراسة سبل ووسائل تعزيز ومأسسة عملية التشاور وتنسيق مواقف المجموعة الإسلامية في المحافل الدولية، ويدعوهما إلى تقديم نتائجهما وتوصياتهما إلى فريق الخبراء المشار إليه أعلاه.

٨ - **يطلب** من الأمانة العامة إجراء دراسة حول الموضوع، تشمل إمكانية فتح مكاتب إقليمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي(إضافة مقترحة من الأمانة العامة) وإعداد تقرير إخباري في هذا الشأن لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور أعلاه.

٩ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية نشطة وعلى أعلى مستوى ممكن في اجتماع فريق الخبراء المذكور.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي

قرار رقم ٣٣/٢١ – POL

بشأن التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية والإقليمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستذكر اتفاقات التعاون التي تربط منظمة المؤتمر الإسلامي بالمنظمات الدولية والإقليمية؛

وإذ يشيد بالجهود المكثفة التي يبذلها الأمين العام من أجل المزيد من التعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وبين مختلف المنظمات الإقليمية والدولية (مقدم من الأمانة العامة)؛

وبعد إطلاعه على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم OIC/33-ICFM/2006/POL/SG/REP.13)؛

١ – يطلب من الأمين العام، وتنفيذاً للقرارات ذات الصلة، مواصلة جهوده من أجل المزيد من التطوير لعلاقات التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية، ولا سيما مع الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي.

٢ – **يحث** المؤسسات المتخصصة والمنتمية والأجهزة الفرعية التابعة لمنظومة منظمة المؤتمر الإسلامي على اتخاذ تدابير فعلية لتوسيع نطاق تعاونها مع المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة.

٣ – **يكلف** فريق كبار الخبراء الحكوميين الدوليين مفتوح العضوية المعني بإجراء مراجعة شاملة لبنود جدول أعمال منظمة المؤتمر الإسلامي والذي تم تشكيله بموجب القرار رقم ٣٠/٢–ت*، بعقد اجتماع له في أسرع وقت ممكن، وعلاوة على مهمته السابقة ومع الأخذ في الحسبان الخبرة والإنجازات المكثفة التي اكتسبها فريق منظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية وبغية تعزيز فاعليته وإضفاء صبغة مؤسسية على نشاطاته وتعزيزها، وذلك من أجل وضع القواعد الضرورية وتحديد نطاق نشاطات فريق منظمة المؤتمر الإسلامي باعتباره آلية فعالة تكميلية وعملية لتنسيق مواقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وذلك طبقاً للقرارات ذات الصلة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي ورفع توصياته إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

٤ - **يطلب** من الأمانة العامة، مع الأخذ في الحسبان الإنجازات ذات الصلة لفريق المنظمة في مناسبات مختلفة في المحافل الدولية، وفي غيرها من المجالات والمستويات، إجراء دراسة في الموضوع وإعداد تقرير في شأنه لعرضه على اجتماع فريق الخبراء المذكور.

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في شأنه إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

* تم تشكيل فريق الخبراء المذكور بموجب القرار رقم ٣٠/٢-ت الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية وبمقتضي الفقرة العاملة (٢) من القرار رقم ٣١/١٣- س الصادر في حزيران/يونيه ٢٠٠٤ تقرر أن يعقد اجتماعه مرة كل سنتين لاستعراض القرارات وإصدار التوجيهات المناسبة لترشيدها، وعليه فمن المقرر أن يجتمع فريق الخبراء في ٢٠٠٦.

لأصل: الانكليزي

قرار رقم ٢٢/٣٣- POL

بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يؤكد مجدداً على عزمه على مواصلة التشاور وتبادل الآراء مع الاتحاد الأوروبي بشأن القضايا ذات الاهتمام المشترك؛

وإذ يستذكر اجتماع ترويكا كل من منظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوروبي الذي عقد في نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ على هامش الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة؛

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٢١-س الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين؛

وإذ يرحب بالاجتماعات المثمرة مع الأمين العام مع السيد خافيير سولانا في بروكسل في حزيران/يونيه ٢٠٠٥ وفي نيويورك في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ وفي جدة في شباط/فبراير ٢٠٠٦ والتي كانت الزيارة الأولى من نوعها التي قامت بها شخصية بارزة من الاتحاد الأوروبي إلى مقر منظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يأخذ علماً بالبيان الثلاثي الصادر بمبادرة من الأمين العام والذي وقعه الأمين العام للأمم المتحدة والممثل السامي للاتحاد الأوروبي بشأن السياسة الخارجية المشتركة والأمن، يوم ٧ شباط/فبراير ٢٠٠٦ بخصوص قضية الرسوم المسيئة؛

وإذ يأخذ علما كذلك باجتماعات العمل التي عقدتها الأمانة العامة والبعثة المراقبة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف ومسئولي المفوضية الأوروبية:

وإذ يسجل علمه مع التقدير بتقرير الأمين العام المتضمن في الوثيقة رقم ICFM/33-2006/POL/SG.REP.13 بشأن إنشاء آلية للحوار بين منظمة المؤتمر الإسلامي و الاتحاد الأوربي؛

١ - **يطلب** من الأمين العام مواصلة متابعته للتفاهم الذي تم التوصل إليه مع رئيس المفوضية الأوروبية وتبادل الوفود بين الأمانتين العامتين في كلتا المنظمتين.

٢ - **يدعو** الأمانة العامة إلى الإسراع في إنشاء مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في بروكسيل وذلك من أجل إقامة صلة متينة مع الاتحاد الأوروبي.

٣ - **يطلب** من البعثة الدائمة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في جنيف الحفاظ على الاتصالات الوثيقة بالاتحاد الأوروبي، ريثما يتم إنشاء مكتب للمنظمة في بروكسيل.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي:

قرار رقم ٣٣/٢٣- POL

بشأن رعاية الأطفال ضحايا تسونامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يستذكر مبادئ وأهداف ميثاق المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يعرب عن تقديره لنجاح جهود منظمة المؤتمر الإسلامي لرعاية الأطفال ضحايا الزلزال والمد البحري تسونامي في اندونيسيا.

وإذ يشيد في هذا الصدد بالمبادرة التي تبناها كل من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز ملك المملكة العربية السعودية ودولة السيد عبد الله بدوي رئيس وزراء مملكة ماليزيا لرعاية الأطفال ضحايا تسونامي.

وإذ يسجل بالتقدير دور الدعم المادي والإنساني الذي قدمته الدول الأعضاء لضحايا كارثة تسونامي في جميع المجالات، وإذ يثمن تبرع البنك الإسلامي للتنمية بمبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لبرنامج إعادة الأعمار والبناء للمناطق التي تضررت من كارثة تسونامي؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام (الوثيقة رقم ICFM/33-2006/POL/SG.REP.14:

١ - **يرحب** بموافقة حكومة جمهورية إندونيسيا على افتتاح مكتب لمنظمة المؤتمر الإسلامي في محافظة آتشيه، وذلك تطبيقاً للاتفاق الموقع خلال انعقاد الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء.

٢ - **يعرب** عن امتنانه وتقديره لحكومة المملكة العربية السعودية على تبرعها بمبلغ مليون ونصف المليون دولار لتغطية التكاليف الإدارية والفنية لفتح مكتب المنظمة في إندونيسيا لحماية الأطفال ضحايا تسونامي، ولحكومة تركيا لتبرعها بمبلغ مليون دولار. كما يشيد بتبرعات ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر والجمهورية اليمنية وسلطنة عمان والاتحاد الروسي وكذلك للشيخ صالح كامل، الذين أعلنوا عن تعهدات لفائدة الأيتام.

٣- **يحث** الدول الإسلامية ومؤسسات المجتمع المدني في العالم الإسلامي على مواصلة الدعم لكفالة الأطفال ضحايا تسونامي، وتقديم الإغاثة للمسلمين المنكوبين بالكوارث الطبيعية.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل انكليزي

قرار رقم ٢٤/٣٣- POL

بشأن العجز الغذائي الخطير في النيجر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ أحاط علماً بقلق وبالغ الانشغال، بالأزمة الغذائية التي تعيشها جمهورية النيجر في الوقت الراهن،

وإذ يستند إلى المعلومات المقدمة من وفد النيجر بشأن حالة المجاعة في هذا البلد وضرورة تدبير معونة غذائية عاجلة لصالح السكان المتضررين،

وإذ يستذكر البيان الخاص بالاحتياجات الملحة الذي قدمته حكومة النيجر،

وإذ يدرك تماما الواجب الحتمي لتضامن الأمة الإسلامية مع شعب النيجر الشقيق،

١ - **يوجه** نداءً ملحاً إلى الدول الأعضاء وإلى مؤسسات التمويل الإسلامية والهيئات المانحة وهيئات المساعدة الإنسانية في الأمة الإسلامية من أجل أن تقدم بأسرع ما يمكن معونة غذائية مناسبة لمساعدة حكومة النيجر على مواجهة المجاعة الخطيرة التي تستشري في هذا البلد.

٢ - **يشيد** بمشروع الأمين العام لإنشاء مخزون غذائي استراتيجي بالنيجر، بغية إيجاد حل دائم لمشكلة النقص الغذائي المتكرر في البلاد.ويحث الدول الأعضاء على المشاركة الفعالة في هذا المشروع الإنساني الهام.

٣ - **يرحب** بقرار دولة قطر السخي بشأن استضافة مؤتمر دولي للمانحين بالدوحة من أجل بناء مخزون غذائي استراتيجي في النيجر.ويطلب من المجتمع الدولي ومؤسسات المجتمع المدني والخيرية المشاركة في هذا المؤتمر والتبرع بسخاء لهذا المشروع الإنساني.

٤ - **يناشد** الدول الأعضاء المساهمة بسخاء في دعم الحساب الخاص المؤسس من قبل الأمانة العامة بناءً على طلب حكومة النيجر من أجل التصدي للآثار الفورية والمأساوية للجفاف.

٥ - **يهيب** بالمجتمع الدولي، بما في ذلك الوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمؤسسات الدولية المعنية وهيئات المساعدة الإنسانية، تقديم الدعم اللازم لمساعدة النيجر حكومة وشعبا على مواجهة الوضع الراهن الخطير.

٦ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي متابعة التنفيذ الفوري لهذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأصل فرنسي:

قرار رقم ٣٣/٢٥ – POA

بشأن تنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يأخذ بعين الاعتبار بيان الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بالمملكة العربية السعودية يومي ٦و٧ ذو القعدة ١٤٢٦هـ (٧ و ٨ ديسمبر ٢٠٠٥)،

وإذ يعرب عن تقديره العميق لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز وحكومة المملكة العربية السعودية، لتنظيم هذه القمة ولدعم المملكة للأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يرحب باعتماد برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للتحديات التي تواجه الأمة في القرن الحادي والعشرين،

وإذ يلاحظ أن برنامج العمل العشري يتيح للأمة الإسلامية رؤية استشرافية تمكن العالم الإسلامي من معالجة تحديات القرن الحادي والعشرين من خلال العزيمة الجماعية والعمل الإسلامي المشترك،

وإذ يشدد على أهمية تحسين الظروف المعيشية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وإذ يعتبر أن التنمية الاجتماعية والاقتصادية في أقل البلدان نموا إحدى المجالات ذات الأولوية في برنامج العمل العشري للمنظمة، وإذ يقر بأنه لن يتسنى تحقيق ذلك إلا من خلال المزيد من التمويل الميسر،

وإذ يعرب عن تقديره لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الذي اعتمد خلال اجتماعه الحادي والثلاثين, الذي عقد في الكويت يومي ٣٠ و ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦م، التدابير اللازمة لزيادة رأس مال البنك وإنشاء مؤسسة إسلامية دولية لتمويل التجارة وتأسيس صندوق لتمويل مشاريع وبرامج مكافحة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وفقا لما نصت عليه القرارات الصادرة عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يسجل علمه كذلك، مع التقدير، بالخطوات التي اتخذها الأمين العام فعلا، ومنها عقد اجتماع تنسيقي لمؤسسات المنظمة لتنفيذ برنامج العمل العشري،

وإذ يسجل علمه أيضا بما قامت به الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها المعنية، من أعمال لتنفيذ البرنامج المذكور،

وإذ يأخذ علما بتقرير الأمين العام بشأن الوضع الحالي لتنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة،

١ - **يؤكد** الدور المحوري للأمانة العامة للمنظمة في تنفيذ برنامج العمل العشري.

٢ - **يسجل** بارتياح إطلاق البرنامج العشري الرسمي لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ في مدينة باكو خلال مراسم افتتاح الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية تحت إشراف فخامة الرئيس إلهام علييف، رئيس جمهورية أذربيجان.

٣ - **يقرر** جعل تنفيذ البرنامج بندا دائماً على جداول أعمال كل من القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وكذا اجتماعات الكومسيك والكومياك والكومستيك والقمة الإسلامية.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم دعم سياسي ومالي ومعنوي كامل لتنفيذ البرنامج.

٥ - **يعرب** عن تقديره إلى الأمانة العامة وسائر مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي لجهودها من أجل وضع برنامج العمل موضع التنفيذ.

٦ - **يشيد** بالأمين العام لقيادته الرشيدة وإسهامه القيم في تنفيذ برنامج العمل.

٧ - **يقرر** إنشاء فريق عمل حكومي مفتوح العضوية لدراسة موضوع إصلاح منظمة المؤتمر الإسلامي بكل جوانبه.

٨ - **يدعو** مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى مواصلة تنسيق جهودها لضمان التنفيذ السريع والفعال لبرنامج العمل العشري.

٩ - **يوافق** على عقد اجتماع سنوي تنسيقي لمؤسسات المنظمة لمتابعة تنفيذ البرنامج العشري.

١٠ - **يطلب** من جميع مؤسسات المنظمة تقديم تقرير مرحلي كل ستة أشهر إلى الأمانة العامة للمنظمة بشأن تنفيذ البرنامج.

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء في المنظمة ومؤسسات المنظمة وأمانتها العامة إلى تعزيز التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية من أجل تنفيذ البرنامج بقدر أكبر من الفعالية.

١٢ - **يتوجه** بالشكر للدول الأعضاء التي بادرت بإعلان مساهماتها في موارد صندوق مكافحة الفقر، مع تقدير خاص لخادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود، على المساهمة السخية التي وجه بها بمقدار مليار دولار لهذا الصندوق، ونحث كل الدول الأعضاء للإعلان عن مساهمات مالية مجزية في الصندوق، ودعمه بالإمكانات اللازمة لضمان انطلاقة قوية يصبح بها الصندوق أداة فاعلة في بناء القدرات ومكافحة الفقر في الدول الأعضاء،

١٣ - **يهيب** بكل الدول الأعضاء الإعلان عن مساهماتها في الزيادة التي قرر مجلس محافظي البنك إحداثها في رأس المال المكتتب فيه.

١٤ - **يحيي** قيام (٤٥) دولة عضوا بتوقيع اتفاقية إنشاء ''المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة'' ويهيب بالدول الموقعة المسارعة إلى التصديق على الاتفاقية، حتى يتسنى بدء عمل المؤسسة الجديدة وعقد الاجتماع الأول للجمعية العمومية في أقرب وقت ممكن.

١٥ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية إجراء الدراسات اللازمة بالتعاون مع الأمانة العامة ومعهد البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية لتنفيذ برنامج التنمية في أفريقيا ومكافحة الفقر في الدول الأعضاء وتقديم تلك الدراسات إلى الدورة الثلاثين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

١٦ - **يشيد** بالخطة العشرية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ويدعو الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة لمساندتها ودعم إنشاء الآليات العملية التي اقترحت لإنفاذها، بما في ذلك إنشاء اتحاد لأصحاب الأعمال، مع مبادرة خاصة للشباب صناع الحياة، والهيئة العالمية للزكاة، والتأشيرة المفتوحة لرجال الأعمال بما يعزز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

١٧ - **يدعو** الأمين العام، بالتعاون مع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي، وخاصة البنك الإسلامي للتنمية وكذلك المؤسسات الأفريقية شبه الإقليمية المتخصصة إلى عقد اجتماعات في أقرب الآجال الممكنة في دول غرب ووسط أفريقيا بشأن مشاريع وطنية وإقليمية وشبه إقليمية يمكن النظر فيها في إطار برنامج العمل العشري للمنظمة وبرنامج إعلان واغادوغو الذي بادره البنك الإسلامي للتنمية وكذلك برامج قطاعية لصالح قارة أفريقيا على غرار

البرنامج الخاص بتعزيز التجارة والاستثمارات في قطاع القطن في الدول الأفريقية الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٨ - **يطلب** من الأمين العام مواصلة جهوده من أجل تنفيذ فعال للبرنامج وتقديم تقرير بذلك إلى الدول الأعضاء في المنظمة بشأن التقدم المنجز في هذا الصدد كل ستة أشهر.

١٩ - **يطلب** من الدول الأعضاء تقديم تقارير أداء خاصة بتنفيذ البرنامج العشري إلى الأمانة العامة بصفة دورية، وذلك قبل أن يرفع الأمين العام تقريره المشار إليه في الفقرة (١٤).

٢٠ - **يطلب** كذلك من الأمين العام تقديم تقارير دورية حول الموضوع إلى كل من مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وكذا إلى اجتماعات الكومسيك والكومياك والكومستيك والقمة الإسلامية.

٢١ - **يطلب** من الأمين العام بحث إمكانية تعيين منسق لتنفيذ برنامج العمل العشري، كما يطلب من الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي تعيين ممثلٍ لكل منها للاتصال به لهذا الغرض.

٢٢ - **يطلب** من الأمين العام ضمان تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم DW -٣٣/٢٦

القضاء على كراهية الإسلام والإساءة إليه

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م؛

إذ يسترشد بالتعاليم والقيم الإسلامية السمحة الداعية للتسامح والسلم والعدل بين أبناء البشرية؛

وإذ يؤكد مجددا الإسهام القيم للإسلام في بناء الحضارة الإنسانية، ولاسيما من خلال الحث على تعزيز الحوار والتفاهم والاحترام الحقيقي والمتبادل في العلاقات بين الناس، والخطاب الحضاري المبني على العقل والمنطق؛

وإذ يستذكر أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه، ولاسيما ما يتعلق منها بتعزيز التضامن الإسلامي من أجل القضاء على التمييز بجميع أشكاله واتخاذ التدابير اللازمة لدعم السلم والأمن الدوليين المبنيين على العدل، ولصيانة الكرامة الإنسانية للمسلمين كافة؛

وإذ يؤكد مجددا البيانات والقرارات وبرامج العمل ذات الصلة الصادرة عن دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وخاصة منها برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي عام ٢٠٠٥ والذي يؤكد ضرورة التصدي لظاهرة كراهية الإسلام؛

وإذ يذكر بأن جميع الدول قد التزمت بموجب ميثاق الأمم المتحدة بتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتقيد بها عالميا بالنسبة للجميع ودون تمييز؛

وإذ يشدد على الالتزامات التي تعهدت بها جميع الدول في إطار القانون الدولي ولاسيما الفقرة الثانية من المادة ٢٠ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية للأمم المتحدة، لمنع أية دعوة للكراهية والتمييز على أساس الدين، وحظرها بموجب القانون؛

وإذ يذكر أيضا بتعهد جميع الدول ببذل جميع الجهود من أجل سن تشريعات أو إلغائها، عند الاقتضاء، لحظر التمييز أو انعدام التسامح الديني والقضاء عليهما، وفقا لما نصت عليه المادة الرابعة من إعلان القضاء على جميع أشكال عدم التسامح والتمييز على أساس الدين أو العقيدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٥٥/٣٦ الصادرة ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١؛

وإذ يشدد أيضا بقرار الجمعية العامة رقم A/RES/60/150 بشأن الإساءة إلى الأديان، وإذ يؤكد أن التمييز ضد أبناء البشرية على أساس الدين أو العقيدة يعتبر إساءة إلى الكرامة الإنسانية وانتهاكا لمبادئ الميثاق؛

وإذ يلاحظ بقلق بالغ استمرار ظاهرة كراهية الإسلام وتصاعد وتيرتها في بعض البلدان غير الإسلامية، وسن وتطبيق قوانين تميّز على نحو خاص ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة وتستهدفها؛

وإذ يدين بشدة نشر الرسوم البذيئة وغير المسؤولة والتجديفية للنبي محمد صلى الله عليه وسلم، وإعادة نشرها بذريعة حرية التعبير والصحافة، والتي أثارت غضبا في ربوع العالم الإسلامي؛

وإذ يدرك ضرورة منع تكرار مثل هذه الأعمال الاستفزازية التي تؤدي إلى الفوضى الاجتماعية والعداء المتبادل والعنف، بل يمكن أن ينتج عنها انتهاك لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

وإذ يشيد بالدور الفاعل الذي ينهض به الأمين العام في قيادة المنظمة في هذه الفترة الحاسمة وبذل جهود دؤوبة لتعزيز الحوار مع الغرب لتجاوز هذه الأزمة واحتواء تداعياتها السلبية على السلم العالمي؛

وإذ يرحب بالبيان المشترك الذي صدر في الدوحة يوم ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٦ وبالبيان الختامي الصادر عن الاجتماع الوزاري الأول للجنة التنفيذية لمنظمة المؤتمر الإسلامي يوم ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، واللذين يدعوان، من بين أمور أخرى، إلى العمل من أجل استصدار قرار من الجمعية العامة يحرم تشويه الأديان والإساءة إلى الأنبياء والرموز الدينية، ووضع استراتيجية شمولية لاتخاذ ما يلزم من تدابير في هذا الشأن:

١ - **يدين** نشر الرسوم الكاريكاتورية المشينة والتجديفية مؤخرا في وسائل الإعلام المكتوبة والإلكترونية في مناطق عديدة.

٢ - **يساوره** القلق البالغ إزاء تنامي ظاهرة عدم التسامح والتمييز ضد الجماعات والمجتمعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، ولاسيما في الغرب، بما في ذلك سن تشريعات تقييدية والتطبيق التعسفي للتشريعات ولغيرها من التدابير.

٣ - **يؤكد** مجددا أن جميع الأعمال التي تنم عن كراهية الإسلام إنما تشكل انتهاكا للكرامة الإنسانية وتتعارض مع أحكام الصكوك الدولية لحقوق الإنسان.

٤ - يعرب عن قلقه البالغ إزاء الربط الخاطئ والمتكرر بين الإسلام والمسلمين وبين انتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب.

٥ - **يشدد** على أن الحق في حرية التعبير يجب ممارسته بروح من المسؤولية وفق قيود ينص عليها القانون، والتي يقتضيها الأمن القومي والسلامة العامة، وكذلك لمنع حدوث اضطرابات ولحماية الأخلاق وسمعة الغير وحقوقهم، واحترام الأديان والعقائد.

٦ - **يحث** جميع الجهات المعنية على اتخاذ إجراءات حاسمة من ضمنها إجراءات تشريعية تحرم بث الأفكار العنصرية والمحرضة على كراهية الأجانب ونشر مواد من هذا القبيل تستهدف أي دين من الأديان أو نبي من الأنبياء على نحو يحرض على التمييز أو العداء أو العنف، واعتبار جميع الأفعال المسيئة للإسلام، كيفما كانت، ''أعمالا مسيئة'' تستوجب العقاب.

٧ - **يشدد** على ضرورة إقامة تعاون فعال وإجراء مشاورات مستمرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للإساءة إلى جميع الأديان وإلى الإسلام والمسلمين وللمد المتنامي لظاهرة كراهية الإسلام.

٨ - **يعرب** عن دعمه للجهود التي تبذلها المجموعة الإسلامية في نيويورك من أجل التوصل إلى اتفاق مع الشركاء، ولاسيما الاتحاد الأوروبي، حول مشروع قرار يمنع حدوث مظاهر انعدام التسامح الديني، وينص، من ضمن أمور أخرى، على إجراء الأمين العام لدراسة جدوى لصياغة وثيقة دولية متكاملة وملزمة قانونا ترمي إلى منع مظاهر انعدام التسامح الديني وتعزز الاحترام المتبادل بين الأديان والمجتمعات جميعها من أجل القضاء على الكراهية بجميع أشكالها، بما في ذلك الكراهية العنصرية وما شابه ذلك من الأعمال المسيئة إلى الأديان.

٩ - **يدعم** عمل المجموعة الإسلامية في جنيف في إعداد مشروع قرار يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان الذي أنشئ حديثا، سعيا، من ضمن أمور أخرى، إلى تعيين مقرر خاص تناط به مهمة إعداد تقرير حول موضوع استهداف الأديان وتشويهها، ولإعداد توصيات لمنع تكرار حدوث أعمال من هذا القبيل في المستقبل.

١٠ - **يؤكد** على ضرورة وضع استراتيجية شاملة للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام، ويطلب من فريق الخبراء الحكوميين المعني بمتابعة إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام، عقد اجتماعات استثنائية في ٢٠٠٦، بالتعاون مع مرصد الإسلاموفوبيا المنشئ حديثا في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، لإعداد مشروع حول هذا الموضوع لعرضه على الدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لاتخاذ القرار المناسب بشأنه.

١١ - **يشيد** مع الارتياح بأنشطة الأمين العام في هذا المجال، ويطلب منه مواصلة نشاطاته للتصدي لظاهرة كراهية الإسلام والإساءة إليه وفقا للجزء الخاص من الإطار الخاص بتنفيذ برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢ - **يطلب** من أعضاء اللجنة رفيعة المستوى المعنية بتحالف الحضارات بحث مسألة كراهية الإسلام واقتراح توصيات في تقريرها من أجل منع التصوير النمطي السلبي للأديان، والإسلام خاصة، وجميع أشكال انعدام التسامح والتمييز.

١٣ - **يأخذ** علما مع التقدير بتأكيد كل من الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس الجمعية العامة الإسهام إيجابيا للحيلولة دون حدوث أعمال استفزازية ولإيجاد أفضل السبل لتعزيز التسامح واحترام الأديان.

١٤ - **يدعو** مجلس حقوق الإنسان إلى صياغة وثيقة دولية ملزمة عالميا لتعزيز احترام الأديان.

١٥ - **يؤكد** أن مجلس حقوق الإنسان، سيقوم، في إطار المهام الموكولة إليه، بتعزيز الاحترام العالمي لجميع الأديان والقيم الثقافية والحيلولة دون حدوث مظاهر عدم التسامح والتمييز والتحريض على الكراهية ضد أي مجموعة أو ضد أتباع أي دين من الأديان.

١٦ - **يشجع** المجموعات البرلمانية في الدول الإسلامية على زيارة البلدان الغربية تعزيزا للحوار والتفاهم بين الثقافات والحضارات ومنع حالات الكراهية ضد الأديان والأقليات العرقية.

١٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير شامل بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق السادس

قرارات الشؤون الإعلامية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

باكو – جمهورية أذربيجان

٢٣– ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١ – إع بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته من خلال تحديث آليات الاستراتيجية الإعلامية والخطة الإعلامية للدول الإسلامية	١٥٤
٢	قرار رقم ٣٣/٢ – إع بشأن أنشطة المؤسسات المتخصصة: وكالة الأنباء الإسلامية (إينا) ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)	١٥٦
٣	قرار رقم ٣٣/٣ – إع بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج أعمال المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس في ٢٠٠٥	١٥٨

قرار رقم ٣٣/١ – إع

بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته من خلال تحديث آليات الاستراتيجية الإعلامية والخطة الإعلامية للدول الإسلامية

إن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ تذكّر بالقراريْن رقم ٩/٦٩ – س (ق.إ) ورقم ١٠/١ – أع (ق.إ) بشأن اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية ''كومياك'' الصادريْن تباعاً عن مؤتمري القمة الإسلاميين التاسع والعاشر، والقاضيين بالموافقة على قرارات هذه اللجنة إبّان دورتيها السادسة والسابعة،

وإذ تذكّر بالقرار رقم ٣٢/١ – إع، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء بالجمهورية اليمنية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ (٢٣ – ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥م)، بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة،

وإذ تضع في الاعتبار كل القرارات والتوصيات الصادرة عن لجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام التي عقدت في القاهرة بجمهورية مصر العربية، يومي ١٩ و ٢٠ جمادى الآخر ١٤٢٦هـ (٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥م)،

وإذ تجدد الإشادة بالتوجهات والإجراءات التي اقترحها الأمين العام في إضفاء ديناميكية جديدة لتنشيط قطاع الإعلام والاتصال لتكثيف الأنشطة الإعلامية بغية التصدي للحملات والدعايات المضادة للإسلام والمسلمين في مختلف أجهزة الإعلام الغربية, كما تثمن الدورة جهود الأمين العام خلال جولاته داخل العالم الإسلامي وخارجه في إبراز ما يساور الدول الأعضاء من قلق عميق إزاء تلك الحملات المعادية للإسلام والمسلمين والمواطنين في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت ذريعة محاربة الإرهاب.

وإذ تؤكد أن الأخطار الناجمة عن مثل هذه الحملات الإعلامية، والترويج للإسلاموفوبيا بكل أشكالها تفاقمها بعض الدوائر السياسية التي تمارس تمييزاً سافراً ضد المجتمعات الإسلامية أو مواطني الدول الأعضاء،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته من خلال تحديث آليات الاستراتيجية الإعلامية والخطة الإعلامية للدول الإسلامية.

١ - **تطلب** من الأمين العام العمل من خلال مختلف نشاطاته وزياراته على إبراز ما يساور الدول الأعضاء من قلق عميق إزاء حملات الدعاية التي تشنها بعض وسائل الإعلام في العالم بهدف تشويه صورة الإسلام والمسلمين وتنامى ظاهرة كراهية ومعاداة الإسلام في العالم عموماً.

٢ - **تدعو** الدول الأعضاء مجدداً - وفقا لإمكانيات كل منها - إلى الإسهام في موارد البرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال (بيديك/PIDIC) الهادفة إلى تحديث وسائل الإعلام في الدول المحتاجة لذلك للاضطلاع بدورها في التعريف بقضايا الأمة الإسلامية العادلة وذلك بتحديد مبالغ لتمويل المشاريع المقدمة من هذه المؤسسات الإعلامية وخاصة التي وافقت على تمويلها الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام ولجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عنها.

٣ - **تدعو** من جديد المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي خلال دورته المقبلة الثانية والخمسين النظر في تقديم مساعدة مالية لدعم المشاريع المقدمة في إطار البرنامج الإسلامي لتنمية الإعلام والاتصال (PIDIC) لتحديث وسائل الإعلام الإسلامية وخاصة المشروعين المقدمين من قبل المؤسسات الإعلامية لدولتي سيراليون ومالي، وفقاً للقرار ICIM-6/3 الصادر عن الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام.

٤ - **تطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢ – إع

بشأن أنشطة المؤسسات الإعلامية المتخصصة

وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية (إسبو)

إن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

بعد إطلاعها على ما ورد في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين الذي صادقت عليه الدورة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقدة بمكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥م.

وبعد إطلاعها أيضا على تقرير الأمين العام التمهيدي بشأن دور الإعلام والاتصال في النهوض بقضايا الإسلام العادلة وبيان صورته، وعلى تقريره عن المؤسسات المتخصصة في مجال الإعلام في منظمة المؤتمر الإسلامي، وعلى تقرير كل من وكالة الأنباء الإسلامية الدولية ''إينا'' ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية ''إسبو'' بشأن نشاطات هاتين المؤسستين ومشروعاتهما،

وإذ تؤكد على أهمية وضرورة تكثيف عملية التبادل البرامجي بجميع أشكاله بين ''إسبو'' ومؤسسات الإذاعة والتلفزيون في الدول الأعضاء.

وبعد الاطلاع على الجهود والمحاولات التي تقوم بها وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) ومنظمة إذاعات الدول الإسلامية ''إسبو'' لتوسيع نشاطهما وتنويعه بشأن الأحداث الجارية في العالم الإسلامي وبنشر التقارير الصحفية والتبادل البرامجي بين الدول الأعضاء، رغم الصعوبات المالية والفنية والبشرية التي تواجههما.

وإذ تعبّر عن قلقها البالغ إزاء عدم التزام بعض الدول بتسديد مساهماتها في ميزانية كل من الوكالة (إينا) والمنظمة (إسبو),

وبعد الإحاطة بقرارات لجنة المتابعة الوزارية المنبثقة عن الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقدة في القاهرة بجمهورية مصر العربية، يومي ١٩ و ٢٠ جمادى الآخر ١٤٢٦هـ (٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥م)،

١ – **تطلب** من الأمين العام إعداد دراسة وتقييم للوضع الحالي لمنظومة آليات العمل الإعلامي الإسلامي التابعة للمنظمة وبالخصوص منظمة إذاعات الدول الإسلامية

(إسبو) ووكالة الأنباء الإسلامية الدولية (إينا) حسب ما جاء في البند السابع من برنامج العمل العشري الصادر عن قمة مكة المكرمة الاستثنائية الثالثة، على أن يتم عرض تلك الدراسة والتقييم على المؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام للنظر فيها.

٢ - **تدعو** مجدداً الدول الأعضاء إلى تسديد اشتراكاتها ومتأخراتها في ميزانية كل من ''إينا'' و ''إسبو'' لتمكينهما من الاضطلاع بمسؤولياتهما، ريثما تنتهي الدراسة والتقييم الخاص بهما.

٣ - **تدعو** منظمة إذاعات الدول الإسلامية ''إسبو'' إلى التنسيق والتعاون مع مؤسسات الإذاعة والتليفزيون في الدول الأعضاء من أجل إقامة الدورة الثانية للملتقى الإسلامي لمنتجي برامج الإذاعة والتليفزيون في أقرب الآجال.

٤ - **تدعو** منظمة إذاعات الدول الإسلامية ''إسبو'' إلى تكثيف التبادل البرامجي مع الدول الأعضاء وتنويعه وإلى إصدار ''دليل الإنتاجات التليفزيونية'' للدول الأعضاء بالتعاون والتنسيق مع هذه الدول الأعضاء.

٥ - **تدعو** الأمين العام لمنظمة إذاعات الدول الإسلامية ''إسبو'' والمدير العام لوكالة الأنباء الإسلامية الدولية ''إينا'' إلى متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

قرار رقم ٣٣/٣ – إع

بشأن تنفيذ ومتابعة نتائج أعمال المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات المنعقدة بتونس في ٢٠٠٥

إن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩ - ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ تشير إلى قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتيها ٥٦ و ٥٧ بشأن عقد قمة عالمية لمجتمع الإعلام على مرحلتين، في جنيف سنة ٢٠٠٣م وفي تونس سنة ٢٠٠٥م، وكذلك إلى القرار رقم ١٠/٤ – إع (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، بشأن مجتمع الإعلام ومشاركة الدول الأعضاء في القمة العالمية لمجتمع الإعلام خاصة المرحلة الثانية (تونس ٢٠٠٥م)،

وإذ تذكّر بالقرارات الصادرة عن دورات المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية ذات الصلة خاصة قرار الدورة الثانية والثلاثين المنعقدة في صنعاء بالجمهورية اليمنية في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ (٢٨ – ٣٠ يونيو ٢٠٠٥).

وإذ تذكّر كذلك بما جاء في برنامج العمل العشري الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي خاصة فيما يتعلق بدعم الدول الأعضاء لصندوق التضامن الرقمي والمشاركة في الحملة الهادفة إلى القضاء على الفجوة الرقمية،

وإذ تذكّر أيضاً بالقرار رقم ٦/٤ – ICIM الصادر عن الدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام، المنعقدة في القاهرة يومي ٧ و ٨ محرّم ١٤٢٤هـ (١٠ و ١١ آذار/مارس ٢٠٠٣م) والمتعلق بمجتمع المعلومات، وكذلك بالتوصيات الصادرة حول هذا الموضوع عن اجتماع لجنة المتابعة الوزارية للدورة السادسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الإعلام المنعقد في القاهرة يومي ٢٥ و ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٥م.

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٦٠ بشأن متابعة وتنفيذ نتائج المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات التي احتضنتها تونس من ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥م والتي تمثل جزءاً لا يتجزأ من عملية متابعة الأمم المتحدة المتكاملة لمؤتمرات قمة الأمم المتحدة الرئيسية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية،

١ - **تدعو** كافة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتضافر الجهود من أجل الاستفادة من النتائج الهامة المنبثقة عن المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات للمساهمة في بناء مجتمع معلومات متوازن ومتكافئ، يستجيب لتطلعات الشعوب الإسلامية وتحقيق شراكة إقليمية ودولية للانخراط في مجتمع المعرفة.

٢ - **تدعو أيضاً** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حث وتحسيس مختلف مكونات المجتمع الدولي من حكومات وقطاع خاص ومجتمع مدني على كل من المستويات الوطنية والإقليمية والدولية بهدف متابعة تنفيذ ما ورد في وثيقتي ''التزام تونس'' و '' أجندة تونس'' الصادرتين عن مرحلة تونس من القمة من أجل تقليص الفجوة الرقمية بين الدول المتقدمة والنامية بهدف دعم مسيرة التنمية في الدول الإسلامية.

٣ - **تؤكد** على الدور المحوري الذي يقوم به القطاع الخاص والمجتمع المدني في وضع تصورات وبلورة حلول عملية لتجسير الفجوة الرقمية وحث كل الأطراف الحكومية أو المدنية في الدول الأعضاء على المساهمة الفاعلة لتنفيذ توجهات ومحاور قمة تونس.

٤ - **تسجل** بارتياح انطلاق العمل ''بصندوق التضامن الرقمي'' يوم ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ بمبادرة من فخامة الأستاذ عبد الله واد، رئيس جمهورية السنغال، ورئيس اللجنة الدائمة للإعلام والشؤون الثقافية (كومياك)، والمخصص لجمع الوسائل المالية لسد الهوة الرقمية الكبيرة بين الشمال والجنوب، **وتطلب** من الدول الأعضاء مساندة هذه المبادرة بالمساهمة الطوعية في ''صندوق التضامن الرقمي'' لتمكينه من القيام بالمهمة التي أنشئ من أجلها.

٥ - **تطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق السابع

قرارات الشؤون القانونية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو – جمهورية أذربيجان

٢٣ – ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦

فهرس

رقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١ – LEG بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان	١٦١
٢	قرار رقم ٣٣/٢ – LEG بشأن التوقيع / التصديق (الانضمام) على الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي	١٦٥

الأصل: إنجليزي

قرار رقم ٣٣/١ – *LEG*

بشأن التنسيق بين الدول الأعضاء في مجال حقوق الإنسان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر الدوافع والأهداف النبيلة للدين الإسلامي المجيد الذي يؤكد أهمية حقوق الإنسان، وإذ يدرك شمولية وتكامل القواعد الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ورفعة مكانته،

وإذ يضع نصب عينيه أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع الناس دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين،

وإذ يستذكر جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن دورات القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وخاصة القرار رقم ١٩/٤٩ – س، الذي اعتمد وثيقة ''إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام''،

وإذ يعي ضرورة تعزيز الآلية القائمة داخل منظمة المؤتمر الإسلامي بغية استكشاف الوسائل والسبل الكفيلة بدعم حقوق الإنسان وحمايتها من خلال عدة طرق من بينها صياغة مجموعة من المواثيق الإسلامية الخاصة بحقوق الإنسان،

وإذ يدرك التزامات الدول الأعضاء ومساعيها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وحمايتها، مع ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصياتها الدينية والوطنية والإقليمية وشتى الخلفيات التاريخية والثقافية، مع مراعاة ''إعلان القاهرة الخاص بحقوق الإنسان في الإسلام''،

وإذ يدرك شمولية وتكامل القيم الإسلامية بشأن حقوق الإنسان ومكانة الإنسان الرفيعة في الإسلام باعتباره خليفة الله في الأرض، ومن ثم الأهمية الكبرى التي يوليها الفكر الإسلامي لتعزيز وتشجيع واحترام حقوق الإنسان،

وإذ يستذكر أيضا قراري لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تحت عنوان ''تشويه صورة الأديان'' واللذين أعربا عن القلق البالغ إزاء التصنيف النمطي للأديان ولما يتعرض له

الإسلام من ربط خاطئ بانتهاكات حقوق الإنسان والإرهاب، كما أعربا عن القلق بشأن الدور الذي تسخره وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية والإلكترونية لإثارة العنف وكراهية الأجانب وما يترتب عن ذلك من انعدام التسامح والتمييز تجاه الإسلام وغيره من الأديان،

وإذ يلاحظ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم A/60/251 بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان،

وإذ يؤكد مجددا الصبغة العالمية والموضوعية وغير الانتقائية لحقوق الإنسان جميعها، وكذا أهمية تعزيز وحماية هذه الحقوق من خلال التعاون وتوافق الرأي عوض اعتماد أسلوب المواجهة وفرض قيم متنافرة ودخيلة وغير متجانسة،

وإذ يلاحظ محاولات استغلال موضوع حقوق الإنسان للمساس بمبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية والتدخل في شؤون الدول الإسلامية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يؤكد** أن حقوق الإنسان تكتسي صبغة عالمية من حيث طبيعتها، ويجب النظر إليها في سياق عملية نشطة ومتحركة لوضع المعايير الدولية والوطنية والإقليمية، مع مراعاة الخلفيات الثقافية والتاريخية والدينية المختلفة.

٢ - **يشدد** على ضرورة تناول المجتمع الدولي مسألة حقوق الإنسان على نحو يقوم على الموضوعية وعدم قابلية هذه الحقوق للتجزئة ويشمل الدول دون انتقائية ولا تمييز

٣ - **يدعو** إلى ضرورة الأخذ بحقوق الإنسان بمفهومها الشامل ومن كل جوانبها المدنية والسياسية وكذلك الاجتماعية والاقتصادية والثقافية في إطار التعاون والتضامن الدوليين.

٤ - **يؤكد** مجدداً حق الدول في التمسك بالخصوصيات الدينية والاجتماعية والثقافية التي تشكل موروثات وروافد تسهم بدورها في إثراء المفاهيم العالمية المشتركة لحقوق الإنسان.

٥ - **يدعو** إلى الكف عن استخدام عالمية حقوق الإنسان ذريعة للتدخل في الشؤون الداخلية للدول والانتقاص من سيادتها الوطنية.

٦ - **يذكر** بحق الدول، عند الاقتضاء، في إبداء تحفظاتها على العهود والمواثيق والاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها باعتبار ذلك حقا من حقوقها السيادية.

٧ - **يعرب** عن بالغ قلقه إزاء الربط المتكرر والخاطئ بين الإسلام والمسلمين وانتهاكات حقوق الإنسان واستغلال وسائل الإعلام المقروءة والمسموعة والمرئية للترويج لهذه المفاهيم الخاطئة، ويدعو الدول الأعضاء إلى تنفيذ برامج إعلامية لمواجهة تلك الأنشطة.

٨ - **يستنكر** الحملات الإعلامية والافتراءات التي تدعيها بعض الأوساط في دول غير أعضاء بشأن سوء معاملة الجاليات والمجتمعات غير المسلمة في الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي تحت مسميات الحريات الدينية وما إلى ذلك.

٩ - **يعرب** عن قلقه العميق إزاء أية أنشطة يمكن أن تقوم بها بعض المنظمات الحكومية وغير الحكومية التي تدعمها حكومات تستخدمها لمهاجمة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لأغراض سياسية ولتحقيق أهداف سياستها الخارجية في المحافل الدولية.

١٠ - **يحث** جميع الدول على أن تتخذ، في إطار قوانينها الوطنية وطبقاً للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان، جميع التدابير المناسبة لتشجيع التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد.

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة التنسيق والتعاون الفاعلين القائمين بينها في مجال حقوق الإنسان خاصة في المحافل الدولية المعنية بالموضوع بغية تعزيز التضامن الإسلامي لمواجهة أية مبادرة قد تؤدي إلى استغلال حقوق الإنسان كوسيلة لممارسة ضغط سياسي على أية دولة من الدول الأعضاء، ولا سيما لتعزيز مشاركتها في صياغة وثائق حقوق الإنسان الدولية وتقنينها، استنادا إلى الشريعة الإسلامية.

١٢- **يدعو** الدول الأعضاء إلى القيام بتنسيق وثيق لمواقفها في عمل مجلس حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تهم العالم الإسلامي عموما، وخاصة في عملية: أ) إعادة النظر في آلية حقوق الإنسان الحالية وترشيدها، والإجراءات الخاصة، ومشاركة المنظمات غير الحكومية، واللجنة الفرعية، وإجراء ١٥٠٣؛ ب) وضع قواعده وإجراءاته؛ ج) تعريف الصيغة المناسبة للاستعراض الدوري العالمي.

١٣ - **يقرر** أن تقوم الأمانة العامة والدول الأعضاء بمتابعة عمل بعثاتها مع المنظمات الدولية ذات الصلة، وبخاصة في مقر الأمم المتحدة في كل من نيويورك وجنيف وعقد اجتماعات في الأوقات المناسبة للنظر في قضايا حقوق الإنسان ومناقشتها بهدف تبني موقف موحد بين الدول الأعضاء في مواجهة الحملات ومشاريع القرارات التي تستهدف الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي في المحافل الدولية ذات الصلة.

١٤ - **يشيد** بالمساهمة القيمة لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي مفتوح العضوية المعني بحقوق الإنسان والقضايا الإنسانية في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، الموجهة لحماية مصالح البلدان الإسلامية، ويقرر إنشاء فريق عمل مماثل في مقر الأمم المتحدة بنيويورك..

١٥ - **يدعو** مجموعتي منظمة المؤتمر الإسلامي، في جنيف ونيويورك، لتسليط الضوء على القلق الذي يساور البلدان الإسلامية إزاء تفاقم وضع المسلمين في البلدان الغربية منذ أحداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الإرهابية والقوانين والممارسات ضد حقوق المرأة المسلمة.

١٦ - **يطلب** من الدول الأعضاء توقيع عهد حقوق الطفل في الإسلام والمصادقة عليه في أقرب وقت ممكن.

١٧ - **يعرب** عن تقديره لأعمال فريق العمل الحكومي المعني بمتابعة إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام، ويدعو الفريق واللجنة المتفرعة عنه إلى الإسراع بمواصلة أنشطتهما، ولاسيما من خلال عقد اجتماعات دورية خلال عام ٢٠٠٦ لإعداد ''الميثاق الإسلامي لحقوق الإنسان'' و ''عهد حقوق المرأة في الإسلام'' و ''دراسة إمكانية إنشاء هيئة مستقلة لتعزيز حقوق الإنسان في الدول الأعضاء'' وفقا لقرارات الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة في ديسمبر ٢٠٠٥، وكذا صياغة ''العهد الإسلامي لمحاربة التمييز'' تنفيذا للقرار رقم ٢٧/٦٠ - س.

١٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢ – *LEG*

بشأن التوقيع / التصديق (الانضمام) على الاتفاقيات المعقودة في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

بعد الإطلاع على الموقف فيما يتعلق بالتوقيع على الاتفاقيات المبرمة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي، والتصديق عليها والانضمام إليها،

وإذ يلاحظ عدم اكتمال النصاب القانوني لتصديقات الدول الأعضاء المطلوب لسريان بعض هذه الاتفاقيات طبقا لأحكامها، وأهمية الإسراع بذلك لتدعيم دور المنظمة وتوسيع مجالات التعاون بين الدول الأعضاء،

وإذ أحيط علما بتقرير الأمين العام، الوارد في الوثيقة رقم OIC/33-ICFM/2006/LEG/SG.REP.4

١ – **يحث** الدول الأعضاء مجددا على المبادرة إلى التوقيع و/أو التصديق، في أقرب وقت ممكن، على مختلف الاتفاقات المعقودة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الثامن

قرارات شؤون الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

(دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)

باكو، جمهورية أذربيجان

٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)

فهرس

رقم	الموضوع	الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١ – أ م بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي	١٦٧
٢	قرار رقم ٣٣/٢ – أ م بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين	١٦٩
٣	قرار رقم ٣٣/٣ – أ م بشأن المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان	١٧٣
٤	قرار رقم ٣٣/٤ – أ م بشأن المجتمع الإسلامي في ميانمار	١٧٥

قرار رقم ٣٣/١- أم

بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يذكر بالقرار رقم ٣٢/١- أم بشأن حماية حقوق الجماعات والمجتمعات المسلمة الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثانية والثلاثين (دورة التكامل والتطوير) في صنعاء، الجمهورية اليمنية، في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ جمادى الأولى ١٤٢٦هـ، الموافق ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥م، وكافة القرارات الصادرة عن المؤتمرات الإسلامية الوزارية والقمة بهذا الشأن؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن وضع هذه الجماعات والمجتمعات الإسلامية ICFM/33-2006/MM/SG.REP.1،

١ - **يدعو** كافة الدول عند تصديها لما يسمى''بالإرهاب'' إلى احترام حقوق المجتمعات والجماعات المسلمة في الدول غير الأعضاء، وعدم المساس بحريتهم وعقيدتهم الدينية، وعدم إخضاعهم للاعتقال والسجن التعسفي وتوفير محاكمات عادلة لهم للدفاع عن أنفسهم.

٢ - **يطالب** دول العالم بعدم اتخاذ إجراءات تعسفية ضد الجمعيات الخيرية الإسلامية، وذلك بإغلاق مقارها وتقييد حرية عملها مما يؤدي إلى حرمان الملايين من المسلمين المحتاجين للمعونات والمساعدات الخيرية.

٣ - **يشدد** على القلق البالغ الذي يساور كافة الدول الأعضاء إزاء تفاقم وضع المسلمين في البلدان الغربية منذ الهجمات الإرهابية في ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١.

٤ - **يؤكد** على أن الإجراءات التي طالت العديد من الجمعيات الخيرية ومنظمات الإغاثة الإسلامية عبر العالم دون تمييز، والتي أدت إلى إيقاف نشاطاتها في بلدان عديدة، هي إجراءات غير ضرورية وليست لها علاقة بمكافحة الإرهاب، ويطالب بإلغاء هذه الإجراءات كي تتمكن من مواصلة تقديم المعونة والإغاثة إلى المسلمين المحتاجين في العالم.

٥ - **يشدد** على ضرورة التعاون والتنسيق المنتظمين بين الدول الأعضاء من أجل حماية الحقوق الإنسانية للمجتمعات المسلمة في البلدان غير الإسلامية، ولاسيما فيما يتعلق بحقهم في الحرية الدينية.

٦ - **يدعو** الأمانة العامة إلى تنسيق جهودها مع جهود المجتمع الدولي لمناقشة مشاكل الجمعيات الخيرية الإسلامية ودراسة إمكانية تنظيم مؤتمر دولي لأجل إيجاد الحلول للمشاكل والصعوبات التي تعترض عملها في الوقت الراهن بالتنسيق مع الأمم المتحدة بهذا الشأن.

٧ - **يعرب عن قلقه** البالغ إزاء وضع المجتمع المسلم في الهند ويحث الحكومة الهندية على اتخاذ إجراءات فعالة وفورية لإنهاء جميع أشكال العنف وسياسات التمييز التي تهدف تستهدف المسلمين. وفي هذا الصدد يحث الأمين العام على إعداد تقرير حول وضع المجتمع المسلم في الهند إلى الدورة المقبلة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٨ - **يدعو** الأمين العام إلى متابعة اتصالاته وجهوده مع حكومة مملكة تايلاند من أجل إيجاد الحلول العادلة لمشاكل المسلمين في جنوب تايلاند في إطار الحوار ومع احترام سيادة وسلامة الأراضي التايلاندية.

٩ - **يدعو** الأمين العام إلى إيلاء عناية خاصة بأوضاع المسلمين في تركستان الشرقية (سينكيانغ) في الصين ودراسة إمكانية وضع صيغة للتعاون مع الحكومة الصينية من أجل إيجاد الحلول المناسبة لمشاكلهم وقضاياهم وخاصة حقوقهم المدنية والدينية.

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء والأمانة العامة إلى متابعة تنفيذ توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بشؤون الجماعات والمجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ويحث فريق الخبراء المذكور على مواصلة عمله بكيفية منتظمة.

١١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة دعم اتجاهات التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتشجيع مؤسسات الادخار ومؤسسات الاستثمار الإسلامي الخاصة في بلدان الجماعات والمجتمعات المسلمة في الدول غير الأعضاء بما في ذلك تطوير الجامعات والمؤسسات الإسلامية وإدخال العلوم العصرية في مناهجها التعليمية.

١٢- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير في الموضوع إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٢/٣٣- أم

بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يأخذ في الاعتبار قرارات منظمة المؤتمر الإسلامي وتوصيات اللجنة الوزارية الثمانية المعنية بقضية المسلمين في جنوب الفلبين؛

وإذ يستذكر اتفاق طرابلس الموقع في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦م بين حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي، الذي قبلت الأطراف الموقعة عليه أن يكون أساسا لحل سياسي ودائم وعادل وشامل لقضية مسلمي جنوب الفلبين، في إطار السيادة الوطنية لجمهورية الفلبين ووحدة أراضيها؛

وإذ يشيد بدور الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، تحت القيادة الحكيمة لفخامة العقيد معمر القذافي في التوصل إلى اتفاق طرابلس الموقع سنة ١٩٧٦ واستضافة المباحثات التمهيدية الأولى في طرابلس يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ واجتماع الوحدة والتضامن لقادة الجبهة الوطنية لتحرير مورو يوم ٦ أبريل ٢٠٠٣؛

وإذ يشيد كذلك بدور حكومة جمهورية إندونيسيا في تسهيل عملية السلام والتي توجت بالتوقيع على اتفاق السلام النهائي في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ويعرب عن ارتياحه للجهود التي بذلتها اللجنة الوزارية الثمانية في هذا الشأن؛

وإذ يستذكر بأنه وفقا لمذكرتي التفاهم اللتين ختمت بهما حكومة الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو جولتين من المحادثات التمهيدية عقدتا في طرابلس بالجماهيرية العربية الليبية يومي ٣ و ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢م، وفي شيبناس بجاوة الغربية بجمهورية إندونيسيا من ١٤ إلى ١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣م على التوالي، حيث وافق الطرفان على إجراء مفاوضات سلام رسمية من أجل التنفيذ الكامل لاتفاق طرابلس لعام ١٩٧٦م نصا وروحا؛

وإذ يستذكر كذلك نتائج الجولات الأربع من محادثات السلام الرسمية التي جرت في جاكرتا بإندونيسيا، بما فيها الآليات الفرعية بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو، بتسهيلات من اللجنة الثمانية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي؛

وإذ يأخذ علما بأن مكاسب اتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والتعاون القائم بينهما يجب تعميمها ورفعها إلى الحد الأقصى لتحقيق السلام والتنمية الشاملين لشعب بانغسامورو؛

وإذ يأخذ علماً أيضا بتقرير لجنة الثمانية التي انعقدت على هامش الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في صنعاء باليمن يوم ٢٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والتي أعلنت خلالها عزم حكومة جمهورية الفلبين استكمال تنفيذ اتفاق السلام لعام ١٩٩٦ قبل حلول الذكرى العاشرة لتوقيع الاتفاق يوم ٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦؛

وإذ يؤكد مجدداً القرار رقم ٣٢/٢- أم بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين والصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في صنعاء من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن قضية المسلمين في جنوب الفلبين المرفق به تقرير بعثة تقصي الحقائق التي زارت الفلبين في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٦، (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/MM/SG.REP.2)؛

وبعد الاطلاع على تقرير بعثة تقصي الحقائق لممثلي اللجنة الوزارية الثمانية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والمؤرخ في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦:

١ - **يجدد** مساندته لاتفاق السلام الموقع بين حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو والذي وقع بالأحرف الأولى في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٦م، في جاكرتا، ووقع رسمياً في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦م، في مانيلا.

٢ - **يدعو** كلا من حكومة جمهورية الفلبين، والجبهة الوطنية لتحرير مورو، إلى المحافظة على المكتسبات التي تحققت نتيجة لتوقيع اتفاق السلام، ويعبر عن القلق لتعثر تنفيذ باقي الالتزامات الواردة في اتفاق ١٩٩٦م، والهوة التي تفصل بين موقف الطرفين، حكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو حول النتائج التي تحققت تجاه تنفيذ هذه الاتفاقية.

٣ - **يعرب عن تقديره** للأمين العام لقيامه بإيفاد بعثة تقصي الحقائق إلى جنوب الفلبين برئاسة السفير سيد قاسم المصري، مستشار الأمين العام، والتي قامت بصحبة سفراء الدول أعضاء اللجنة الثمانية المقيمين في مانيلا بزيارة ناجحة إلى جمهورية الفلبين، ويثمن الجهود التي بذلتها هذه البعثة الموسعة في أداء مهمتها، ويشيد بالتقرير الذي أعدته البعثة والمرفق بتقرير الأمين العام لهذا المؤتمر، ويقر ما جاء به من ملاحظات وتوصيات.

٤ - **يرحب** بما تضمنه البيان المشترك بين حكومة الفلبين وبعثة منظمة المؤتمر الإسلامي الصادر في مانيلا في الثاني والعشرين من شهر أيار/مايو ٢٠٠٦، ويثمن استقبال فخامة الرئيسة غلوريا ماكاباجال أرويو، لرئيس البعثة وأعضائها وتبادل وجهات النظر حول ما توصلت إليه البعثة من خلاصات، ولا سيما وقف العمليات العسكرية في جزيرة سولو الذي تم التوصل إليه أثناء زيارة البعثة للجزيرة. كما يقدر استجابة فخامتها لنداء الأمين العام لمعاملة السيد مسواري معاملة تتسم بالإنسانية والكرامة.

٥ - **يدعو** للإسراع بعقد اجتماع ثلاثي رفيع المستوى يضم كلاً من منظمة المؤتمر الإسلامي وحكومة جمهورية الفلبين والجبهة الوطنية لتحرير مورو في أقرب وقت ممكن خلال عام ٢٠٠٦، لاستعراض ما تم بشأن تنفيذ اتفاق السلام الموقع عام ١٩٩٦، وتقييم التقدم المحرز والعوائق التي تعترض التنفيذ الشامل للاتفاق. كما يهدف الاجتماع إلى وضع الآليات للجنة جديدة مشتركة للرقابة لرصد عملية تنفيذ اتفاق السلام والتحقق من الشكاوى المقدمة في هذا الصدد، وتسهيل عملية التوصل إلى اتفاق حول سبل تسوية هذه الشكاوى.

٦ - **يناشد** حكومة الفلبين الإسراع في الدعوى القضائية في حق البروفسور نور مسواري، آملا أن يتم إطلاق سراحه في أقرب وقت، لتمكينه من المشاركة في الاجتماع الثلاثي القادم ومواصلة دوره البنّاء في قيادة شعب بنغاسامورو وتحقيق تطلعاته في الأمن والاستقرار والتنمية.

٧ - **يطالب** حكومة الفلبين بالنظر في التوصيات الواردة بتقريري لجنة السلام والمصالحة للبرلمان الصادرين بتاريخ ١٨ أيار/مايو و ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ بشأن الاتهامات الموجهة إلى ضباط في القوات المسلحة بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان في سولو بما في ذلك ما سمي بمذبحة يوم أول فبراير ٢٠٠٥ (مقتل الإمام باديوان وأسرته) وإحالة مرتكبيها إلى المحاكمة.

٨ - **يدعو أيضا** حكومة جمهورية الفلبين إلى مواصلة معالجتها للمشاكل البيئية الخطيرة في بحيرة لاناو وحولها بغية التوصل إلى حل سريع لجميع عواقبها.

٩ - **يناشد** الجبهة الوطنية لتحرير مورو والجبهة الإسلامية لتحرير مورو وكافة المكونات الوطنية الأخرى توحيد صفوفها وجهودها للعمل سوياً من أجل السلام والتنمية لشعب بنغاسامورو، ويطلب من الأمين العام بذل مساعيه الحميدة لتحقيق الوحدة والمصالحة بينهما.

١٠ - **يدعو** الأمين العام إلى تعيين ممثل خاص لمتابعة مهمة جهود إحلال السلام في جنوب الفلبين بالتعاون مع الأطراف المعنية,

١١ - **يحث** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمؤسسات المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والهيئات الخيرية الإسلامية في الدول الأعضاء على زيادة حجم مساعداتها الطبية والإنسانية والاقتصادية والمالية والفنية لتنمية جنوب الفلبين وإعادة تأهيله من خلال إقليم الحكم الذاتي لمندناو المسلمة بغية تسريع وتيرة استكمال التنمية الاجتماعية والاقتصادية.

١٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار، وتقديم تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٣- أ م

بشأن المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٣- أم بشأن وضع المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية باليونان، والذي اعتمده المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥؛

إذ يؤكد مجددا التزامه إزاء المجتمعات المسلمة التي تعيش في الدول غير الأعضاء،

وإذ يدرك أن المسلمين في اليونان، عامة، والمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية بوجه خاص، يشكلون جزءاً لا يتجزأ من العالم الإسلامي؛

وإذ يستذكر المبادئ والأهداف الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي وكذا القرارات الصادرة عن مختلف دورات مؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والمعاهدات والإعلانات والاتفاقيات الدولية الداعية إلى مراعاة حقوق الإنسان ولاسيما ما يتعلق منها بالحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية وحرية العبادة وخاصة معاهدة لوزان التي تكفل حقوق المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية والتي يحق لهم بموجبها استخدام لغتهم وممارسة شعائرهم الدينية وأن ينتخبوا بحرية ممثليهم في سائر المجالات؛

وإذ يستذكر أيضا إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول إلغاء جميع أشكال عدم التسامح والتمييز المبنية على الدين والعقيدة،

وإذ يدرك أن الحقوق والحريات الأساسية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية محددة ومحمية بموجب المعاهدات والاتفاقيات المتعددة الأطراف والثنائية التي تعتبر اليونان طرفاً فيها؛

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول قضية المجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية في اليونان (الوثيقة رقم OIC/ICFM-33/2006/MM/SG.REP.3):

١ - **يدعو** اليونان مجدداً إلى اتخاذ كل الإجراءات لاحترام حقوق وهوية المجتمع المسلم التركي في تراقيا الغربية بموجب الاتفاقيات الثنائية والدولية.

٢ - **يطالب** اليونان بالاعتراف برجلي الإفتاء المنتخبين في كل من كزانتي وكوموتوني باعتبارهما المفتين الرسميين.

٣ - **يدعو** اليونان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لانتخاب المجالس الإدارية للأوقاف من قبل المجتمع المسلم التركي وذلك قصد تمكينهم من تدبير شؤونهم تدبيراً ذاتياً وتمكين المفتيين المنتخبين من الإشراف على ممتلكات الأوقاف، ووضع حدٍ لنزع ملكية الأوقاف وفرض ضرائب ثقيلة عليهم.

٤ - **يحث** اليونان على إعادة حقوق المواطنة لعشرات الآلاف من أبناء المجتمع التركي المسلم الذين جردوا من حقوق المواطنة بموجب الفصل الملغي حالياً من المادة (١٩) من قانون الجنسية اليوناني رقم ١٩٥٥/٣٣٧٠.

٥ - **يأسف** للحظر الذي فرضته المحكمة العليا اليونانية على نشاطات أقدم المنظمات غير الحكومية للمجتمع التركي المسلم في تراقيا الغربية، ألا وهي ''اتحاد كزانتي التركي''، وذلك تحت ذريعة اشتمال التسمية على كلمة ''تركي''. ويعتبر ذلك بمثابة تمييز عرقي.

٦ - **يطلب** من الأمين العام الشروع في التقصي حول صحة التقارير التي ترد باستمرار حول تخريب المساجد ومقابر المسلمين في تراقيا الغربية، وتقديم تقرير في هذا الشأن إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٤- أم

بشأن المجتمع الإسلامي في ميانمار

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ، الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م،

إذ يؤكد على القرار رقم ٣٢/٤- أم الصادر عن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثانية والثلاثين، وعلى كافة القرارات الإسلامية للقمة والوزارية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بشأن الأقلية المسلمة في ميانمار OIC/ICFM-33/2006/MM/SG.REP.4؛

١ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى بذل جهودها مع جهود المجتمع الدولي والأمم المتحدة من أجل إعادة الديمقراطية في ميانمار، وكذلك إلزام حكومة ميانمار إعادة كافة اللاجئين الذين تم تهجيرهم من ديارهم خاصة مسلمي منطقة أراكان في ميانمار.

٢ - **يحث** حكومة ميانمار على التوقف عن عمليات التشريد والتهجير والنفي التي تمارس ضد مسلمي أراكان،ومحاولاتها المستمرة للقضاء على ثقافتهم وهويتهم الإسلامية. ويطالب السلطات الحكومية بمراعاة نصوص الشرعية الدولية الخاصة بحقوق الإنسان.

٣ - **يناشد** قادة المسلمين ومؤسساتهم ومنظمات المجتمع المدني في اتحاد ميانمار توحيد جهودها والتنسيق والتعاون مع أحزاب المعارضة، وذلك لتحقيق آمال شعب ميانمار في الحرية والعدل والمساواة والديمقراطية.

٤ - **يطلب** من الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي دراسة إمكانية إرسال بعثة لتقصي الحقائق إلى ميانمار للإطلاع على أوضاع مسلمي أراكان وإرسال وفد من منظمة المؤتمر الإسلامي إلى البلدان المجاورة لميانمار وبلدان رابطة أقطار جنوب شرق آسيا لأجل دراسة الموضوع وإيجاد السبل الكفيلة بتحسين أوضاع المسلمين في ميانمار.

٥- **يطلب** من الأمين العام تتبع وضع المجتمع الإسلامي في ميانمار وتقديم تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق التاسع

قرارات العلوم والتكنولوجيا الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

باكو – جمهورية أذربيجان

٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م

فهرست

رقم	الموضـــــــــــوع	صفحة رقم
١	قرارا رقم ST – ٣٣/١	١٧٧
	بشأن العلوم والتكنولوجيا	
	(أ) تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية	١٧٧
	(ب) دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للدول الأعضاء	١٧٨
	(ج) إنشاء طوعي لصناديق وطنية للتطوير العلمي والتكنولوجي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	١٨٠
٢	قرار رقم ST – ٣٣/٢	١٨١
	بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)	
٣	قرار رقم ST – ٣٣/٣	١٨٢
	بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا	
٤	قرار رقم ST – ٣٣/٤	١٨٤
	بشأن القضايا البيئية وأثرها السلبي على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة	١٨٤
	(أ) التعاون الدولي بشأن البيئة	١٨٥
	(ب) الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة	١٨٦
	(ج) الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصا في حوض بحر الآرال وفي منطقة سيميبا لاتنسك للتجارب النووية،	١٨٨
	(د) الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغييرات المناخية	١٨٩
	(هـ) البيئة من منظور إسلامي	١٩٠
٥	قرار رقم ST – ٣٣/٥	١٩١
	بشأن الرؤية ١٤٤١ حول العلوم والتكنولوجيا	

قرار رقم ٣٣/١ – ST

بشأن العلوم و التكنولوجيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

أ – تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية

إذ يؤكد القرار السابق رقم ٣١/٨ – ST الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول بتركيا من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يحيط علما بالقرارات رقم ٨/٣٣ – ث (ق.إ)، والقرار رقم ٩/٤٨ – ث (ق إ) بشأن التصديق على استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية، والقرار ٣٠/٨ –ع ت بشأن تنفيذ الاستراتيجية،

وإذ يسجل برنامج العمل العشري للتصدي للتحديات التي تواجهها الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين، الصادر عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

١ – **يعتمد** قرارات وتوصيات الاجتماع الثاني للمجلس الاستشاري للإيسيسكو و توصيته بشأن تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

٢ – **يقدر عاليا** للإيسيسكو والكومستيك جهودهما الموفقة في إعداد الوثيقة الختامية الخاصة بآليات تنفيذ استراتيجية تطوير العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية.

٣ – **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية للتعاون مع المجلس الاستشاري في تمويل المشاريع العلمية والتكنولوجية.

٤ – **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير التنظيمية اللازمة بشأن تنفيذ الاستراتيجية ضمن إطار سياساتها الوطنية في المجالات العلمية والتكنولوجية.

٥ – **يتقدم** بخالص عبارات الشكر والامتنان إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى على استضافتها المؤتمر الثاني لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (طرابلس تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣).

٦ - **يتقدم** بخالص عبارات الشكر والامتنان لدولة الكويت على تفضلها بالموافقة على طلب الإيسيسكو باستضافة المؤتمر الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الكويت، ١٦ – ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦).

ب - دور العلوم والتكنولوجيا في التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الأعضاء

إذ يؤكد القرار السابق رقم ٣١/٣ – ST الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول بتركيا من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار استراتيجية تطور العلوم والتكنولوجيا في البلدان الإسلامية وآليات تنفيذها التي أعدتها من قبل المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة بالتعاون مع الكومستيك واعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي في دورتيه التاسعة والعاشرة،

وإذ يضع في اعتباره الحاجة إلى ضمان تنسيق جيد بين النشاطات التي تقوم بها عدد من أجهزة منظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسساتها في مجال العلوم والتكنولوجيا وذلك لمصلحة العمل الإسلامي المشترك في المجال المذكور،

وإذ يدرك أن أنظمة الرقابة في مجال العلم والتكنولوجيا ستوسع الفجوة القائمة بين البلدان النامية والبلدان المتقدمة، وإذ يدرك أن نقل العلم والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، بما فيها الدول الإسلامية، للأغراض السلمية سيعزز العلاقات بين الشمال والجنوب على نحو فعال،

وإذ يضع في اعتباره الطابع الحصري والتمييزي لبعض أنظمة الرقابة على الصادرات التي تتعارض مع الالتزامات القانونية للدول النووية والدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدة عدم الانتشار النووي واتفاقية الأسلحة البيولوجية والكيمائية،

وإذ يقر بأن الدور الحيوي الذي تضطلع به العلوم والتكنولوجيا يمكن أن يسهم في تحقيق التنمية الاجتماعية الاقتصادية وفي تعزيز الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر، وتحقيق التنمية الزراعية والأمن الغذائي وحماية الصحة ومكافحة الأمراض وتحسين المستوى التعليمي وحماية البيئة وتعزيز تسريع وتيرة التنوع والتحول الاقتصاديين وتحسين الانتاجية والقدرة التنافسية.

وإذ يدرك الدور الحاسم والمحفز لتكنولوجيا الإعلام والاتصال في تعزيز وتيسير تحقيق جميع الأهداف والمقاصد الإنمائية داخل البلدان النامية.

وإذ يذكر بأن الفوائد التي يجري تحصيلها اليوم من تطور تكنولوجيا المعلومات موزعة بكيفية غير متساوية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية.

١ - **يؤكد مجددا** ضرورة تبادل العلم والتكنولوجيا للأغراض السلمية لصالح البشرية وأن يوجه نحو تعزيز التنمية الاجتماعية الاقتصادية في البلدان الإسلامية.

٢ - **يطلب** من جميع الدول الصناعية المتقدمة الأطراف في معاهدات دولية لنزع السلاح وعدم الانتشار النووي، إعادة النظر في قواعدها التجارية الوطنية القائمة بما يكفل مواءمتها مع التزاماتها بمقتضى هذه المعاهدات، وذلك بإزالة جميع القيود فيما عدا تلك المقررة في هذه المعاهدات.

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تعزيز عملية نقل التكنولوجيا بشروط تفضيلية، بما فيها التكنولوجيات الجديدة والناشئة واعتماد سياسات وبرامج من أجل مساعدات الدول النامية على استفادة من التكنولوجيا في سعيها تحقيق التنمية، وذلك باعتماد طرق وأساليب من ضمنها التعاون الفني وبناء القدرات في المجالين العلمي والتكنولوجي.

٤ - **يشدد** على ضرورة تعزيز وتطوير الآليات الحالية وتدعيم المبادرات من أجل البحوث والتنمية بما في ذلك عن طريق إقامة شراكات وبناء شبكات من مختلف الفاعلين والمؤسسات في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - **يسجل بارتياح** المشاركة الواسعة النطاق للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر الأمم المتحدة الثالث حول الاستخدام والاستغلال السلميين للفضاء الواقع وراء الغلاف الجوي الذي عقد في فيينا في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩م، من أجل دراسة السبل والوسائل الكفيلة بتعزيز التعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجالات العلوم والتكنولوجيا الفضائية خدمة للتنمية المستدامة.

٦ - **يزجي** الشكر إلى حكومة ماليزيا على تنظيمها المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلم والتكنولوجيا: العلم والتكنولوجيا من أجل التنمية الصناعية في البلدان الإسلامية في مواجهة تحديات العولمة، خلال الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في كوالالمبور، ويتبنى البيان الختامي للمؤتمر وقراراته.

٧ - **يعرب** عن أصدق عبارات الامتنان والتقدير لجمهورية باكستان الإسلامية، على استضافتها الاجتماع الثاني لفريق عمل منظمة المؤتمر الإسلامي حول الرؤية ١٤٤١ في الفترة من ٢١ إلى ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦ في إسلام أباد، ويعتمد تقرير وتوصيات فريق العمل.

ج – إنشاء طوعي لصناديق وطنية للتطوير العلمي والتكنولوجي في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

بعد بحث الاقتراح الذي قدمه فخامة الرئيس برويز مشرف، رئيس اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك) لإنشاء صندوق إسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٥ الصادر عن الجمعية العامة للكومستيك التي عقدت من ١٦ إلى ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، والقاضي بإنشاء هذا الصندوق،

وإذ يأخذ في الحسبان القرارات الصادرة عن والمؤتمر الإسلامي الثلاثين لوزراء الخارجية وعن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر حول هذا الموضوع والمرتبطة بالعلوم والتكنولوجيا،

وبعد دراسة وثيقة الكومستيك المتعلقة بالصندوق الإسلامي لتطوير العلوم والتكنولوجيا في العالم الإسلامي،

وإذ تحدوه رغبة قوية في إعطاء زخم جديد لتطوير البنية التحتية للعلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

يدعو الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنشئ – طوعا – صندوقا وطنيا رئيسا في كل منها سعيا إلى تحقيق الأهداف الآتية:

١- **تدعيم** البرامج الوطنية للعلوم والتكنولوجيا في المجالات الهامة.

٢- **تعزيز** التعاون فيما بين البلدان الإسلامية في مختلف مجالات العلم ووالتكنولوجيا بما في ذلك إنشاء مراكز متميزة بالتعاون مع الكومستك.

٣- **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢ – ST

بشأن نشاطات اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (الكومستيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ يستذكر القرار ٣/١٣ – س(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي الثالث الذي عقد بمكة المكرمة/الطائف في المملكة العربية السعودية في الفترة من ١٩ إلى ٢٢ ربيع الأول ١٤٠١هـ (٢٥ – ٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٨١م) والذي أنشئت بمقتضاه لجنة وزارية دائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي (كومستيك)، وكذلك جميع القرارات اللاحقة لمؤتمرات القمة الإسلامية المتعلقة بكومستيك،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٣١/٧ – ع ت الصادر عن الدورة الحادية الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية والقرار رقم ١٠/٧ – ع ت (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، الذي عقد في بوتراجايا بماليزيا، يومي ٢٠ و٢١ شعبان ١٤٢٤هـ (الموافق ١٦ و١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣)،

وبعد أن نظر في تقرير الأمين العام بهذا الشأن،

١ – **يلاحظ مع التقدير** برامج كومستيك الجارية ونشاطاتها من أجل زيادة قدرات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مجالي العلوم والتكنولوجيا.

٢ – **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية تقديم دعم مالي لبرامج كومستيك ونشاطاتها، وذلك بالمبادرة إلى منح مساهمات طوعية وسخية.

٣ – **يشجع** وتدعم التعاون القائم بين كومستيك والبنك الإسلامي للتنمية بغية تطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء.

٤ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٣ – ST

بشأن نشاطات الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ يستذكر توصيات الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس إدارة الجامعة الذي عقد بدكا في بنجلاديش،

وإذ يحيط علماً بتقرير الأنشطة الذي قدمه نائب مدير الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا،

١ – **يعرب** عن الامتنان العميق لدولة السيدة خالدة ضياء، رئيسة وزراء بنجلاديش الشعبية لحضورها حفل التخرج التاسع عشر للجامعة الإسلامية للتكنولوجيا وافتتاح الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس الإدارة، وتسجل لبنجلاديش ما تقدمه للجامعة من نصح وتعاون لتمكينها من تطوير الموارد البشرية للبلدان الأعضاء.

٢ – **يحث** الجامعة على مواصلة وتعزيز جهودها من خلال توفير التعليم والتدريب بمعايير عالمية تعطي زخما لتنمية وتطوير الموارد البشرية للدول الأعضاء.

٣ – **يطلب** من الدول الأعضاء الاستفادة من الخدمات التي توفرها الجامعة من خلال إيفاد طلاب إلى الجامعة لحضور دورات طويلة منتظمة ومتدربين للمشاركة في دورات قصيرة وخاصة وحلقات دراسية وندوات وورش عمل وغيرها، بغية تطوير مهاراتهم و معرفتهم.

٤ – **يشيد** بالدور الذي تضطلع به الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في دكا في مجالات الهندسة والتكنولوجيا والتعليم الفني.

٥ – **يحث** الجامعة على تعزيز وتكثيف جهودها في العمل على تقديم دورات في مجال التكنولوجيا الناشئة والمتطورة لإعداد شباب الأمة لمواجهة تحديات العولمة وسد الفجوة الرقمية للدول الأعضاء.

٦– **يحث** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الإلزامية العادية ومتأخراتها في ميزانية الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا، أن تبادر إلى ذلك.

٧ - **يناشد** الدول الأعضاء المقتدرة تقديم مساهمات طوعية، علاوة على المساهمات الإلزامية، وذلك من أجل المساعدة على ترسيخ وتوسيع نطاق نشاطاتها لتحقيق أعلى درجات النجاح مستقبلا وخدمة قضايا الأمة على أحسن وجه.

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٤ – ST

بشأن القضايا البيئية وأثرها السلبي على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ يستذكر القرارات السابقة وآخرها رقم ٣١/١ – ST الصادر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي عقدت في اسطنبول بتركيا من ١٤ إلى ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤،

وإذ يسترشد بتعاليم الإسلام التي تحض الشعوب المسلمة على المحافظة على ما استخلفهم الله فيه على الأرض؛

و إذ يشير إلى جدول أعمال ٢١ للقمة العالمية حول التنمية المستدامة والعهد الدولي لمكافحة الجفاف والتصحر؛

وإذ يعرب عن القلق البالغ إزاء التدهور المستمر في البيئة العالمية، بما في ذلك تفاقم ظاهرة التلوث البيئي وتدهور الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد مجدداً حق الإنسان في أن يعيش حياة صحية خالية من التلوث كحق إنساني أساسي،

وإذ يؤكد حق الدول في حماية بيئتها من النشاطات الضارة، والتعاون فيما بينها من أجل تحقيق ذلك،

وإذ يسجل بارتياح التطورات الأخيرة لاستكمال الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة التصحر والجفاف التي اعتمدت في باريس في شهر أيلول/سبتمبر ١٩٩٤م وإذ تدعو الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات المعنية ومنها الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، إلى القيام بذلك في أقرب فرصة ممكنة،

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة للتخلص منها إلى الدول النامية، وإذ تناشد الدول الأعضاء توقيع اتفاقية بازل حول النفايات الخطرة،

أ – التعاون الدولي بشأن البيئة

إذ يؤكد التزامات الدول المتقدمة بنقل تكنولوجيا وخبرات فنية سليمة بيئيا إلى البلدان النامية وفق أحكام الفصل ٣٤ من جدول أعمال ٢١.

وإذ يدين بشدة محاولات بعض الدول المتقدمة تصدير النفايات الخطرة والمشعة إلى الدول النامية للتخلص منها:

١ – **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في إدخال الاعتبارات البيئية في سياساتها التنموية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة اللازمة للسياسات التنفيذية وحشد الموارد المالية والمؤسسية المتاحة اللازمة لتطبيق البرامج الوطنية لحماية البيئة.

٢ – **يحث أيضا** الدول الأعضاء على التعاون والتنسيق فيما بينها في إطار المراكز الإقليمية القائمة المعنية بالتصحر.

٣ – **يحث أيضا** الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على جميع اتفاقيات الأمم المتحدة الدولية بشأن البيئة، بما فيها ذلك الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر، على القيام بذلك في أسرع وقت ممكن بما يكفل بدء العمل بها.

٤ – **يدعو** الدول الأعضاء إلى تبادل المعلومات والخبرات في مختلف المجالات البيئية مثل التصحر وتغيير المناخ وفقدان التنوع البيولوجي.

٥ – **يدعو** المجتمع الدولي، ولاسيما الأجهزة المعنية في منظمة الأمم المتحدة، إلى التركيز على مسألة ارتفاع مستوى البحر وآثاره الاجتماعية والاقتصادية.

٦ – **يؤكد** مجددا عزم الدول الأعضاء على السعي لتعزيز التعاون الدولي لإيجاد حلول للمشاكل البيئية العالمية، وتطلب من البلدان المانحة والمؤسسات المالية الدولية أن تقدم مزيدا من الدعم إلى الشبكات الإقليمية ومراكز التنسيق الوطنية في الدول المتضررة من التصحر.

٧ – **يطلب** من الدول الأعضاء تشجيع التنسيق والتعاون بين شبكات الرصد البيئي ومراكز الاستشعار عن بُعد ومراكز مراقبة السواحل وجميع الأجهزة الأخرى لحماية البيئة في الدول الإسلامية.

٨ – **يحث** جميع الدول الأعضاء على مواصلة التشاور والتنسيق فيما بينها في جميع الاجتماعات الدولية، بما في ذلك المشاورات المتعلقة بحماية البيئة وخاصة في مجال التنوع البيئي وتغير المناخ والتصحر والنفايات الخطرة والمشعة.

٩ - **يرفض** فرض التزامات على الدول النامية للحد من التغيرات المناخية إضافة إلى ما ورد في بروتوكول كيوتو لاتفاقية الأمم المتحدة للتغير المناخي، ويدعو أيضا الدول الأعضاء التصدي لهذا الاتجاه متى ما رأت ضرورة ذلك.

١٠ - **يناشد** الدول الأطراف في الحرب العالمية الثانية الإسراع بتزويد الدول الأعضاء بالمعلومات والبيانات والخرائط الخاصة بالألغام التي زرعت في أراضيها خلال الحرب، والالتزام بتقديم العون والمساعدة الفورية المطلوبة لإزالة هذه الألغام التي لا تزال تلحق أضراراً بالغة بحياة البشر وتعرقل التنمية والبناء في مجالات حيوية مع مراعاة قرارات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بقضية الألغام والذي عقد في جنيف سنة ١٩٩٦.

١١ - **يعرب** عن تضامنها مع الجماهيرية العربية الليبية فيما يتعلق بموقفها من مسألة حقول الألغام التي لا تزال في أراضيها منذ الحرب العالمية الثانية، وما تخلفه من آثار خطيرة على البيئة وما تسببه من حوادث وأضرار جسيمة لآلاف المواطنين. ويناشد الدول الأعضاء أن تتضامن مع الجماهيرية في الجهود التي تبذلها للتغلب على هذه المشكلة وتأكيد حقها في طلب تعويضات عن هذه الأضرار، بحيث تقوم البلدان المسؤولة عن زرع الألغام بتمويل عمليات إزالتها وتوفر للسلطات الليبية المعنية خرائط حقول الألغام.

ب - الممارسات الإسرائيلية وتأثيرها على البيئة في فلسطين والأراضي العربية المحتلة

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من القرارات الدولية حول هذا الموضوع؛

وإذ يذكر أيضاً بقرار برنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP/GC.22/L.4) بشأن حالة البيئة في فلسطين والأراضي العربية الأخرى المحتلة، وإذ تعرب عن قلقها البالغ إزاء استمرار التدهور البيئي في فلسطين المحتلة؛

وإذ يذكر كذلك بالقرار ٥٦/٢٠٤، الصادر عن الدورة السادسة والخمسين للجمعية العمومية فيما يتعلق بالوضع البيئي في الأراضي العربية الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي تحتلها إسرائيل؛

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء الممارسات الوحشية والتوسعية المتصاعدة لسلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي تشمل بناء جدار الفصل العنصري والنشاطات الإستيطانية والتي تؤدي إلى الاستيلاء على الأراضي والموارد المائية وهدم المنازل وبناء مستوطنات جديدة في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة وبخاصة في مدينة القدس الشريف والجولان السوري

واقتلاع الأشجار وإتلاف المزروعات وقطع المياه اللازمة للري وإزالة الغابات في مساحات واسعة من الأراضي المحتلة واستخدام الغازات السامة وما ينجم عنها من آثار خطيرة على الأهالي الفلسطينيين وغيرهم من العرب، وكذلك على الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية في تلك الأراضي؛

وإذ يعبر عن قلقه العميق إزاء دفن إسرائيل للنفايات المشعة والكيمائية والمبيدات عالية السمية في الأراضي الفلسطينية وإلقائها في مياه البحر الأبيض المتوسط وبخاصة في المياه الإقليمية الفلسطينية واللبنانية؛

١ - **تدين** استمرار الاحتلال الإسرائيلي للأراضي العربية الفلسطينية والجولان السوري وأجزاء من جنوب لبنان، بما فيها مزارع شبعا، باعتبارها يعيق التنمية المستدامة للمواطنين العرب في الأراضي العربية المحتلة.

٢- **يحث** برنامج الأمم المتحدة للبيئة على تحديث تقريره بشأن الوضع البيئي في الأراضي الفلسطينية المحتلة وتقديمه إلى مجلس إدارته لاتخاذ اللازم فوراً.

٣ - **يطلب** من الدول الأعضاء مواصلة تقديم العون والمساعدة لمنظمة التحرير الفلسطينية وللمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين في الأراضي اللبنانية التي كانت محتلة، في مجال وضع الخطط اللازمة للمحافظة على البيئة في هذه الأراضي، **كما يؤكد** ضرورة اتخاذ إجراءات تنفيذية لتعزيز هذه الخطط واتخاذ التدابير اللازمة لفضح السياسات التي تتبعها سلطات الاحتلال الإسرائيلي والتي أدت إلى تردي الأوضاع البيئية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل والأراضي اللبنانية التي كانت محتلة.

٤ - **يدين** بشدة إسرائيل لاستمرارها في تغيير الوضع القانوني للجولان السوري المحتل، والممارسات الإسرائيلية الرامية إلى تغيير الأحوال البيئية والخصائص الجغرافية والسكانية والتاريخية لهذه المنطقة وفرض قوانينها وولايتها وإدارتها في الجولان السوري الذي تحتله إسرائيل.

٥ - **يدين** استمرار تحدي إسرائيل لإرادة المجتمع الدولي برفضها الانضمام إلى معاهدة عدم الانتشار النووي وعدم إخضاع منشآتها النووية لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية، وتنفيذها لبرامج نووية لا شك أنها ستلحق أضراراً خطيرة بالدول الإسلامية المجاورة، **كما يشدد على دعوة الأطراف** والهيئات الدولية المعنية إلى اتخاذ التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأضرار مع التشديد على أهمية التعاون بين الدول الأعضاء المعنية في مجال رصد الإشعاعات النووية في المنطقة.

ج- الوضع في مناطق العالم الإسلامي التي عانت من كوارث بيئية وخصوصاً في حوض بحر الأرال وفي منطقة سيميبالاتنسك للتجارب النووية

إذ يأخذ في الاعتبار فقدان ثاني أكبر بحيرة للمياه العذبة في العالم في حوض بحر الآرال والعواقب الخطيرة لاستمرار الجفاف في بحر الأرال الذي يؤدي إلى تغيير المناخ في نصف الكرة الشمالي وخاصة في قارة آسيا،

وإذ يلاحظ أن منطقة ''سيميبالا تنسك'' للتجارب النووية قد شهدت تجارب نووية على نطاق واسع بما فيها تجارب عالية الكثافة على سطح الأرض خلال الأعوام الأربعين الماضية،

وانطلاقاً من كون كوارث البيئة مهما كانت طبيعتها ومصدرها تمس مصالح جميع بلدان المجتمع الدولي، ومن مسؤولية الأمة الإسلامية تجاه مصير الشعوب المسلمة التي تعيش في منطقة بحر الأرال وفي موقع التجارب النووية بمنطقة سيميبالاتنسك، وتأكيداً لضرورة تطبيق مبادىء التضامن الإسلامي فيما يتعلق بمثل هذه الكوارث،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ إزاء التردي السريع للبيئة في منطقة موقع التجارب في سيميبالاتنسك.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الحكومية والخيرية في بعض البلدان الإسلامية لتقديم دعم مالي ومعونات إنسانية لمنطقة بحر الأرال،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن مؤتمر قمة جوهانسبرج للتنمية المستدامة، والمبادئ التي تضمنها إعلان الألفية للأمم المتحدة بشأن إيجاد حلول لمشاكل البيئة،

١ - **يساند** الجهود التي تبذلها حكومة كزاخستان والمنظمات الإقليمية والدولية والخيرية لإعادة تأهيل بحر الأرال ومواقع التجارب النووية في منطقة سيبميبالا تنسك.

٢ - **تناشد** الدول الأعضاء وكذا المجتمع الدولي تقديم الدعم السياسي والاقتصادي والمالي بهدف الحد من وقع الآثار المدمرة للكوارث المذكورة والحيلولة دون استفحال هذه المشاكل البيئية، ويطلب من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل اللازمة لوضع برنامج لتقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالاتنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

٣ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية في البلدان الإسلامية استكشاف الوسائل والسبل اللازمة لوضع برنامج لتقديم الدعم لمنطقتي بحر الأرال وسيميبالاتنسك بالتنسيق مع البرامج الدولية والإقليمية والوطنية القائمة.

د – الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة الخاصة بالتغيرات المناخية

إذ يأخذ علما بالقرار المفاجئ والمقلق الذي اتخذته الولايات المتحدة الأمريكية والقاضي بانسحابها من بروتوكول كيوتو حول التغيرات المناخية بعد أن كانت قد وقعت عليه.

وإذ يعرب عن انشغاله العميق إزاء تشكيك الولايات المتحدة الأمريكية في أحد المكتسبات الكبرى التي تم إحرازها للمحافظة على البيئة من الآثار الضارة الناجمة عن الاحتباس الحراري والتي يكفلها بروتوكول كيوتو.

وإذ يعرب عن قلقه إزاء تدهور البيئة العالمية بما في ذلك التلوث البيئي المتزايد واستنزاف الموارد الطبيعية،

وإذ يؤكد من جديد حق كل فرد في ببيئة صحية خالية من التلوث،

وإذ يشير إلى اتفاقية ١٩٩٢ حول التغير المناخي التي اعتمدت في نيويورك، وإلى بروتوكول كيوتو الذي اعتمد في اليابان عام ١٩٩٨؛

١ – **يحث** الدول الصناعية على الوفاء بالتزاماتها وفقا لمعاهدة التغير المناخي وبروتوكول كيوتو.

٢ – **يؤكد** أهمية مشاركة للدول الإسلامية بفعالية في المؤتمرات والاجتماعات المتصلة بتغير المناخ بوفود تضم أخصائيين في كافة المجالات ذات الصلة بهذا المؤتمر.

٣ – **يؤكد** ضرورة إعادة لتأكيد على المطالبة بالإجماع عند البت في الأمور الجوهرية.

٤ – **يؤكد** أنه يتعين على مؤتمر الأطراف الموقعة على بروتوكول كيوتو أن يراقب تنفيذ هذه الإجراءات من جانب الدول الصناعية عن طريق مراجعة سنوية لتقاريرها الوطنية التي يجب أن تتناول التقدم في تطبيق النقاط المذكورة أعلاه وفقا للمادة (٧) من بروتوكول كيوتو بشأن التقارير والمادة (٨) حول مراجعة التقارير.

٥ – **يؤكد** ضرورة عدم إخضاع البلدان النامية لالتزامات جديدة تتعلق بتحديد الانبعاثات منها سواء كان ذلك على أساس إلزامي أو طوعي، وعدم تحديد جدول زمني لأية مفاوضات حول هذه الالتزامات.

٦ - **يساند** المطالبة المتعلقة بتقديم المساعدات الفنية والمالية للبلدان النامية وإنشاء صناديق مستقلة لهذا الغرض، إضافة إلى الوسائل المالية القائمة. ويدعو إلى أن تتعهد الدول الصناعية بتخصيص مبالغ مالية محددة لهذه الصناديق بشكل منتظم.

٧ - **يدعو** إلى تنفيذ جميع البنود المدرجة في خطة عمل بوينس أيريس لعام ١٩٩٨ عن طريق تدابير فعالة وإلزامية ترتبط بكل بند على حدة.

هـ - البيئة من منظور إسلامي

إذ يستذكر قرار المنتدى العالمي الأول للبيئة من منظور إسلامي والذي عقد في مدينة جده بالمملكة العربية السعودية من ٢٣ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠م، وإعلان جدة الذي اعتمده المنتدى بشأن البيئة من منظور إسلامي،

وإذ يستذكر الإعلان الإسلامي للتنمية المستدامة والذي صدر عن المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة،

١ - **يعرب** عن تقديره للمملكة العربية السعودية على تكرمها بالموافقة على استضافة المؤتمر الثاني لوزراء البيئة في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، **ويكلف** الإيسيسكو بعقد المؤتمر بالتعاون مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بشأنه إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٥ – ST

بشأن الرؤية ١٤٤١ حول العلوم والتكنولوجيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحرية والعدالة) المنعقدة في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ – ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ يستذكر المؤتمر الأول لمنظمة المؤتمر الإسلامي بشأن العلوم والتكنولوجيا ''العلم والتكنولوجيا للتنمية الصناعية للدول الإسلامية التي تواجه تحديات العولمة'' الذي تم عقده في الفترة من ٧ إلى ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ في كوالالمبور، بماليزيا، وبيانات المؤتمر وكذلك التوصيات الصادرة عنه، والذي يتعلق بالرؤية ١٤٤١ بمعنى رؤية العالم الإسلامي لأجل السيطرة على العلوم والتكنولوجيا لمواجهة تحديات العولمة الاقتصادية الجديدة التي اعتمدها مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي تم عقده في كوالالمبور بماليزيا في الفترة من ١٦ إلى ١٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣.

وإذ يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لوضع فريق العمل لرؤية ١٤٤١ كمبادرة لتنفيذ توصيات الرؤية ١٤٤١،

وإذ يستذكر القرارات أرقام ٣١/٣ – ST و ٣٢/١ – ST الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين والثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذين عقدا بالتتابع في تركيا وجمهورية اليمن في ٢٠٠٤ و ٢٠٠٥.

وإذ يعترف بأن العلم والتكنولوجيا لهما دور في تقدم الأمة والحاجة لسد الفجوة بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي من جهة وبين المسلمين والبلدان الصناعية من جهة أخرى.

وإذ يرحب باعتماد برنامج العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتصدي للتحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في القرن الحادي والعشرين.

وإذ يلاحظ أن أعضاء فريق العمل لمنظمة المؤتمر الإسلامي لرؤية ١٤٤١ هم من الدول الأعضاء والمؤسسات المعنية قد اجتمعوا مرتين.

١ – **يدعو** الدول الأعضاء والأجهزة المتفرعة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم كامل الدعم لأجل تنفيذ الرؤية ١٤٤١.

٢ - **يطلب** من فريق العمل الإسراع في إعداد خطة العمل الاستراتيجية بهدف تنفيذ الرؤية ١٤٤١ بمساهمة البنك الإسلامي للتنمية الفنية والمالية والمصادر الأخرى.

٣ - **يوافق** على إطلاق خطة العمل الاستراتيجية لأجل تنفيذ الرؤية ١٤٤١ بعد استكمالها واعتمادها من قبل الأمين العام وذلك قبل بداية المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية.

٤ - **يطلب** من الأمين العام اتخاذ الخطوات المناسبة لتنفيذ هذا القرار وتقديم تقرير بشأنه إلى المؤتمر الإسلامي الرابع والثلاثين لوزراء الخارجية.

المرفق العاشر

قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

"دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة"

باكو – جمهورية أذربيجان

٢٣– ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩–٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)

الفهرس

رقم	الموضـــوع	الصفحة
١	قرار رقم ECO – ٣٣/١ بشأن الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء	١٩٦
٢	قرار رقم ECO – ٣٣/٢ بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية	١٩٩
٣	قرار رقم ECO – ٣٣/٣ بشأن تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف	٢٠٤
٤	قرار رقم ECO – ٣٣/٤ بشأن دعم إصلاحات النظام المالي الدولي	٢٠٨
٥	قرار رقم ECO – ٣٣/٥ بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين الذين لازالوا يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي	٢١٠
٦	قرار رقم ECO – ٣٣/٦ بشأن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن رقمي ٧٤٨ (٩٢) و٨٨٣ (٩٣)	٢١٤
٧	قرار رقم ECO – ٣٣/٧ بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين	٢١٥
٨	قرار رقم ECO – ٣٣/٨ بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اللبنانية	٢١٧
٩	قرار رقم ECO – ٣٣/٩ بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الأفغاني	٢١٩

رقم	الموضـــوع	الصفحة
١٠	قرار رقم ٣٣/١٠ – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان	٣٢
١١	قرار رقم ٣٣/١١ – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا	٣٤
١٢	قرار رقم ٣٣/١٢ – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية لدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية	٢٢٥
١٣	قرار رقم ٣٣/١٣ – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الحروب الإقليمية والعصيان المدني والأزمات السياسية	٢٢٧
١٤	قرار رقم ٣٣/١٤ – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية للبلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والجماعات المسلمة	٢٣١
١٥	قرار رقم ٣٣/١٥– ECO بشأن المساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكشمير	٢٣٤
١٦	قرار رقم ٣٣/١٦ – ECO بشأن أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)	٢٣٦
١٧	قرار رقم ٣٣/١٧ – ECO بشأن التعاون في مجال السياحة	٢٤٠
١٨	قرار رقم ٣٣/١٨ – ECO بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية	٢٤٢
١٩	قرار رقم ٣٣/١٩ – ECO بشأن أنشطة البنك الإسلامي للتنمية	٢٤٥
٢٠	قرار رقم ٣٣/٢٠ – ECO بشأن المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية	٢٥٠
٢١	قرار رقم ٣٣/٢١ – ECO بشأن إنشاء السوق الإسلامية مشتركة	٢٥٣
٢٢	قرار رقم ٣٣/٢٢ – ECO بشأن تعزيز التعاون فيما بين الأسواق المالية للدول الأعضاء في المنظمة	٢٥٥

رقم	الموضـــوع	الصفحة
٢٣	قرار رقم ٣٣/٢٣ – ECO بشأن المساعدة الاقتصادية لبلدان الساحل الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	٢٥٧
٢٤	قرار رقم ٣٣/٢٤ – ECO بشأن التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن	٢٥٩
٢٥	قرار رقم ٣٣/٢٥ – ECO بشأن بناء القدرات من أجل التخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي	٢٦٢
٢٦	قرار رقم ٣٣/٢٦ – ECO بشأن الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر	٢٦٤

قرار رقم ECO – ٣٣/١

بشأن الوضع الاقتصادي للدول الأعضاء

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقم ١٠/١ – أق (ق إ) و١٠/٨ – أق (ق إ)، الصادرين عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم ٣١/١ – أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يؤيد الإجماع الذي حصل في مونتيري خلال المؤتمر الدولي حول التمويل من أجل التنمية، والذي عقد في مونتيري بالمكسيك من ١٨ إلى ٢٢ **آذار/مارس**٢٠٠٢م،

وبعد الإطلاع على الدراسة التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول التطورات الاقتصادية في العالم والدراسة التي أعدها المركز الإسلامي لتنمية التجارة بشأن التجارة بين البلدان الإسلامية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول هذه المسألة:

١ – **يدرك** أنه في الوقت الذي هيأت فيه العولمة والاعتماد المتبادل فرصا جديدة للنمو والتنمية في العالم طرحت هذه الظاهرة العالمية تحديات جديدة أمام تحقيق النمو والتنمية المستدامة، وأضحت أغلب البلدان النامية تواجه صعوبات متعددة في مواجهة تلك التحديات، الأمر الذي جعلها متخلفة عن مسيرة التقدم.

٢ – **يؤكد** الحاجة إلى استحداث سبل ووسائل كفيلة بتقليص الآثار السلبية للعولمة على اقتصادات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، وتمكينها من الإفادة من الفرص التي تتيحها العولمة.

٣ – **يدعو** المجتمع الدولي إلى اتخاذ تدابير ملائمة لضمان مشاركة جميع البلدان على قدم المساواة في الفوائد الناجمة عن العولمة بحيث يصبح هناك توازن بين الفوائد والمسؤوليات التي تضطلع بها البلدان النامية بما في ذلك الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - **يؤكد** مجددا الحاجة إلى اعتماد أسلوب الحكم الرشيد على الصعيد الدولي باعتباره عنصرا أساسيا لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة داخل البلدان النامية، وأن تدبير الشأن الاقتصادي العالمي، من خلال معالجة الأنماط المالية والتجارية والتكنولوجية والاستثمارية الدولية التي تؤثر على الجوانب الإنمائية للبلدان النامية، يعتبر عنصرا ضروريا لضمان تحقيق مناخ اقتصادي دولي ديناميكي مناسب لدعم التنمية في سائر البلدان النامية.

٥ - **يلاحظ** مع التقدير أن تبادل وجهات النظر حول القضايا الاقتصادية العالمية الراهنة يجري تداولها بانتظام خلال الدورات السنوية للكومسيك مما يتيح فرصة ثمينة للدول الأعضاء لتبادل خبراتها وتنسيق مواقفها حول هذه القضايا.

٦ - **يلاحظ أيضا** بقلق تدويل تطبيق التشريعات المحلية من بعض الدول المتقدمة، مما يؤثر سلبا على الاستثمارات الأجنبية في الأقطار الأخرى بما فيها الدول الأعضاء، **ويرفض** كافة التدابير القسرية التي تعد باطلة من وجهة نظر القانون الدولي، **ويذكر** في هذا الصدد بالقرار رقم ٥/٥٧ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة حول مكافحة التدابير الاقتصادية القسرية الدولية لممارسة الضغط السياسي والاقتصادي في محاولة من المجتمع الدولي لوضع حد لهذه الممارسات.

٧ - **يقر** بأن المرحلة الراهنة للعولمة والقيود المفروضة على حركة انتقال اليد العاملة كلها عوامل تزيد من التفاوت في مستوى الدخل بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وأن التدبير الفعلي لهجرة اليد العاملة يعتبر أمرا أساسيا لوضع حد لهذه التباينات ولتقليص الآثار السلبية للعولمة، وذلك من خلال تسهيل تدفق التجارة ورؤوس الأموال والمهارات والأفكار.

٨ - **يؤكد مجددا** أن تعبئة المدخرات المحلية العمومية والخاصة وتحقيق مستويات متقدمة من الاستثمارات الإنتاجية وتعزيز القدرات البشرية وانسجام السياسات الاقتصادية الكلية وتماسكها وخلق بيئة داخلية مواتية، تعد عناصر أساسية لتعبئة الموارد المحلية وتعزيز الإنتاجية وتقليص هجرة رأس المال وتشجيع القطاع الخاص واجتذاب الاستثمارات والمساعدات الدولية وتسخيرها بفاعلية لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامة لجميع البلدان.

٩ - **يؤكد** بأن القطاع الخاص في الدول الأعضاء ينبغي أن يضطلع بدور متميز في تحفيز العلاقات الاقتصادية والتجارية الإسلامية البينية، ويدعو الدول الأعضاء إلى تشجيع رجال الأعمال وممثلي القطاع الخاص إلى لعب دور فعال في هذا المجال، بما في ذلك المشاركة بشكل فعال في اجتماعات القطاع الخاص التي تنظمها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء على مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري وتنسيق السياسات الاقتصادية فيما بينهما من أجل تحقيق أكبر قدر من التكامل لاقتصاداتها وتلافي الوقوع في المزيد من التهميش.

١١ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٢

بشأن المشاكل الاقتصادية للدول الأعضاء الأقل نموا وغير الساحلية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرارات أرقام ١٠/٥ – أق (ق إ) و١٠/٦ – أق (ق إ) و١٠/٧ – أ ق (ق إ) الصادرة عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار٣٢/٢ – أق أق الصادرة عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد من جديد على أهمية الجهود الجماعية التي يبذلها المجتمع الدولي من أجل تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية كما وردت في إعلان قمة الأمم المتحدة الألفية الصادر في عام ٢٠٠٠،

وإذ يؤكد أن القضاء على الفقر في جميع الدول الأعضاء قبل نهاية العقد المقبل يشكل هدفا مشتركا للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يشدد أيضا على أن توفير البيئة الاقتصادية المواتية في إطار الامتيازات المزمع منحها إياها في شكل مساعدات مالية وفنية وموارد استثمارية، والوصول إلى الأسواق الدولية مع استقرار في أسعار المواد الخام وبرامج هيكلية ملائمة، كلها تعتبر عوامل ضرورية لنجاح الجهود التي تبذلها البلدان الأقل نموا والبلدان متدنية الدخل في سعيها للقضاء على الفقر،

وإذ يسجل بقلق المشاكل المرتبطة بتنامي خدمة الدين لدى البلدان النامية التي تعاني من وطأة الديون الخارجية، وخاصة منها البلدان الأقل نمواً، الأمر الذي يشكل عاملا يقوض جهودها الإنمائية،

وإذ يسجل أن المجتمع الدولي يعتبر الفترة من ١٩٩٧ إلى ٢٠٠٦ بمثابة العقد الأول للأمم المتحدة للقضاء على الفقر،

وإذ يدرك أن تهميش البلدان النامية في ظل العولمة، ولا سيما البلدان الأقل نموا، تعيق الجهود الرامية إلى القضاء على الفقر،

وإذ يلاحظ مع التقدير ما يبذله مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) من جهود من أجل البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان غير الساحلية،

وإذ يعرب عن ارتياحه للجهود التي يبذلها البنك الإسلامي للتنمية من أجل منح مساعدة البلدان الأقل نموا وفتح حساب خاص بها،

وإذ يلاحظ مع التقدير الدراسات التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية في البلدان الإسلامية حول مشاكل البلدان الأعضاء الأقل نموا والبلدان غير الساحلية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام:

١ - يوجه نداء إلى المجتمع الدولي، والدول المتقدمة خاصة لتنفيذ برنامج العمل ٢٠٠١/٢٠١٠م، تنفيذا كاملا وسريعاً، والصادر عن مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في الفترة من ١٤ إلى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠١ في مدينة بروكسل.

٢ - **يؤيد** إعلان كوتونو الصادر عن المؤتمر الوزاري المعني بأقل البلدان نمواً، الذي عقد في كوتونو في بنين من ٥ إلى ٧ آب/أغسطس ٢٠٠٢م.

٣ - **ويؤكد** على أهمية تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها الدول المتقدمة في مؤتمر مونتري للتنمية والتمويل، المنعقد في المكسيك عام ٢٠٠٢م.

٤ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى مساعدة البلدان الأقل نمواً في الاندماج في الاقتصاد العالمي وتعزيز قدرتها على المشاركة في النظام التجاري متعدد الأطراف، بما في ذلك تسهيل عملية انضمام البلدان الأقل نموا التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٥ - **يحث** الدول المتقدمة على زيادة مساهماتها وإيجاد سبل جديدة في إطار الاستراتيجية الإنمائية الدولية، وأن تحذو حذو البلدان التي حولت ديونها المستحقة على أقل البلدان نموا إلى منح لتمكينها من تنفيذ ما تتخذه من تدابير بشأن التقويم الهيكلي.

٦ - **يعرب عن قلقه** إزاء انخفاض مقدار المساعدات الإنمائية الرسمية للبلدان الأقل نموا، **ويؤكد** أهمية زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية التي تقدمها البلدان المانحة للبلدان النامية بشكل عام وللبلدان الأقل نموا بشكل خاص، **ويناشد** الدول المانحة السعي في أقرب الآجال إلى بلوغ الهدف المتفق عليه والمتمثل في نسبة ٧ر٠ من الناتج المحلي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية وتخصيص ما بين ٠,١٥٪ و ٠,٢٠٠٪ من هذا الناتج لفائدة البلدان الأقل نمواً.

٧ - **يؤكد** أهمية إجراء تخفيضات في الديون المعلقة على البلدان الأقل نموا لتصل إلى مستويات محتملة من خلال تدابير تخفيف الديون وخاصة التطبيقات المرنة لمعايير المبادرة الخاصة بأكثر البلدان الفقيرة مديونية وجعل جميع البلدان الأقل نموا مؤهلة للاستفادة من المبادرة حتى يتسنى تخفيف أعبائها المالية وتحسين مصداقيتها وإمكانياتها المالية الخارجية.

٨ - **يؤكد** الحاجة الملحة لإيجاد حلول فعالة ومنصفة وإنمائية ومستديمة لمشكلة الدين الخارجي ولمشاكل خدمة الدين التي تعاني منها البلدان النامية، **ويناشد** الجهات الدولية الدائنة وكذا المؤسسات المالية الدولية مواصلة اعتماد التدابير الضرورية لتخفيض ديون الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، من خلال التسوية التدريجية للديون والاستهلاك المؤجل للدين واعتماد معدلات فائدة مخفضة ومناسبة لتحويل الديون إلى تمويل لمختلف المشاريع الإنمائية.

٩ - **يعرب عن تقديره** للمبادرة الرامية إلى التخفيف من عبء المديونية على البلدان الفقيرة المثقلة بالديون، **ويدعو** إلى الإسراع بتنفيذها بغية تمكين المزيد من البلدان المؤهلة للاستفادة من هذه المبادرة.

١٠ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية على مبادرته في المساهمة في تخفيف أعباء الديون عن أربعة عشر دولة من الدول الأعضاء، حيث كان المبلغ الإجمالي الذي ساهم به البنك في عام ٢٠٠٣م بالقيمة الصافية الحالية حوالي ١٤٤ مليون دولار أمريكي.

١١ - **يدعو** إلى أن يشمل أسلوب تسوية الديون جميع أصنافها، بما فيها الديون متعددة الأطراف وجميع البلدان النامية المدينة، وأن تتضمن تدابير ترمي إلى إيجاد ترتيبات للتخفيض النهائي لهذه الديون، بما يمكنها من استئناف نموها الاقتصادي وتنميتها.

١٢ - **يحث** الدول المتقدمة والمؤسسات الدولية على اتخاذ تدابير محددة للوفاء بالالتزامات التي تم التعهد بها خلال القمة الاجتماعية العالمية التي عقدت في كوبنهاجن، وكذا في غيرها من المحافل الدولية، وذلك بغية تمكين الدول الأعضاء الأقل نموا من بلوغ هذا الهدف.

١٣ - **يشجع** على إدراج خطط القروض متناهية الصغر ضمن استراتيجية القضاء على الفقر وتنفيذ التوصيات ذات الصلة، كما وردت في خطة العمل الصادرة عن قمة القروض متناهية الصغر التي عقدت في واشنطن من ٢ إلى ٤ شباط/فبراير ١٩٩٧.

١٤ - **يرحب** باعتماد الدورة السابعة والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) لقرار يقضي بإنشاء صندوق للتضامن الدولي لمعالجة آفة

الفقر وتعزيز التقدم الإنساني في الدول النامية، **ويدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الدولية المانحة إلى تعبئة وتخصيص موارد مالية جديدة للصندوق.

١٥ - **يشجع** الدول الأعضاء على أن تتبادل فيما بينها النماذج المثلى التي يعتمدها القطاعان العام والخاص في أوضاع مماثلة وملائمة للتخفيف من حدة الفقر.

١٦ - **يجدد** النداء الموجه إلى المجتمع الدولي وخاصة الدول المتقدمة لإجراء تخفيف جوهري للديون الأفريقية أو إلغائها، التخفيف من عبء خدمة الدين مع ضمان ارتباط هذه العملية بتدفق موارد مالية مهمة بشروط ميسرة إلى البلدان الأفريقية.

١٧ - **يناشد** الدول الأعضاء المانحة استخدام نفوذها لدى الجهات المانحة في المجتمع الدولي للتغلب على عبء المديونية الخارجية للدول النامية والأقل نموا الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٨ - **يسجل بارتياح** ما تبذله بعض الدول الأعضاء لتقديم المساعدة للدول الأعضاء الأقل نموا لمعونة تتجاوز الهدف المتمثل في ٠ر١٥% من إجمالي الناتج المحلي، تأمل أن تتواصل هذه المعونة.

١٩ - **يسجل بارتياح** عقد الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مقرها بجده بالمملكة العربية السعودية، اجتماع لفريق خبراء حكوميين مفتوح العضوية يومي ٦ و ٧ آذار/مارس ٢٠٠٦، ضم ممثلين عن كل من الأمانة العامة للمنظمة، والبنك الإسلامي للتنمية، والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، ومركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، أنيطت به مهمة بحث السبل والوسائل اللازمة لتنفيذ برنامج عمل العقد من ٢٠٠١ إلى ٢٠١٠ بخصوص أقل البلدان نموا في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، تنفيذاً للقرار رقم ٣٢/٢-أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء الجمهورية اليمنية، **ويوصي** بتقديم مقترحات حول التعاون بين الدول الإسلامية في هذا الصدد إلى الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو بجمهورية أذربيجان التي ستعقد في الفترة من ١٩ إلى ٢١ **حزيران/يونيه** ٢٠٠٦ لبحثها وتدارسها.

٢٠ - **يلاحظ** أن الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي قد شكل فريق عمل معني بالمنشآت الصغيرة والمتوسطة بموجب القرار رقم ٢٧/٥ – أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي السابع والعشرين لوزراء الخارجية. ويقدر الجهود التي بذلتها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في إعداد مقترح من هذا القبيل، ولعقد اجتماعات لفريق العمل، والذي عقد اجتماعه الأول في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ في دكا، والاجتماع الثاني في مابوتو بموزمبيق

خلال الفترة من ١٩ – ٢١ **أيار/مايو** ٢٠٠٣، والاجتماع الثالث في لاهور بباكستان في ١٦ – ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٤ والرابع في بانكوك بتايلاند من ٢٤ إلى ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

٢١ - **يدرك** الحاجة إلى تلبية متطلبات البلدان غير الساحلية وبلدان العبور بصورة فعالة لتمكينها من تطوير بنيتها التحتية الخاصة بالنقل وشبكة الطرق، **ويناشد** الدول المتقدمة تقديم المساعدات اللازمة لدعم عملية التبادل التجاري بين مختلف الأطراف.

٢٢ - **يدعو** كلا من البلدان النامية غير الساحلية وبلدان العبور المجاورة والبلدان المانحة إلى اعتماد تدابير لتعزيز جهودها التعاونية والتضامنية في معالجتها لمشكلات المرور العابر وفق الإطار العالمي للتعاون في مجال النقل العابر بين البلدان غير الساحلية وبلدان العبور النامية والبلدان المانحة.

٢٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٣ – ECO

بشأن تعزيز النظام التجاري المتعدد الأطراف

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، ا لتي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٣ – أق (ق.إ) الذي اعتمدته القمة الإسلامية العاشرة، والقرار رقم ٣٢/٣ – أ ق الذي اعتمدته الدورة الثانية والثلاثون للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن الكومسيك والمدرجة على جدول أعمالها كبند دائم،

وإذ يعرب عن تقديره لجهود كل من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة في دعم ومساندة الدول الأعضاء بخصوص القضايا المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية،

وإذ يقر بأن السير الفعال لنظام التبادل التجاري متعدد الأطراف يعتبر عنصرا محوريا للإسهام في تعزيز النمو الاقتصادي والتنمية،

وإذ يأخذ في الاعتبار ومع التقدير التقريرين المقدمين من كل من مركز الأبحاث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

١ – **يسلم** بأن التجارة تعتبر واحدة من أهم مصادر تمويل التنمية، ويشدد في هذا الصدد، على أهمية دور تعزيز ولوج الأسواق والقواعد المتوازنة ومرافق التعديل الملائمة وبرامج بناء الثقة في تعزيز التجارة داخل البلدان النامية.

٢ – **يقر** بأهمية العمليات والإجراءات المتفتحة والشفافية والشمولية والديمقراطية والأكثر تنظيما للسير الفعال للنظام التجاري متعدد الأطراف، وخاصة مشاركة البلدان النامية في عمليات صناعة القرار في إطار هذا النظام.

٣ - **يشدد** على أن الانشغالات الإنمائية تشكل جزءا لا يتجزأ من إعلان الدوحة الوزاري، الذي وضع احتياجات ومصالح البلدان النامية في صميم برنامج عمل الدوحة.

٤ - **يشدد** على أهمية تطوير السياسات المرتبطة بالتنمية البشرية والمؤسسية والتنظيمية والبحثية والتجارية، وكذا تطوير القدرات والبنيات الأساسية من أجل تعزيز قدرات الطرف المورد وقدرته التنافسية ولضمان بيئة دولية مواتية من أجل الاندماج التام والفعلي للبلدان النامية في النظام التجاري الدولي.

٥ - **يحث** منظمة التجارة العالمية والدول الأعضاء بها على:

(أ) تيسير مشاركة جميع الدول في عضوية منظمة التجارة العالمية لضمان عالميتها في صنع القرار وتأكيد أهمية وضوح وشفافية إجراءات الانضمام إليها وعدم مطالبة الدول الراغبة في الانضمام بطلبات أو شروط مجحفة تتجاوز ما التزمت به الدول الأعضاء المساوية لها في مستوى التنمية.

(ب) يؤكد ضرورة التيقن من أن الاعتبارات السياسية لن تعوق عملية الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية.

(ج) إيلاء الأولوية والتعجيل بمعالجة مشاكل التنفيذ.

(د) ضمان استمرار جدول أعمال المفاوضات القادمة مركزا ومتوازنا وقابلا للتنفيذ، مع الأخذ في الحسبان محدودية موارد العديد من البلدان النامية ولا سيما منها البلدان الأقل نمواً.

(هـ) تعزيز البعد الإنمائي في الاتفاقيات التجارية متعددة الأطراف، بما في ذلك تنشيط أحكام المعاملة الخاصة والتفاضلية مثل تمديد الفترة الانتقالية في تنفيذ اتفاقيات جولة أورغواي.

(و) رفض إدراج المسائل غير التجارية، مثل معايير العمل والبيئة في برنامج عمل منظمة التجارة العالمية، وذلك بسبب آثاره السلبية على تطوير بيئة تجارية عادلة وحرة مثلما دعا لذلك أغلبية أعضاء منظمة التجارة العالمية.

(ز) ضمان توفر الموارد الكافية لنشاطات التعاون الفني لمساعدة البلدان النامية على تنفيذ اتفاقات منظمة التجارة العالمية وقراراتها.

(ح) مراجعة بنية اتخاذ القرار في منظمة التجارة العالمية، وذلك من أجل ضمان مزيد من الشفافية وتأمين مشاركة الأعضاء مشاركة فعالة فيها.

(ط) ضمان إسهام المساعدة الفنية للمنظمة التجارة العالمية في بناء قدرات البلدان النامية ولاسيما منها البلدان الأقل نمواً.

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي التي انضمت إلى عضوية منظمة التجارة العالمية إلى دعم ومساندة وتيسير إجراءات مفاوضات انضمام الدول الأعضاء الأخرى التي لم تنضم بعد إلى منظمة التجارة العالمية.

٧ - **يثني** على البنك الإسلامي للتنمية لجهوده المخلصة من اجل تعزيز وعي الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي بالآثار الواسعة لاتفاقات جولة الأورغواي على اقتصاداتها، وتعزيز قدرات الدول الأعضاء بما فيها قدراتها التفاوضية وإعدادها أعداداً كاملاً لمفاوضات نظام التبادل التجاري متعدد الأطراف القادمة في إطار منظمة التجارة العالمية، ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة جهوده.

٨ - **يشيد أيضا** ببرنامج البنك الإسلامي للتنمية للمساعدة الفنية حول القضايا المرتبطة بمنظمة التجارة العالمية لصالح البلدان الأعضاء والتي تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية أو لا تزال في مرحلة الانضمام للمنظمة، وبدور البنك وجهوده في تنظيم اجتماعات تشاورية بغية تمكين الدول الأعضاء لتبادل الآراء وتنسيق المواقف قدر الامكان حول كافة المواضيع ذات الاهتمام المشترك بهدف الإعداد للاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية، وتقييم نتائج تلك الاجتماعات، وتقدر للبنك الإسلامي جهوده لتقديم المساعدة الفنية لتعزيز بناء القدرات للدول الأعضاء في مجال تنمية الموارد البشرية والقطاع المؤسسي، مثل تنظيم دورات السياسة التجارية، والندوات، وورش العمل حول المواضيع الرئيسية، إضافة إلى تقديم مساعدة فنية محددة ومباشرة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٩ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية على تنظيم الاجتماع التشاوري بتاريخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في جنيف، لتبادل الآراء حول انعكاسات الاتفاق الإطاري الذي توصلت إليه منظمة التجارة العالمية في ١ أغسطس ٢٠٠٤، والذي يطلق عليه ''حزمة تموز/يوليه'' ''JULY PACKAGE'' ويرحب بمبادرة البنك لزيادة وتكثيف نشاطه في مجال تقديم المساعدة الفنية للدول الأعضاء في مجال منظمة التجارة العالمية للإعداد للمؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في هونج كونج في الفترة من ١٣ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من خلال جدولة ثلاثة اجتماعات تشاورية: الأول للبعثات الدائمة في جنيف، والثاني لكبار المسؤولين في جده، والثالث على مستوى الوزراء على هامش المؤتمر الوزاري السادس لمنظمة التجارة العالمية في مدينة هونج كونج.

١٠ - **ينوه** بالبنك الإسلامي للتنمية في تنظيم ندوة حول سياسة المنافسة بمدينة الخرطوم في السودان خلال الفترة من ٢٧ إلى ٣٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وندوة حول الانتهاء من اتفاقية المنسوجات والملابس خلال الفترة من ١٠ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤ جدة، إضافة إلى تنظيم ندوة حول ''المستجدات الجارية بمفاوضات منظمة التجارة العالمية للنفاذ إلى الأسواق الزراعية وغير الزراعية، والفرص والتحديات للدول الأعضاء بمنظمة التجارة العالمية''، وكذلك تنظيم ورشة عمل خلال الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٥ (في قرقيزيا) لانضمام دول وسط آسيا لعضوية منظمة التجارة العالمية. كما يشيد بجهود البنك المتواصلة نحو تعزيز فهم الدول الأعضاء لاتفاقيات منظمة التجارة العالمية من خلال تنظيم دورة السياسات التجارية في بنين خلال الفترة من ٢١ حزيران/يونيه إلى ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤ (للدول الناطقة باللغة الفرنسية)، وفي جاكرتا من ٢٧ أيلول/سبتمبر إلى ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ (للدول الناطقة باللغة الإنجليزية)، للبلدان الناطقة بالإنجليزية وفي تونس الذي عقد في الفترة من ٩ إلى ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥ للدول الناطقة باللغة العربية.

١١ - **يحث** مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (الأونكتاد) على إجراء الدراسات بشأن التدابير اللازمة لضمان التوازن بين المكاسب والتكاليف المترتبة على الدول النامية من جراء التزامها بالنظام الاقتصادي والتجاري الجديد، أخذة في الاعتبار الاختلاف بين مستويات التنمية والقدرات التنافسية بين الدول الأعضاء.

١٢ - **يطلب** من البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، مواصلة جهودهما والاستمرار في تقديم تقارير دورية إلى الكومسيك وإلى غيرها من المحافل الأخرى لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعنية.

١٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٤ – ECO

بشأن دعم إصلاحات النظام المالي الدولي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/٢ – أق (ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم ٣٢/٤ – أق الصادر عن الدورة الثانية الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يقر بأن أسباب الأزمة المالية الأخيرة التي تعرضت لها منطقة جنوب آسيا لم تكن كامنة فقط في مواطن القصور في الاقتصاد الكلي للعديد من الاقتصادات المتضررة بل في ضعف الترتيبات الحالية التي تحكم النظام المالي الدولي،

وإذ يسلم أيضا بأن ضعف الترتيبات التي تشكل النظام النقدي الدولي أدى إلى مجازفة مفرطة وسلوك استثماري غير احترازي وشيوع نشاطات المضاربات،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام:

١ – **يؤكد** أهمية وضع نظام مالي دولي محكم وقوي **ويشدد** على أن النظام المالي الدولي ينبغي أن يسهل عملية تعبئة جميع الموارد المتاحة لتمويل التنمية وبالتالي تعزيز جهود مكافحة الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي في البلدان النامية.

٢ – **يقر** بالضرورة العاجلة لتحقيق التناسق بهدف التنمية في الأنشطة العملياتية والحكم قصد تطوير النظام النقدي والمالي والتجاري الدولي، وكذا بأهمية ضمان الشفافية والانفتاح والإنصاف والشمولية.

٣ – **يؤكد** من جديد على ضرورة القيام بخطوات سريعة لتحسين مستوى تمثيل البلدان النامية في مؤسسات بروتن وودز، وذلك قصد تعزيز مصداقية هذه المؤسسات وشرعيتها. تعبر عن تفضيلها لتسوية شاملة قادرة على حل جميع المسائل الهامة في آن واحد وداخل أجل محدد. وهذه التسوية الشاملة يمكن أن تشمل، من جملة أمور أخرى: (١) صيغة

أخرى لنظام الحصص تعكس بشكل أدق الوزن الاقتصادي النسبي للبلدان النامية ضمن السياق الاقتصادي العالمي، (٢) زيادة ملموسة في التصويتات الأساسية.

٤ - **يؤكد** أن إصلاح النظام المالي العالمي يجب أن يتجه لمعالجة مكامن الضعف في نظام السوق الحرة وعدم الاستقرار المتأصل في النظام المالي الدولي، ويتم ذلك من خلال تحقيق ما يلي:

أ - **يفادي** تدفق رؤوس الأموال المثيرة للقلق وحالة عدم الاستقرار وذلك لتحقيق استفادة قصوى من أسواق رؤوس الأموال المعولمة لتقليص المخاطر إلى حدها الأدنى.

ب - **احتواء** التأثير السلبي لتداول العملات على الاقتصاديات الصغيرة.

ج - **التقليص** من احتمال حدوث الأزمة مستقبلا.

د - **الحد** من انتقال عدوى الأزمة.

هـ- **تحقيق** نوع من التناسق في جهود الحكومات والقطاع الخاص.

٥ - **يعرب عن تقديره** للمساهمات والجهود التي بذلتها مختلف المنتديات مثل مجموعة السبعة ورابطة أقطار جنوب شرق آسيا ''آسيان'' ومجموعة الخمسة عشر ومجموعة العشرين وكذا الأجهزة المالية والتنظيمية الدولية مثل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي وبنك التسويات الدولية والمنظمة الدولية للمعاملات في لندن لتعزيز النظام المالي الدولي.

٦ - **يؤكد** ضرورة المحافظة على زخم إعادة إصلاح النظام المالي العالمي.

٧ - **يدعو** إلى مزيد من مشاركة القطاع الخاص في الوقاية من الأزمات المالية وإلى تطبيق المعايير اللازمة لشفافية ووضوح البيانات الاقتصادية بكيفية متكافئة على القطاعين العام والخاص.

٨ - **يطلب** من مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية مواصلة دراسة الموضوع، ولا سيما ما يتعلق بانعكاساته على الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لصياغة اقتراحات وتوصيات جديدة في هذا الشأن وتقديم تقارير دورية إلى الدورة السنوية لكومسيك ثم عرضها على المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية لبحثها وتدارسها وتنفيذها.

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٥

بشأن المشاكل الاقتصادية للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل والمواطنين اللبنانيين الذين لازالوا يرزحون تحت الاحتلال الإسرائيلي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٩ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٢/٥ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإيمانا بأهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي في تعزيز التضامن الإسلامي بين الدول الأعضاء، وتمشيا مع قرارات الشرعية الدولية الرافضة للممارسات الإسرائيلية التعسفية في الأراضي العربية المحتلة المؤدية إلى تدهور الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للسكان العرب الرازحين تحت نير الاحتلال الإسرائيلي من جهة، والمؤيدة لإقامة سلام عادل وشامل في منطقة الشرق الأوسط على أساس مبدأ (الأرض مقابل السلام) وقرارات مجلس الأمن رقم ٢٤٢ و ٣٣٨ و ٤٢٥ و ١٣٩٧ و ١٤٠٢ و ١٤٠٣ و ١٥١٥ ومرجعية مؤتمر مدريد للسلام من جهة ثانية،

وإذ يؤكد دعمه للجهود الحثيثة التي تبذلها السلطة الوطنية الفلسطينية من أجل مواجهة الأوضاع المالية والاقتصادية الصعبة التي يكابدها الشعب الفلسطيني جراء استمرا الحصار الإسرائيلي واحتجاز إسرائيل للأموال المستحقة للسلطة الفلسطينية وقطع بعض الأطراف الدولية لمساعداتها للشعب الفلسطيني، **ويجدد** إدانته لتصعيد الحكومة الإسرائيلية لسياساتها الاستيطانية التوسعية غير المشروعة وغير القانونية في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة بما فيها القدس الشريف والجولان السوري المحتل، وينبه للانعكاسات الخطيرة لهذا التصعيد على الأوضاع الاقتصادية والبشرية الصعبة للشعب الفلسطيني في الأراضي الفلسطينية المحتلة وللمواطنين السوريين في الجولان المحتل،

وإذ يعبر عن قلقه البالغ من الانعكاسات الاقتصادية الخطيرة الناجمة عن استمرار إسرائيل في سياسة الاستيطان التوسعية، ومواصلة بناء جدار الفصل العنصري، على الأحوال المعيشية الصعبة للشعب الفلسطيني،

وإذ يعرب كذلك عن قلقه البالغ إزاء خطورة استمرار إسرائيل في احتلالها للجولان السوري وجزء من جنوب لبنان، التي تتعرض لخسائر اقتصادية ومادية جسيمة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يندد** بالإجراءات التي تقوم إسرائيل بفرضها على المعابر في مناطق قطاع غزة والضفة الغربية منتهكة بذلك أحكام القانون الدولي الإنساني واتفاق المعابر الذي تم التوصل إليه تحت إشراف اللجنة الرباعية، ويحذر من مغبة المضي في فرض مثل هذه الإجراءات التعسفية والتي تمس مختلف شؤون الحياة اليومية لأبناء الشعب الفلسطيني.

٢ - **يدعو** المؤسسات المالية والاقتصادية الإسلامية إلى الإسراع في تقديم كافة أشكال الدعم للشعب الفلسطيني، وتكثيف جهودها وبرامجها لتقديم العون المالي والفني لتعزيز القدرات الاقتصادية والمؤسساتية للشعب الفلسطيني.

٣ - **يؤكد** من جديد القرارات السابقة التي اتخذتها المنظمة والتي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية للشعب الفلسطيني مع العمل على إعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية المصدرة وإعفائها من الضرائب والرسوم الجمركية، وإفساح المجال للكفاءات العلمية والمهنية وللأيدي العاملة الفلسطينية للعمل في الدول الأعضاء بحيث تساهم في تحسين أوضاعهم المادية وتساعدهم على الصمود في أرضهم.

٤ - **يحث** الدول الأعضاء على تشكيل لجان شعبية لجمع التبرعات بهدف دعم السلطة الوطنية الفلسطينية وتأمين المساعدات الفورية للشعب الفلسطيني في هذه الظروف التي يعيشها جراء استمرار الحصار وقطع المساعدات الدولية عنه.

٥ - **يدين** بشدة أعمال الهدم والتخريب للمساكن والمنشآت والمرافق والأراضي الفلسطينية واقتلاع الأشجار المثمرة والمزروعات وحرقها وتجريف الأراضي الزراعية، التي يقوم بها جيش الاحتلال الإسرائيلي والمستوطنون، والتي تترتب عليها خسائر جمة للاقتصاد الفلسطيني، وبناء بنية تحتية توسعية من خلال إنشاء المزيد من المستوطنات، **ويطالب** المجتمع الدولي بإجبار إسرائيل على وقف هذه الأعمال الإجرامية وعلى دفع التعويضات عن هذه الخسائر. **كما يدين** إسرائيل بشدة لاستمرارها في بناء جدار الفصل العنصري الذي يلتهم

أراضي الفلسطينيين ويعزل عشرات القرى ويمنع سكانها من استغلال أراضيهم، إضافة إلى جرائم المستوطنين وإقامتهم للأسيجة ومنعهم المواطنين الفلسطينيين من جني محاصيلهم.

٦ - **يطالب** المجتمع الدولي بالتدخل لإجبار إسرائيل على دفع الأموال الفلسطينية المحتجزة لديها والمقدرة بمئات ملايين الدولارات والناتجة عن الضرائب والجمارك المستحقة للسلطة الفلسطينية والمستوفاة من قبل الحكومة الإسرائيلية.

٧ - **يدعو** إلى ضرورة تنفيذ قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المساعدة الاقتصادية المقدمة للشعب الفلسطيني، وكذلك قرارات المنظمات الدولية الأخرى والوكالات المتخصصة ذات الصلة، **كما يدعو** إلى تضافر جهود الدول الأعضاء في دعمها لقضية فلسطين أثناء دورات الجمعية العامة للأمم المتحدة.

٨ - **يحث** القطاع الخاص والمستثمرين في الدول الأعضاء على دعم المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية وبرامج الإسكان في أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية، من أجل دعم وتعزيز الاقتصاد الوطني الفلسطيني، ومساعدة الشعب الفلسطيني على تجاوز محنته الراهنة.

٩ - **يعرب** عن التقدير لجهود البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، **ويدعو** اتحاد الغرف الفلسطينية والغرف المحلية في فلسطين إلى تنشيط القطاع الخاص لتوفير الوسائل اللازمة للمساعدة الفنية والمالية للقطاع الخاص، وكذا لإقامة مشاريع مشتركة مع القطاع الخاص في باقي البلدان الإسلامية.

١٠ - **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على القيام بكل ما يلزم على المستوى الدولي للضغط على إسرائيل بهدف وقف بناء الجدار العنصري ورفع الحصار الجائر المفروض على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشريف، وهو الحصار الذي ترك آثارا اقتصادية مؤلمة للغاية على الشعب الفلسطيني وزاد في نسبة البطالة في صفوفه.

١١ - **يدين** إسرائيل لاستمرارها في احتلال الجولان السوري وأجزاء من جنوب لبنان، بما فيها مزارع شبعا، والممارسات الإسرائيلية التعسفية التي أدت إلى تدهور الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للسكان السوريين واللبنانيين الرازحين تحت الاحتلال الإسرائيلي.

١٢ - **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي إلى الزام إسرائيل بتقديم تعويضات للحكومة اللبنانية، جراء ما تعرض له المواطنون اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، من اعتداءات إسرائيلية طيلة فترة الاحتلال، وما تسببت فيه من خسائر مادية جسيمة وصعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة.

١٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي أيضا إلى تقديم المساعدة الضرورية للمواطنين اللبنانيين في جنوب لبنان والبقاع الغربي، والذين تعرضوا يوميا وباستمرار للاعتداءات الإسرائيلية طيلة فترة الاحتلال، الأمر الذي نجمت عنه خسائر مادية جسيمة، كما تسبب في صعوبات اجتماعية أدت إلى شلل شبه دائم للأنشطة الاقتصادية في المنطقة.

١٤ - **يدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى تنسيق جهودها فيما يتصل بتنفيذ القرارات الصادرة بهذا الشأن.

١٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٦

بشأن الخسائر الاقتصادية والاجتماعية للجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى الناجمة عن قراري مجلس الأمن ٧٤٨ (٩٢) و ٨٨٣ (٩٣)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/١١ – أق (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٢/٦ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ ما ترتب من أثر سلبي على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية نتيجة العقوبات المفروضة عليها من قبل مجلس الأمن بموجب قراريه رقم ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣)،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مختلف منابر منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الوحدة الأفريقية وجامعة الدول العربية ومجموعة حركة عدم الانحياز،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يرحب** برفع العقوبات أحادية الجانب التي كانت مفروضة على ليبيا. ويقر بحق ليبيا في التعويض عن الأَضرار التي تكبدتها من جراء العقوبات التي كانت مفروضة عليها بموجب قراري مجلس الأمن رقم ٧٤٨(١٩٩٢) و٨٨٣(١٩٩٣).

٢ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٧

بشأن المساعدة الاقتصادية لدولة فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٢٥ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٢/٧ – أ ق الصادر عن المؤتمر الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر أيضا قرارات مؤتمر القمة الإسلامي السابع والدورات الثانية والعشرين والثالثة والعشرين والرابعة والعشرين والخامسة والعشرين والسادسة والعشرين والسابعة والعشرين والثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين والثلاثين والحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يتابع باهتمام بالغ الأوضاع المالية والإنسانية الصعبة التي يكابدها الشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية جراء استمرار الحصار الإسرائيلي واحتجاز إسرائيل للأموال المستحقة للسلطة الوطنية، وقطع بعض الأطراف الدولية لمساعداتها عن الشعب الفلسطيني،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة للشعب الفلسطيني والسلطة الفلسطينية من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة الدعم والمساندة لإخوانهم الفلسطينيين لتمكينهم من مواجهة الظروف الصعبة التي يكابدونها جراء استمرار الحصار والعدوان الإسرائيلي وقطع المساعدات الدولية.

٢ – **يهيب** بالدول الأعضاء وهيئات الإغاثة والصناديق المالية الإسلامية، تقديم مساعدات مالية وإنسانية عاجلة للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية، لمواجهة الأوضاع المتفاقمة التي نجمت عن استمرار الحصار الإسرائيلي ووقف بعض الأطراف الدولية لمساعداتها.

٣ - **تنفيذاً** لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة، يدعو الدول الأعضاء والشعوب الإسلامية إلى المساهمة في دعم وقفية صندوق القدس بدولار من كل مسلم، وذلك لإعانة الشعب الفلسطيني على مواجهة محنته، ولصيانة المسجد الأقصى المبارك وبقية المقدسات الإسلامية، والحفاظ على الهوية العربية الإسلامية لمدينة القدس.

٤ - **يدعو** الدول والهيئات التي أوقفت مساعداتها للشعب الفلسطيني بعد الانتخابات التشريعية الفلسطينية إلى مراجعة مواقفها، وعدم معاقبة الشعب الفلسطيني على خياراته الديمقراطية، **ويحثها** على إعادة تقديم المساعدات للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية وإعانته على بناء اقتصاده.

٥ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم جهود السلطة الفلسطينية لإعادة إعمار ما تم تدميره جراء استمرار العدوان الإسرائيلي، **ويدعو** المجتمع الدولي والمؤسسات النقدية والاقتصادية إلى مد يد العون للشعب الفلسطيني ومساعدته على بناء ما دمره الاحتلال الإسرائيلي.

٦ - **يؤكد** مجدداً القرارات السابقة التي تهدف إلى تقديم كل أشكال الدعم والعون والمساعدة الاقتصادية والفنية والمادية والمعنوية لدعم الشعب الفلسطيني والسلطة الوطنية الفلسطينية وإعطاء الأفضلية للمنتجات الفلسطينية في الاستيراد والإعفاء من الضرائب والرسوم الجمركية.

٧ - **يحث** رجال الأعمال والمستثمرين في الدول الأعضاء على الإسهام في دعم المشروعات الاقتصادية والصناعية والزراعية ومشاريع الإسكان في الأراضي الفلسطينية من أجل بناء الاقتصاد الوطني الفلسطيني.

٨ - **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على تسهيل إيجاد فرص عمل للكفاءات العلمية والمهنية والأيدي العاملة الفلسطينية، نظرا لاستمرار الحصار والعدوان الإسرائيلي، وذلك لدعم الوضع الاقتصادي والاجتماعي للشعب الفلسطيني ومواجهة البطالة المستفحلة في صفوفه.

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٨ – *ECO*

بشأن المساعدة الاقتصادية للجمهورية اللبنانية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/١٣ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٨ – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر الاعتداءات الإسرائيلية على لبنان وما تسببت فيه من أضرار وخسائر في الأرواح والممتلكات وانعكاسات ذلك على الأوضاع السياسية والاقتصادية في لبنان،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها الحكومة اللبنانية لتحقيق الأمن والاستقرار وبسط سلطتها وإعادة الإعمار وتوفير احتياجات المواطنين اللبنانيين في المناطق التي كانت رازحة تحت نير الاحتلال الإسرائيلي،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الصعوبات التي يواجهها المواطنون اللبنانيون المقيمون في المناطق التي كانت تحتلها إسرائيل والمناطق المجاورة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

١ – **يعرب** عن تقديره للمساعدة المقدمة من المملكة العربية السعودية والتي أعلنت في مؤتمر المانحين (باريس ٢) بمبلغ ٧٠٠ مليون دولار أمريكي على شكل ضمانات وشراء سندات حكومية.

٢ – **يعرب أيضا** عن تقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء ومن الأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٣ – **يدين** الاعتداءات الإسرائيلية التي استهدفت المرافق العامة والبنى التحتية في لبنان بقصد إعاقة جهود الإعمار التي تقوم بها الحكومة اللبنانية، **كما يدين** استمرار إسرائيل

في الامتناع عن الانسحاب من أجزاء من الأراضي اللبنانية، بما فيها مزارع شبعا، إلى ما وراء الحدود اللبنانية المعترف بها دولياً.

٤ - **يدين أيضاً** امتناع إسرائيل عن تقديم خرائط الألغام التي زرعتها في مختلف المناطق الزراعية والحيوية في الجنوب والبقاع الغربي والتي يشكل خطراً كبيراً على أرواح المدنيين وتمنعهم من ممارسة حياتهم الطبيعية، **كما يدين** استمرار إسرائيل في احتجازها لمعتقلين لبنانيين في سجونها.

٥ - **يؤكد مجدداً** القرارات السابقة بشأن ضرورة تقديم مختلف أشكال المساعدة المالية والمادية والإنسانية في لبنان لتلبية احتياجاته الاقتصادية والفنية والتدريبية، **ويكرر** الدعوة إلى الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي وسائر المنظمات الدولية والإقليمية للتحرك بشكل عاجل وفعال للمساهمة في إعادة إعمار ما دمره الاحتلال الإسرائيلي والتجاوب مع الدعوة لعقد مؤتمر للدول المانحة لهذا الغرض.

٦ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم تسهيلات استثنائية لدخول المنتجات اللبنانية إلى أسواقها دون أية عوائق دعما لاقتصاده الذي يعتبر الركيزة الأساسية لصموده وتصديه للعدوان الإسرائيلي.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٩ – ECO

بشأن المساعدة الاقتصادية للشعب الأفغاني

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/١٩ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٢/٩ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر أيضا نص البيان الختامي الصادر عن الدورة الطارئة التاسعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي انعقد في الدوحة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١،

وإذ يأخذ في الاعتبار ما تعانيه أفغانستان حالياً من معوقات خطيرة من جراء الحرب التي استمرت أكثر من عقدين من الزمان،

وإذ يأخذ في الحسبان أيضا مشاركة الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر المانحين في طوكيو يومي ٢١ و٢٢/١/٢٠٠٢، وبرلين في **آذار/مارس**٢٠٠٤، ولندن من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦،

وإذ يلاحظ أن الحرب قد دمرت ما بين ٧٠ و٨٠ في المائة من البنيات الأساسية الاقتصادية والاجتماعية في أفغانستان، خلال الحرب التي دامت لعقدين،

وإذ يدرك أهمية العودة الطوعية والمستديمة للاجئين والنازحين الأفغان وإعادة إدماجهم في بلدهم الأصلي،

وإذ يعي أن هذه الحرب تسببت في مقتل ما يربو على مليون ونصف المليون مواطن وإصابة مليون ونصف المليون بالعجز بالإضافة إلى نزوح أكثر من خمسة ملايين من ديارهم إلى بلدان مجاورة،

وإذ يدرك أنه يوجد حوالي عشرة ملايين لغم مزروعة في مناطق شتى من البلاد،

وإذ يأخذ علما بالصندوق الائتماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة الشعب الأفغاني وشروع الصندوق في مزاولة نشاطاته،

وإذ يسجل أيضا أن حكومة جمهورية أفغانستان الإسلامية بحاجة إلى دعم ومساعدة دوليين حاسمين فيما تبذله من جهود لتحقيق الاستقرار وإعمار هذا البلد الذي عصفت به الحرب،

وإذ يشيد باعتماد اتفاق أفغانستان خلال مؤتمر لندن طريقة عملية للسنوات الخمس القادمة في سبيل إعادة التأهيل والإعمار وتحقيق التنمية المستدامة،

وإذ يشيد كذلك باعتماد الاستراتيجية الإنمائية الوطنية الأفغانية الانتقالية التي ستساعد على ضمان التنفيذ الكامل لإتفاق أفغانستان الذي صادق عليه مجلس الأمن الدولي في قراره رقم ١٥٦٩،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يرحب** بإنشاء المجلس المشترك للمراقبة والتنسيق لرصد وضمان تنفيذ أحكام اتفاق أفغانستان في الوقت المناسب وبكيفية فعلية.

٢ - **يحث** جميع الدول الأعضاء على التبرع للصندوق الائتماني لمنظمة المؤتمر الإسلامي لمساعدة شعب أفغانستان بغية تعزيز عمله وقدراته.

٣ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة في الوقت المناسب لأفغانستان من أجل إعادة إعمار وبناء البلد ومؤسساته، وذلك كجزء من إسهامها في تنفيذ اتفاق أفغانستان، **ويحث** كذلك الجهات المانحة التي قدمت تعهدات أن تقدم تبرعاتها.

٤ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على المشاركة بفاعلية في إعادة إعمار أفغانستان بجميع الوسائل الممكنة.

٥ - **يحث كذلك** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدات إنسانية عاجلة إلى أفغانستان وللموطنين الأفغان النازحين واللاجئين في الدول المجاورة ولا سيما جمهورية باكستان الإسلامية والجمهورية الإسلامية الإيرانية لضمان عودتهم طواعية وبكيفية مستديمة وإعادة إدماجهم وتوطينهم في بلادهم.

٦ - **يعرب** عن ارتياحه للنتائج التي توصل لها المؤتمر الأخير للمانحين الذي عقد في لندن من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ لتقديم مساعدات لأفغانستان،

وتناشد الدول المبادرة بتنفيذ التزاماتها التي تعهدت بها في مؤتمر لندن لمساعدة أفغانستان في إعادة بناء البنية التحتية.

٧ - **يقدر** كذلك المساهمات التي قدمتها كل من الجمهورية الإسلامية الإيرانية والجمهورية التركية والمملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى وجمهورية باكستان الإسلامية ودولة قطر ودولة الإمارات العربية المتحدة وسلطنة عمان وماليزيا وبروناي دار السلام، وغيرها من الدول الأعضاء لإعادة إعمار أفغانستان.

٨ - **يرحب** بعقد مؤتمر في كابول حول موضوع التعاون الاقتصادي الإقليمي، بغية تعزيز التعاون الاقتصادي بين دول المنطقة وأفغانستان بما فيها البلدان المجاورة لأفغانستان والذي ستتم متابعته سنوياً.

٩ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO -٣٣/١٠

بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية أذربيجان

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٢١ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٣٢/١٠ – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يؤكد التضامن التام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع حكومة جمهورية أذربيجان وشعبها في هذه المرحلة الحرجة من تاريخ البلاد،

وإذ يشير إلى قرارات مجلس الأمن الدولي في شأن هذا النزاع،

وإذ يستنكر الحركة الانفصالية العدائية المدعومة من أرمينيا في مقاطعة ناجورنو كاراباخ بأذربيجان وما تبع ذلك من احتلال لنحو ٢٠% من أراضي أذربيجان ونزوح قرابة مليون من أبناء الشعب الأذربيجاني من ديارهم هرباً من الاعتداءات التي تقترب من مفهوم التطهير العرقي المرعب،

وإذ يعي أن الخسائر الاقتصادية التي تتكبدها أذربيجان في أراضيها المحتلة حالياً من قبل أرمينيا قد تجاوزت ٦٠ مليار دولار أمريكي،

وإذ يعرب عن ترحيبه وتقديره للمساعدات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والأجهزة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومؤسسات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية:

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

١ – **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم ما تحتاج إليه حكومة أذربيجان من مساعدات اقتصادية وإنسانية ضرورية بغية التخفيف من معاناة الشعب الأذربيجاني.

٢ - **يدعو** المنظمات الدولية إلى مواصلة تقديم مساعدات إنسانية ومالية إلى أذربيجان.

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO –٣٣/١١
بشأن المساعدة الاقتصادية لجمهورية غينيا

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/١٦ – أ ق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

إذ يستذكر القرار رقم ٣٢/١١ – أق الصادر عن الدورة الثانية الثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

إذ يأخذ بعين الاعتبار الدور الذي تنهض به غينيا، في إطار منظمة المؤتمر الإسلامي، لإرساء دعائم السلم ولضمان تحقيق الاستقرار في بعض الدول الأعضاء المتضررة من النزاعات المسلحة،

إذ يرى في وجود أعداد هائلة من اللاجئين من ليبيريا وسيراليون وكوت ديفوار عبئا لا يطاق على اقتصاد جمهورية غينيا،

إذ يضع في الاعتبار حاجة جمهورية غينيا لإعادة بناء البلاد وضمان بقاء اللاجئين على قيد الحياة وعودتهم إلى بلدانهم:

١ – **يوجه نداء ملحا** إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتقديم مساعدة مالية ومادية قيمة لجمهورية غينيا، بغية تمكينها من مواجهة الوضعية الصعبة الناجمة عن الاعتداءات التي تتعرض لها منذ مدة من الزمن، وبسبب وجود مئات الآلاف من اللاجئين فوق أراضيها وغالبيتهم من المسلمين.

٢ – **يناشد** البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته لجمهورية غينيا حتى تتمكن من إنشاء البنيات الأساسية الاجتماعية المطلوبة للوفاء باحتياجات سكانها والنازحين اللاجئين، وتجاوز التدهور البيئي الناجم عن الحضور الهائل للاجئين.

٣ – **يناشد** المجتمع الدولي والدول الأعضاء تقديم دعم اقتصادي ومالي لبرنامج إعادة إعمار بلدان اللاجئين الأصلية من أجل ضمان عودتهم إليها.

٤ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٢

بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الجفاف والكوارث الطبيعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرارات أرقام ١٠/١٠ – أق (ق إ) و١٠/٢٨ – أق (ق إ) و١٠/٢٦ – أق (ق إ) الصادرة عن القمة الإسلامية العاشرة، وكذا القرار رقم ٣٢/١٢ – أق، الصادرة عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الخطير الناجم عن الكوارث الطبيعية وموجة الجفاف والتصحر مع ما تخلفه من آثار مدمرة على الظروف الاقتصادية والاجتماعية في البلدان المتضررة، ولا سيما في قطاعات الزراعة والغذاء والبنيات التحتية الاقتصادية والاجتماعية، وكذا في مجال الخدمات والمرافق العامة،

وإذ يعي تماما أن الدول الأعضاء التي تنتمي إلى فئة البلدان الأقل نموا يتعذر عليها أن تتحمل بمفردها العبء المتزايد في مجال أعمال الإغاثة وإعادة التأهيل والإعمار،

وإذ يقر بأهمية الاستعداد لمواجهة الكوارث وإدارتها من أجل التخفيف من آثار الكوارث الطبيعية، وضرورة مواصلة المجتمع الدولي لجهوده للتوعية بهذا المجال،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن،

(أ) **جمهورية جيبوتي**

إذ يساوره عميق القلق إزاء موجه الجفاف الأخيرة في جيبوتي وما ألحقته من خسائر فادحة بقطعان الماشية وأضرار مادية بليغة بالصحة وبالحياة الاقتصادية والاجتماعية،

١ – **يناشد** الدول الأعضاء تقديم مساعدة مالية ومادية كبيرة إلى جمهورية جيبوتي لتعزيز السلم والإعمار فيها، وتنفيذ برنامجها للتقويم الهيكلي.

٢ – **يدعو** الدول الأعضاء إلى مساعدة جمهورية جيبوتي على التصدي للآثار المدمرة التي خلفتها موجة الجفاف مؤخرا على الصعيدين الاجتماعي والاقتصادي.

(ب) جمهورية موزامبيق

وإذ يعرب عن ارتياحه لإجراء الانتخابات الرئاسية والتشريعية في موزمبيق يومي ١ و٢ **كانون الأول/ديسمبر** ٢٠٠٤ في جو يسوده السلم والشفافية، وهو ما خلق ظروفا سمحت بتعزيز العملية الديمقراطية ومواصلة تنفيذ البرامج الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها حكومة موزمبيق من أجل تنفيذ برنامج القضاء على الفقر وتحقيق التنمية الاقتصادية،

٣ - **يناشد** البنك الإسلامي للتنمية وجميع المؤسسات الإسلامية والمجتمع الدولي بوجه عام، مواصلة تقديم الدعم لضمان التنمية الاقتصادية والاجتماعية لموزمبيق.

٤ - **يحث** البلدان المتقدمة على إلغاء الديون الخارجية لموزمبيق في ضوء الجهود المبذولة حاليا للقضاء على الفقر.

٥ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة دعمها لتنفيذ برنامج إعادة إعمار موزامبيق.

٦ - **يعرب عن تقديره العميق** للمساعدة التي تقدمها بعض الدول الأعضاء والمؤسسات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٧ - **يحث** المجتمع الدولي على تقديم المساعدة لإنشاء آليات وطنية، وشبه إقليمية وإقليمية ودولية لمنع الكوارث وإدارتها والاستعداد لمواجهتها بما في ذلك وضع أنظمة الإنذار المبكر.

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٣

بشأن المساعدة الاقتصادية للدول الأعضاء المتضررة من الحروب الإقليمية والعصيان المدني والأزمات السياسية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرارات أرقام ١٠/١٣- أق (ق. إ) و١٠/٢٧ – أق (ق إ) و ١٠/٢٤ – أق (ق إ) و١٠/١٥ – أق (ق إ) و١٠/١٦ – أق (ق إ) و١٠/١٧ – أق (ق إ) و١٠/١٨ – أق (ق إ) و١٠/٢٢ – أق (ق إ) و١٠/٢١ – أق (ق إ) و ١٠/٢٠ – أق (ق إ) الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، وكذا القرار رقم ٣٢/١٣ – أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ في الحسبان أهداف ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي ومبادئه وكذلك التزام الدول الأعضاء بتدعيم السلم والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد التضامن التام للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي مع حكومات البلدان المتضررة وشعوبها في هذه المرحلة الحرجة من تاريخها،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

(أ) جمهورية طاجيكستان

إذ يساوره القلق البالغ إزاء الوضع الحرج الذي واجهته طاجيكستان من جراء خمسة أعوام من حرب أهلية دامية أفضت إلى الموت والمعاناة، فضلاً عن نزوح آلاف الأشخاص وتدمير البنية التحتية الاقتصادية والاجتماعية،

وإذ يلاحظ عودة نحو ٢٠٠ ألف من اللاجئين الطاجيك إلى الوطن الأم وما يتطلبه ذلك من دعم مالي وتقني كبير:

١ – **يناشد** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية الإسهام بسخاء في محاولات التغلب على الصعوبات الاقتصادية التي تواجه طاجيكستان سواء على الصعيد

الثنائي أو من خلال المنظمات متعددة الأطراف والإقليمية لتمكين طاجيكستان من تنفيذ برنامجها لإعادة التأهيل.

٢ - **يحث** البنك الإسلامي للتنمية على زيادة مساعدته المالية والتقنية إلى طاجيكستان.

(ب) الجمهورية اليمنية

إذ يضع في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي تواجهها الجمهورية اليمنية وما لحق بها من أضرار في قطاع السياحة عقب أحداث الحادي عشر من أيلول/سبتمبر عام ٢٠٠١ في نيويورك،

وتقديراً منه للجهود التي تبذلها الحكومة اليمنية لتنفيذ سياسية الإصلاح الاقتصادي وبرنامج مكافحة الفقر وما حققته من نجاح في ذلك المجال،

وإذ يأخذ في الاعتبار أيضا استمرار الأعباء الثقيلة التي تتحملها الحكومة اليمنية لإيواء مجموعات اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة لها:

١ - **يعرب عن تقديره** لجهود الحكومة اليمنية في سبيل تجاوز الصعوبات الاقتصادية وتنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي الشامل وبرنامج مكافحة الفقر.

٢ - **يجدد** دعوته للدول الأعضاء وسائر المنظمات الدولية والإقليمية لتقديم جميع أنواع المساعدات الاقتصادية للحكومة اليمنية لدعم جهودها في تنفيذ برنامج الإصلاح الإداري والمالي وبرنامج مكافحة الفقر بغية التخفيف من الأعباء الثقيلة التي نتجت عن إيواء مجموعات من اللاجئين من الدول الأفريقية المجاورة له.

(ج) جمهورية الصومال

إذ يساوره القلق العميق إزاء الوضع الحرج في الصومال، **وإذ يتطلع** إلى استعادة السلام والنظام في ذلك البلد العضو الشقيق في أقرب الآجال،

وإذ يساوره القلق إزاء الآثار الاقتصادية السيئة من جراء الجفاف الخطير الذي تواجهه جمهورية الصومال:

١ - **يحث** الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي على أن تبادر إلى تقديم العون المادي وغيره من أشكال العون إلى الصومال بغية إنهاء المعاناة الإنسانية في ذلك البلد المسلم.

(د) جمهورية سيراليون

إذ يذكر بنتائج الانتخابات البرلمانية والرئاسية في سيراليون،

وإذ يعرب عن تقديره للانشغال والاهتمام المستمرين اللذين أبداهما زعماء شبه إقليم غرب أفريقيا من أجل توطيد السلام في جمهورية سيراليون،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للمساعدة التي قدمتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية وجمهورية مصر العربية والدول الصديقة الأخرى التي تبرعت بالأغذية والملابس والأدوية للاجئين والنازحين من سكان سيراليون،

وإذ يضع في الاعتبار أن النزاع المسلح في سيراليون قد أدى إلى وقوع أضرار مادية وخسائر في الأرواح والممتلكات، علاوة على إعاقة جميع الأنشطة الاقتصادية وبخاصة في قطاعي التعدين والزراعة والصناعة على مدى سنوات عديدة، الأمر الذي أدى إلى خسارة فادحة في الدخل الحكومي ودخل القطاع الخاص:

١ - **يناشد** الدول الأعضاء والمجتمع الدولي تقديم مساعدات مالية ومادية كبيرة بصفة عاجلة إلى جمهورية سيراليون بغية تمكين شعبها من القيام بعملية إعادة التأهيل والبناء التي تدعو الحاجة لها وكذلك إعادة توطين حوالي مليون ونصف المليون من المواطنين العائدين والنازحين.

٢ - **يطلب** من الأمين العام بذل مساعيه الحميدة للإسراع في الموافقة على المشاريع التي تم تحديدها من أجل سيراليون.

(هـ) جمهورية ألبانيا

١ - **يعرب** عن مساندته القوية لشعب ألبانيا الذي يواجه صعوبات اقتصادية كبرى في المرحلة الحالية لانتقاله إلى اقتصاد السوق.

٢ - **يحث** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية على تقديم مساعدة اقتصادية سخية إلى حكومة ألبانيا حتى تتمكن من تنفيذ برنامجها الإنمائي بنجاح.

(و) جمهورية قيرقيزيا

إذ يعرب عن تفهمه للوضع القائم في جمهورية قيرقيزيا بعد أن نالت استقلالها وسيادتها، وإذ يأخذ في الاعتبار الصعوبات الاقتصادية التي يعاني منها هذا البلد في فترة الانتقال إلى اقتصاد السوق الحر،

وإذ يعرب عن تعاطفه مع شعب جمهورية قيرقيزيا الشقيق إزاء الآثار الناجمة عن الكوارث الطبيعية التي أصابت هذا البلد وانعكست على أوضاعه الاجتماعية والاقتصادية:

١ - **يناشد** جميع المسلمين والمؤسسات المالية الإسلامية تقديم مساعدات سخية لجمهورية قيرقيزيا لتمكينها من مواجهة الصعاب الاقتصادية التي تواجهها سواء على أساس ثنائي أو من خلال المنظمات المتعددة الأطراف لتمكينها من تنفيذ برنامجها الاقتصادي.

٢ - **يناشد أيضاً** البنك الإسلامي للتنمية زيادة مساعدته المالية والفنية إلى جمهورية قيرقيزيا.

(ز) جمهورية أوغندا

إذ يعي أن حكومة جمهورية أوغندا تواجه حالياً ضغطاً خطيراً على مواردها الشحيحة نتيجة لتدفق اللاجئين إليها من البلدان المجاورة، وإذ يدرك أن أوغندا تؤوي الآن أعداداً كبيرة من اللاجئين ستتزايد بالتدريج إذا استمرت الإضطرابات، لتقديم المساعدة للتخفيف من معاناة النازحين استجابة للنداء المشترك لكل من برنامج الغذاء العالمي وحكومة أوغندا:

١ - **يدعو** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية والمنظمات الدولية إلى تقديم المساعدات المالية والاقتصادية العاجلة إلى أوغندا لمساعدتها على مواجهة مشكلة هؤلاء اللاجئين وما يترتب عليها من تبعات، فضلاً عن ضرورة تنفيذ برامجها الاقتصادية والثقافية ذات الصلة على نحو عاجل وفعال.

٢ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة التي قدمتها بعض الدول الأعضاء ومؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة.

٣ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٤

بشأن المساعدة الاقتصادية للبلدان غير الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والجماعات المسلمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر القرارين رقمي ١٠/١٤ – أق (ق إ) و١٠/٢٩ – أ ق (ق إ) الصادرين عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم ٣٢/١٤ – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يسترشد بمبادئ ومقاصد ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الذي تؤكد وحدة الهدف والمصير لشعوب الأمة الإسلامية وتعهدها بتعزيز السلم والأمن الدوليين،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن:

(أ) البوسنة والهرسك

إذ يذكر بالقرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي والمعبرة عن تضامن أعضائها الكامل مع البوسنة والهرسك حكومة وشعباً،

وإذ يأخذ في الاعتبار القرارات الصادرة عن الدورتين الاستثنائيتين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية بشأن الوضع في البوسنة والهرسك المنعقدتين على التوالي في اسطنبول وجدة واللتين أعقبهما الاجتماع الوزاري الخاص الذي عقد في إسلام أباد، والدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كراتشي والدار البيضاء، على التوالي، والدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي، وبرنامج العمل المصادق عليه من الدورة الثالثة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في كوناكري والدورة الرابعة والعشرين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في جاكرتا بشأن دعم اتفاق دايتون،

وإذ يؤكد المبادئ الواردة في الوثيقة الختامية الصادرة عن الاجتماع الموسع لفريق الاتصال الإسلامي في سراييفو والذي عقد في **نيسان/أبريل** ١٩٩٦م،

وإذ يرحب بمقررات الاجتماع الموسع لوزراء الاتصال الإسلامي للمنظمة والذي عقد في جنيف في **تموز/يوليه** ١٩٩٦م، خاصة فيما يتصل بإنشاء صندوق مجدد الموارد يخصص للمشروعات المتوسطة والصغيرة في البوسنة والهرسك،

وإذ يعرب أيضا عن تقديره للعمل الذي قام به فريق جمع المساعدات المعني بالبوسنة والهرسك، الذي تشكل خلال الاجتماع الذي عقدته منظمة المؤتمر الإسلامي في كوالالمبور والذي عقد اجتماعه في سراييفو يومي ٢٧ و ٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١م، سعياً إلى تقديم مساعدات إنسانية واقتصادية لمشروعات ملموسة لإعادة الإعمار والتأهيل في البوسنة والهرسك:

١ - **يشيد** بإسهامات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي في مؤتمر المانحين بإعادة واعمار البوسنة والهرسك الذي عقد في بروكسل في نيسان/أبريل ١٩٩٦م.

٢ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية وغيرها من المانحين تقديم تبرعات سخية لتسهيل تنفيذ برنامج البنك الإسلامي للتنمية لتقديم مساعدات إنسانية إلى حكومة البوسنة والهرسك وشعبها بغية المساهمة في إعادة تعمير البلاد، والعمل على الحفاظ على الهوية الإسلامية للسكان المسلمين في البوسنة.

٣ - **يحث** المجتمع الدولي على المبادرة إلى اتخاذ تدابير فعالة لإعادة إعمار البوسنة والهرسك. وتقديم المساعدات الإنسانية الكفيلة بعودة اللاجئين والمهجرين إلى بيوتهم عن طريق صندوق الائتمان الخاص بالبوسنة والهرسك التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - **يطلب** من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي توجيه النصيب الأوفر من مساعداتها الدولية لإعادة إعمار البوسنة والهرسك في المناطق التي يقطنها مسلمو البوسنة والهرسك.

(ب) شعب الشيشان

إذ يذكر بالانشغالات والدعم الذي أعرب عنه مؤتمر القمة الإسلامي السابع الذي عقد بالدار البيضاء (المملكة المغربية) في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م بشأن الوضع في الشيشان والذي تفجر مجددا عام ١٩٩٩،

وإذ يشير إلى النداء الذي وجهه فخامة الرئيس سيد محمد خاتمي رئيس الجمهورية الإسلامية الإيرانية ورئيس مؤتمر القمة الإسلامي الثامن إلى جميع الدول الأعضاء من أجل تقديم مساعدة إنسانية عاجلة للشعب واللاجئين والنازحين الشيشان واستعداد بلاده لتنسيق الجهود في هذا الصدد،

وإذ يعرب عن القلق العميق بشأن محنة اللاجئين والنازحين المسلمين في الشيشان والأضرار الإنسانية والمادية الناجمة عن الأزمة الشيشانية في عام ١٩٩٩م.

١ - **يدعو** جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الخيرية الإسلامية **ويناشد** المجتمع الدولي تقديم المساعدات الإنسانية العاجلة والسخية إلى الشعب الشيشاني ولاجئيه.

٢ - **يوصي** جميع الدول الأعضاء بحث مؤسساتها والمنظمات غير الحكومية والأفراد على تقديم المساعدات الإنسانية للشعب الشيشاني ولاجئيه.

٣ - **يعرب** عن تقديره العميق للمساعدة التي تقدمها الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٥

بشأن المساعدة الاقتصادية لشعب جامو وكشمير

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٣٠ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والقرار رقم ٣٢/١٥ – أ ق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك جميع القرارات السابقة الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي حول تقديم المساعدة لشعب كشمير، وخاصة القرار ٣٠/٢٣ – أق، الصادر عن الدورة الثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يعرب عن تعاطفه مع ضحايا وأسر وشعب جامو وكشمير الذين تكبدوا خسائر فادحة في الأرواح وخسائر اجتماعية – اقتصادية وأخرى بيئية بسبب الزلزال القوي الذي ضرب جنوب شرق آسيا في ٨ **تشرين الأول/أكتوبر** ٢٠٠٥،

وإذ يرحب بالمساعدات والمساهمات والتعهدات المقدمة من المجموعة الدولية، خاصة من الدول الأعضاء، في إطار جهود الإغاثة وإعادة التأهيل لصالح ضحايا الزلزال، والتي تعكس روح التضامن والتعاون الإسلاميين لمواجهة تحديات كوارث طبيعية غير مسبوقة،

وإذ يرحب كذلك بتعيين السفير عزت كامل مفتي، ممثلاً خاصا للأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي لجامو وكشمير، ويعرب عن الأمل في أن يسهل هذا التعيين كذلك تنفيذ قرارات المنظمة الخاصة بالمساعدات الاقتصادية لشعب جامو وكشمير،

وإذ يعرب عن تقديره العميق للمساعدة المقدمة لشعب كشمير من بعض الدول الأعضاء والأجهزة المعنية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يوجه** نداء للدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية، مثل صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمنظمات الخيرية، للمساهمة بسخاء في تقديم الغوث

والمساعدة الإنسانية للشعب الكشميري الذي تفاقمت محنته عقب الزلزال المدمر الذي ضرب البلاد في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥.

٢ - **يشجع** المجموعة الدولية، وخاصة البلدان المانحة، والمؤسسات المالية الدولية والمنظمات الدولية المعنية في العالم الإسلامي، التعجيل بالوفاء بتعهداتها ومواصلتها المساهمة في تقديم الأموال والمساعدات اللازمة لدعم أعمال إعادة التعمير والبناء الجارية في المناطق المتضررة في جامو وكشمير.

٣ - **يناشد** الدول الأعضاء المساهمة في تأهيل المتضررين من كارثى الزلزال كلما كان ذلك ممكنا لتسهيل عمليات التعافي الاقتصادي والاجتماعي حيث تعرضت كثيرا من سبل المعيشة للتلف أو الضرر.

٤ - **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية تقديم منح دراسية للطلبة الكشميريين في مختلف الجامعات والمؤسسات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٦

بشأن أنشطة اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (الكومسيك)

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٣٠ – أق (ق. إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم ٣٢/١٦ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يستذكر كذلك القرار رقم ٧/٨ – أق (ق إ) الصادر عن الدورة السابعة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في الدار البيضاء بالمملكة المغربية في الفترة من ١١ – ١٣ رجب ١٤١٥هـ (الموافق ١٣ – ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤م)، والذي صادق على الاستراتيجية وخطة العمل،

وإذ يذكر بالقرارات الصادرة على مستوى الاجتماعات الوزارية المنعقدة تحت رعاية الكومسيك بشأن مختلف مجالات التعاون،

وإذ يذكر أيضا بالقرارات الصادرة عن دورات الكومسيك الإحدى والعشرين السابقة مستهلة العمل الفعال في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء،

وإذ يلاحظ مع التقدير الجهود التي تبذلها الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة ومؤسساتها المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في مجال الاقتصاد والتجارة، من أجل تنفيذ قرارات الكومسيك،

وإذ يسجل مع التقدير أن استراتيجية التعاون الاقتصادي والتجاري التي أقرتها الكومسيك تفسح المجال للتعاون فيما بين المجموعات الفرعية للدول الأعضاء، ويقوم على أسس إعطاء الأولوية للقطاع الخاص وتحرير الاقتصاد والاندماج في الاقتصاد العالمي، وحرمة البنيات الاقتصادية والسياسية والقانونية والمؤسساتية للدول الأعضاء والتزاماتها الدولية،

وإذ يقدر أن الكومسيك أصبحت ابتداء من الدورة الثانية عشرة، تقوم بدور المنبر الذي يتبادل فيه وزراء اقتصاد الدول الأعضاء الأفكار حول المسائل الاقتصادية العالمية الجارية، وأن

موضوع ''تسهيلات التجارة والنقل بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي'' سيكون موضوع تبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء خلال الدورة الثانية والعشرين للكومسيك التي ستعقد من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يؤكد ضرورة** استمرار الكومسيك في إيلاء عناية فائقة لموضوع التنسيق والتعاون فيما بين الدول الأعضاء بخصوص انضمام الدول الجديدة الراغبة للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية وبلورة المواقف بخصوص القضايا والاتفاقيات الجديدة المطروحة ضمن نطاق منظمة التجارة العالمية، وذلك بهدف تقوية المركز التفاوضي لهذه الدول في المفاوضات التجارية المتعددة الأطراف القادمة ولا سيما في نطاق برامج العمل المقررة والجديدة.

٢ - **يعرب عن ارتياحه** إزاء نجاح البنك الإسلامي للتنمية في تنفيذ المهمة المخولة له من قبل لجنة الكومسيك لتنظيم اجتماعات تشاورية للدول الأعضاء من أجل التشاور فيما بينها وتبادل الآراء والاستعداد – بشكل أفضل – للاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية بغية المساعدة في تنسيق الموقف قدر الإمكان حول القضايا المدرجة على جدول أعمال هذه الاجتماعات.

٣ - **يقدر** الجهود التي تبذلها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة في عقد اجتماعات للقطاع الخاص وفقاً لتوجيهات لجنة الكومسيك بهدف التنفيذ الفعال لخطة العمل.

٤ - **يؤكد** الأهمية الحاسمة للمساهمة النشطة للقطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء، وتقدر التعاون والدعم الإيجابي المقدم من البنك الإسلامي للتنمية لجميع الأنشطة التي تقوم بها الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، **ويدعو** الغرفة الإسلامية لمواصلة جهودها من أجل المزيد من الإشراك للقطاع الخاص في التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

٥ - **يرحب** بعرض جمهورية السنغال وجمهورية العراق وجمهورية غينيا، استضافة الدورات الحادية عشرة (بالتزامن مع الاجتماع الثالث عشر للقطاع الخاص) والثانية عشرة والثالثة عشرة للمعرض الإسلامي التجاري في ٢٠٠٧ و ٢٠٠٨ و ٢٠١٠ على التوالي.

٦ - **يؤكد** الحاجة الملحة إلى تنفيذ خطة العمل المنقحة الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، طبقاً لمبادئ الاستراتيجية وطرائق تنفيذها ووفقاً للإجراءات المقررة في الفصل الخاص بالمتابعة والتنفيذ،

ويدعو البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة دعمه الفعال لضمان التنفيذ الفعلي والسريع لخطة العمل المنقحة.

٧ - **يأخذ علما** بموافقة الكومسيك على مشاريع المقترحات التي أوصت بها اللجنة الدورية وعلى تعيين بعض الأجهزة الفرعية والمؤسسات المنتمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لتنسيق العمل الضروري لتنفيذ هذه المشاريع، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة بكيفية نشطة في تنفيذ مشاريع المقترحات تلك.

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى استضافة الاجتماعات القطاعية لفرق الخبراء في مجالات التعاون ذات الأولوية المحددة في خطة العمل، **ويأخذ علما** بأن اجتماعات فرق الخبراء التي عرضت سابقا بعض الدول الأعضاء استضافتها، قد أصبحت الآن مفتوحة أمام غيرها من الدول الأعضاء لاستضافتها، وذلك باعتبار شهر أيار/مايو ٢٠٠٦ الموعد الأخير الذي حددته الدورات السابقة للكومسيك.

٩ - **يقر** بأن عملية تبادل وجهات النظر خلال الدورات السنوية للكومسيك، ستسخر لتنسيق مواقف الدول الأعضاء من القضايا الاقتصادية الكبرى.

١٠ - **يسجل مع التقدير** أن الجولة الأولى من المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، قد كللت بالنجاح وأن بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء (بريتاس)، والذي يتضمن أهدافا محددة وجدولا زمنيا لتخفيض التعريفة الجمركية، قد تم إقراره خلال الدورة الحادية والعشرين للكومسيك وعرض على الدول الأعضاء للتوقيع والمصادقة عليه.

١١ - **يشدد** على أن الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضلية التجارية وبروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية، يشكلان الأساس لتحقيق هدف ٢٠٪ لحجم المبادلات التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي الذي رسمه برنامج العمل العشري، وفي إقامة منطقة تجارة حره بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

١٢ - **يرحب** بقرار الدورة الحادية والعشرين للكومسيك القاضي بإعلان انطلاق الجولة الثانية من المفاوضات التجارية عام ٢٠٠٦، والإسراع في ذلك، **ويحث** الدول الأعضاء في لجنة المفاوضات التجارية على التوقيع على بروتوكول خطة التعريفة الجمركية التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية، في أقرب الآجال.

١٣ - **يوصي** بأن يدشن الوزراء المعنيون في الدول أعضاء في لجنة المفاوضات التجارية الجولة الثانية من المفاوضات التجارية في جلسة وزارية خاصة لإبراز الإرادة السياسية لإنشاء نظام الأفضلية التجارية بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي ولتسريع وتيرة عملية التصديق على بروتوكول خطة التعريفة التفضيلية الخاصة بنظام الأفضلية التجارية وإعداد خارطة الطريق للجولة الثانية.

١٤ - **يعرب عن تقديره** للجمهورية التركية على استضافتها بنجاح وفاعلية للجولة الأولى من المفاوضات التجارية في إطار اتفاق نظام الأفضليات التجارية بين البلدان الإسلامية.

١٥ - **يعرب عن تقديره** لمكتب تنسيق الكومسيك والمركز الإسلامي لتنمية التجارة لاضطلاعهما بكيفية متميزة بدورهما كسكرتارية للجنة المفاوضات التجارية في إطار نظام الأفضلية التجارية للبلدان الإسلامية.

١٦ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية على مساهمته في تمويل الجولة الأولى من المفاوضات التجارية، وعلى استعداده كذلك لتقديم الدعم المالي للجولة الثانية التي من المقرر أن تنطلق عام ٢٠٠٦، وذلك وفقا لقواعد البنك وإجراءاته.

١٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى الانضمام إلى الاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية من أجل المشاركة في المفاوضات التجارية بموجب الاتفاقية، **ويعرب** عن ارتياحه لاتساع نطاق عضوية لجنة المفاوضات التجارية ليصل إلى ١٧ عضوا بانضمام كل من سوريا والإمارات العربية والمالديف.

١٨ - **يلاحظ** أن الدورة الثانية والعشرين للكومسيك ستعقد خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ في اسطنبول برئاسة رئيس الجمهورية التركية، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة النشطة في أشغالها.

١٩ - **يسجل مع التقدير** أن المعرض السياحي الأول للبلدان الإسلامية، قد نظم في اسطنبول على نحو مشترك بين المركز الإسلامي لتنمية التجارة وهيئة تورساب التركية وCNR تحت شعار "السياحة في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي: نقطة لقاء من أجل السلم والتسامح"، وذلك على هامش الدورة الحادية والعشرين للكومسيك التي عقدت من ٢٤ إلى ٢٦ **تشرين الثاني/نوفمبر** ٢٠٠٥.

٢٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٧

بشأن التعاون في مجال السياحة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وآخرها القراران رقما ١٠/٣٢ – أق (ق إ) و٣٢/١٧ – أق،

وإذ يستذكر كذلك أحكام خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء، والتي حددت السياحة باعتبارها مجالا من مجالات التعاون ذات الأولوية،

وإذ يأخذ علما بقرار ''تنمية السياحة'' الذي اعتمدته الدورات الثانية والثالثة والرابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة، التي عقدت على التوالي في كل من كوالالمبور بماليزيا من ١٠ إلى ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ والرياض بالمملكة العربية السعودية من ٦ إلى ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢ وداكار بجمهورية السنغال من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يشكر** جمهورية السنغال، على استضافتها المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء السياحة بداكار من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٥، وتهنئها على تنظيم منتدى حول الاستثمارات في مجال السياحة على هامش المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء السياحة.

٢ – **يشكر** الجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافة الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المعني بالسياحة من ١١ إلى ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥ بطهران، وأخذت علما بالتقرير والتوصيات الصادرة عن الاجتماع.

٣ – **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية لتمويله عقد هذا الاجتماع.

٤ - **يؤكد** أهمية دراسة إنشاء مركز منظمة المؤتمر الإسلامي للسياحة من أجل تعزيز التنمية السياحية بين الدول الأعضاء.

٥ - **يشكر** المركز الإسلامي لتنمية التجارة على جهوده من أجل تنظيم معرض إسلامي متخصص في السياحة، بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، في الدول الأعضاء مرة كل سنتين، **ويرحب** في هذا الصدد بالعرض الذي تقدمت به الجمهورية اللبنانية وجمهورية مصر العربية والجمهورية العربية السورية، لاستضافة المعرض الثاني والثالث والرابع على التوالي.

٦ - **يشكر** حكومة الجمهورية التركية على استضافة المعرض السياحي الأول للبلدان الإسلامية (اسطنبول، ٢٤ – ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥) على هامش الدورة الحادية والعشرين للكومسيك.

٧ - **يأخذ علما** باقتراح الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة القاضي بالقيام مستقبلا بعقد منتدى للقطاع الخاص حول السياحة بشكل منتظم، **ويعرب عن تقديره** لعرض حكومة المملكة العربية السعودية تنظيم منتدى من هذا القبيل، بالتعاون مع الهيئة العليا للسياحة ومجلس الغرف السعودية للتجارة والصناعة عام ٢٠٠٦.

٨ - **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية مالي لاستضافة المنتدى الثاني للقطاع الخاص حول السياحة عام ٢٠٠٧م.

٩ - **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية أذربيجان لاستضافة الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة بباكو من ٩ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، ويحث الدول الأعضاء على المشاركة بفعالية في أشغاله.

١٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٨

بشأن أنشطة الأجهزة المتفرعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يذكر بالقرار رقم ١٠/٣٣ – أق (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يذكر أيضا بالقرار رقم ٣٢/١٨ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية، بشأن نشاطات الأجهزة المتفرعة عن منظمة المؤتمر الإسلامي وبخاصة مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية (أنقرة) والمركز الإسلامي لتنمية التجارة (الدار البيضاء)،

وإذ يسجل بارتياح التقارير حول النشاطات المقدمة من قبل ممثلي الأجهزة الفرعية المذكورة أعلاه،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به الأجهزة الفرعية لتنفيذ خطة العمل الهادفة لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **ينوه** بالدور الذي يضطلع به مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، كل في مجال اختصاصه.

٢ – **ينوه أيضا** بمركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية للتقارير والدراسات الفنية الست التي قدمها بشأن أبرز المواضيع الاقتصادية المدرجة على جدول أعمال اللجنة **ويشجعه** على الاستمرار في أدائه في هذا المضمار.

٣ – **يثني** على المركز لما ينظمه من ورشات عمل وندوات تدريبية مفيدة ورفيعة المستوى حول مختلف المواضيع التي تهم البلدان الأعضاء.

٤ - **يعرب** عن تقديره للمركز لما يصدره من منشورات إحصائية مفيدة، **ويدعو** كافة البلدان الأعضاء إلى الرد على الاستبيانات التي يعممها المركز عليها، بما يتيح له جمع المعلومات الرسمية والحديثة.

٥ - **يأخذ علما مع الارتياح** بالإسهامات القيمة لكل من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب، والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، فيما يخص تنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين بلدانها الأعضاء وكذلك مختلف القرارات الصادرة عن الكومسيك وعن المؤتمرات الوزارية ذات العلاقة.

٦ - **يحث** الدول الأعضاء على المشاركة النشطة والفعالة في عمل هذه الأجهزة والاستجابة السريعة لما توزعه هذه الأجهزة من استبيانات، والمتابعة الدقيقة لما تصدره من وثائق ودراسات، وذلك بغية تحقيق أقصى استفادة من هذه الأجهزة في مجال التعاون الاقتصادي بين الدول الأعضاء.

٧ - **يشجع** هذه الأجهزة على تكثيف الاتصالات مع المؤسسات الدولية والإقليمية العاملة لا سيما في إطار منظمة الأمم المتحدة وغيرها مثل مؤسسات (بريتون وودز)، والاستفادة مما تنشره هذه المؤسسات من دراسات وتقارير.

٨ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها الدورية الإلزامية في ميزانيات هذه المؤسسات على أن تبادر إلى ذلك بانتظام وتسوية ما قد يستحق عليها من متأخرات في أقرب وقت ممكن وذلك للتغلب على ما تواجهه هذه الأجهزة حالياً من مصاعب مالية.

٩ - **يلاحظ** أن على الدول الأعضاء أن تستفيد من الخدمات الخاصة التي تقدمها الأجهزة المتفرعة، علاوة على المهام التي أنيطت بها في برامج عملها وذلك على أساس تعاقدي.

١٠ - **يدعو** مؤسسات المنظمة إلى عقد اجتماعات تشاورية للجنة خلال الفترات الفاصلة بين الدورات بكيفية دورية بالتزامن مع الدورات السنوية العادية للجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك) واللجنة الإسلامية للشئون الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وذلك تعزيزا للتعاون القائم بين منظمة المؤتمر الإسلامي ولتفادي الإزدواجية ورصد التقدم الذي يتم إحرازه في إطار البرامج المعنية لكل مؤسسة والاستفادة من خبرات بعضها البعض.

١١ - **يحث** الدول الأعضاء عند ترشيح من يمثلها في مجالس إدارة تلك الأجهزة أن تختار ممن لهم صلة أو خبرة في مجال أنشطة تلك الأجهزة، وحبذا لو وضعت شروطا لاختيار الدول لمن يمثلها في تلك المجالس.

١٢ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/١٩

بشأن أنشطة البنك الإسلامي للتنمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرارين رقمي ١٠/٣٤ – أق (ق إ) و١٠/٣٧ – أق (ق إ) الصادرين عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، وكذا القرار رقم ٣٢/١٩ – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يأخذ علماً مع التقدير بتقرير البنك الإسلامي للتنمية بشأن نشاط وعمليات البنك،

وإذ يسجل بارتياح مواصلة البنك الإسلامي للتنمية يواصل توسيع مجال أعماله وأنشطته فيما يخص تمويل المشاريع وتمويل الصادرات والواردات التجارية والمساعدة الفنية والتعاون الفني والمساعدة الخاصة وبرامج المنح الدراسية ومجالات التعاون الأخرى في الدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة،

وإذ يسجل أيضا بارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية أنشأ المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب تلبية لاحتياجات الدول الأعضاء في مجال البحث والتنمية، مما يعد إسهاما قيما منذ عام ١٩٨١م، كما أنه أعد برنامجين للمنح الدراسية إضافة إلى جوائز البنك الإسلامي للتنمية في مجالات الاقتصاد الإسلامي والأعمال المصرفية الإسلامية وكذلك العلوم والتكنولوجيا سعيا لتشجيع إنماء الموارد البشرية في الدول الأعضاء،

وإذ يسجل مع التقدير أن البنك الإسلامي للتنمية قد اضطلع بدور نشط في تنفيذ خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء وكذلك مختلف قرارات اللجنة الدائمة للتعاون الاقتصادي والتجاري (كومسيك)،

وإذ يسجل أيضا مع الارتياح أن البنك الإسلامي للتنمية قد قام، في إطار تكليفه والتزاماته الرامية إلى تلبية حاجات الدول الأعضاء، بإحداث أدوات تمويلية مستحدثة وبرامج للمعونة التقنية والمالية والعديد من البرامج الجديدة والصناديق إضافة إلى أجهزة أخرى حيث

كان بعضها قد نشأ تحت رعاية الكومسيك من أجل تمويل مشروعات في القطاعات ذات الأولوية وتعزيز التجارة فيما بين الدول الأعضاء،

وإذ يسجل أيضا مع التقدير أن البنك الإسلامي للتنمية لدى قيامه بأنشطته الخاصة في مجال العلوم والتكنولوجيا قد تعاون تعاونا وثيقا مع اللجنة الدائمة للتعاون العلمي والتكنولوجي في مجالات شبكات الإعلام، وأيضا في تنفيذ بعض المشروعات في مجالات مختارة من التكنولوجيا المتقدمة وذلك من خلال إعداده برامج للمنح الدراسية للشهادات العليا إضافة إلى تقديم المعونات الفنية لبناء القدرات سعيا لتطوير العلوم والتكنولوجيا في الدول الأعضاء،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ - **يعرب** عن ارتياحه الكامل للإخلاص والتفاني والفعالية التي يسير بها رئيس البنك الإسلامي للتنمية وموظفو هذه المؤسسة لضمان حسن أدائها، والتي تواصل تقديم مساهمة قيمة في تنمية الشعوب المسلمة وتقدمها.

٢ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى مواصلة أعماله المفيدة والعمل على زيادة تعبئة الموارد اللازمة من أجل مضاعفة الخدمات التي يؤديها للدول الأعضاء وللأمة الإسلامية عموما.

٣ - **يشيد** بقرار البنك الإسلامي للتنمية لتخصيص مبلغ ٥٠٠ مليون دولار أمريكي لمساعدة ضحايا الزلزال والمد البحري في كل من إندونيسيا والمالديف وتايلاند والهند والصومال وسيريلانكا.

٤ - **يسجل** بارتياح قيام أن الاجتماع السنوي الحادي والثلاثين للبنك الإسلامي للتنمية المنعقد في الكويت يومي ٣٠ و٣١ **أيار/مايو** ٢٠٠٦م، شهد توقيع اتفاقية إنشاء ''المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة''، من جانب ٤٥ دولة عضو برأسمال المصرح به قدره ثلاثة مليار دولار أمريكي، وبرأسمال المطروح للاكتتاب فيه وقدره خمسمائة مليون دولار أمريكي.

٥ - **يعرب عن تقديره** لإعداد البنك الإسلامي للتنمية لوثيقة ''إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين للتعاون في المجالات الاقتصادية والتجارية والمالية'' باعتبارها إطارا استراتيجيا طويل الأمد ويتسم ببعد النظر ويعطي زخماً لعملية تنفيذ خطة العمل.

٦ - **يعرب عن تقديره** للجهود التي يبذلها فريق العمل المعني بالتجارة البينية وبالتدريب والصحة ومحو الأمية، **ويحث** الدول الأعضاء والهيئات ذات الصلة على ضم جهودها إلى جهود فرق العمل المعنية.

٧ - **يشيد** بالبنك الإسلامي للتنمية وبغيره من المؤسسات المتعاونة الأخرى على العمل الذي تم إنجازه خلال اجتماع فريق الخبراء المعني بالصحة ومحاربة الأمية والتدريب والتجارة البينية وبرنامج العمل الذي اقترحه الخبراء لتنفيذ قرار القمة.

٨ - **يشيد** بالخطوات التي اتخذها البنك الإسلامي للتنمية لتنفيذ قرارات الدورات الثامنة والتاسعة والعاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي بشأن إعداد الأمة للقرن الحادي والعشرين.

٩ - **يرحب** بالقرار الذي اتخذه مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه السابع والعشرين، الذي عقد في واجادوجو (بوركينا فاسو) في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢م، والقاضي بوضع برنامج المساعدة الخاصة لأفريقيا تنفيذا للبرنامج الأفريقي الجديد الخاص بالشراكة من أجل التنمية.

١٠ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المشاركة في مختلف البرامج التي شرع البنك مؤخراً في تنفيذها والاستفادة من برنامج تمويل الصادرات، المؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتطوير القطاع الخاص وغير ذلك من المشاريع والبرامج والعمليات الأخرى الموجودة لدى البنك الإسلامي للتنمية.

١١ - **يعرب عن تقديره** لمختلف أنشطة البنك الإسلامي التي تستهدف النهوض بالقطاع الخاص وتعزيز دوره كعامل رئيسي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول الأعضاء، **ويرحب** بتنشيط الهيئة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص والشركة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات لدى إضطلاعها بمهامها المتقدمة بدعم الاستثمار الخاص والتجارة في الدول الأعضاء.

١٢ - **يعرب عن شكره** للبنك الإسلامي للتنمية على مبادرته بتخفيض الديون عن كاهل الدول الأعضاء في إطار المبادرة الدولية لتحقيق عبء الديون عن الدول عالية المديونية.

١٣ - **يقدر** للبنك الإسلامي للتنمية جهوده في إنشاء صندوق البنك للبنية الأساسية برأس مال قدره ١٥٠٠ مليون دولار بهدف تنمية البنية الأساسية في الدول الأعضاء في قطاعات الطاقة والكهرباء والاتصال والمواصلات وغيرها، ودعم مشاركة القطاع الخاص.

١٤ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم تستكمل الإجراءات الرسمية للانضمام كأعضاء كاملي العضوية على أن تبادر إلى ذلك وأن تسدد حصصها في رأس المال المكتتب والشروع في استغلال مرافقها على أوسع نطاق من أجل فائدة كيانات القطاع الخاص وتنميتها الشاملة.

١٥ - **يرحب** بالطرح الناجح للصكوك الإسلامية في الأسواق العالمية لرأس المال في تموز/يوليه ٢٠٠٣ بما تقدر بمبلغ ٤٠٠ مليون دولار أمريكي مما فتح مجالا واسعا جديدا للبنك الإسلامي للتنمية في سعيه لحشد الموارد الإضافية تلبية للاحتياجات المالية للتنمية في الدول الأعضاء.

١٦ - **يقدر** جهود البنك الإسلامي للتنمية بشأن برنامج تعزيز التجارة الإسلامية البينية وتخصيص البنك لمبلغ مليار دولار أمريكي من أمواله الخاصة، **ويحث** الدول الأعضاء وأجهزتها المعنية وكذا القطاع الخاص على القيام بالإجراءات الضرورية لدعم جهود البنك وتأمين الأموال الإضافية الضرورية التي تبلغ مليار دولار من المرابحة الجماعية والمرابحة على مرحلتين.

١٧ - **يطلب** من الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمركز الإسلامي لتنمية التجارة تنظيم ندوات إقليمية مشتركة حول مختلف الأنظمة التي صادقت عليها الكومسيك وخاصة نظام تمويل الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والاتفاقية الإطارية لنظام الأفضليات التجارية فيما بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي واتحاد المقاصة المتعدد الأطراف وذلك لضمان الإسراع في تطبيق هذه النظم لفائدة الأوساط الاقتصادية في الأمة الإسلامية.

١٨ - **يدعو** الدول الأعضاء التي لم تكتتب بعد في الزيادة الثانية لرأسمال البنك، إلى أن تسارع إلى ذلك وأن تسدد متأخراتها وغير ذلك من الالتزامات المالية.

١٩ - **يدعو كذلك** الدول الأعضاء إلى مساندة البنك الإسلامي للتنمية لتمكينه من الوفاء بالتزاماته وارتباطاته الرامية إلى تعزيز التنمية الاقتصادية والتقدم الاجتماعي في الدول الأعضاء.

٢٠ - **يعرب عن تقديره** للاهتمام البالغ الذي يوليه البنك الإسلامي للتنمية فيما يبذله من جهود لإعادة هيكلة منظمة المؤتمر الإسلامي بغية زيادة فاعلية المنظمة وكذلك للمساعدات الفنية التي قدمها لإعداد دراسته بشأن إعادة هيكلة الأمانة العامة للمنظمة من أجل تنفيذ مبادرات المكاسب السريعة لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.

٢١ - **يرحب** بالقرار الصادر عن مجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية في اجتماعه الحادي والثلاثين في الكويت (٣٠ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦) لتحقيق زيادة جوهرية في رأس مال البنك المصرح به والمكتتب فيه، وذلك بموجب القرار الصادر خلال الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي (مكة المكرمة ٧ – ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥).

٢٢ - **يعرب عن تقديره** للبنك الإسلامي للتنمية على الجهود التي يبذلها للإعداد لعقد الاجتماعات التحضيرية التي تسبق الاجتماعات الوزارية لمنظمة التجارة العالمية وبهدف التشاور وتبادل وجهات النظر بين الدول الأعضاء حيالها، **ويثني** على دعم ومساندة البنك للدول الأعضاء في مساعيها للمساهمة بفاعلية في المفاوضات التجارية متعددة الأطراف واستمراره في تقديم المعونة الفنية والمالية للدول الأعضاء.

٢٣ - **يعرب عن تقديره** لجهود البنك الإسلامي للتنمية في منح معاملة تفضيلية للشركات والمقاولين في الدول الأعضاء عن تنفيذ المشروعات التي يمولها البنك، **ويدعو** البنك الإسلامي للتنمية إلى تكثيف جهوده في هذا المجال.

٢٤ - **يعرب عن تقديره** للجهود المبذولة لإنشاء المؤسسة العالمية للوقف، **ويحث** الدول الأعضاء على التعاون معها من أجل دفع عجلة التقدم في شئون الأوقاف تعزيزاً لدورها الاجتماعي والاقتصادي.

٢٥ - **يعرب عن تقديره** لجهود اللجان الدائمة في إعداد الأمة لمواجهة القرن الحادي والعشرين ويدعو مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي إلى استكشاف تحديات القرن الحادي والعشرين وأن تساهم كل لجنة في مجال اختصاصها وأن تحدد سبيل مواجهة الأمة لهذه التحديات.

٢٦ - **يحث** الدول الأعضاء على اتخاذ التدابير اللازمة للتعاون فيما بينها ومع مؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي لبلوغ الأهداف الكمية المقترحة في مجالات التجارة البينية والصحة ومحو الأمية والتدريب.

٢٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٢٠

بشأن المؤسسات المنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي العاملة في المجالات الاقتصادية والتجارية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٣٥ – أق (ق. إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والقرار رقم ٣٢/٢٠ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر لإسلامي لوزراء الخارجية،

وبعد الاطلاع على نشاطات الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر،

وإذ يعرب عن تقديره للدور الذي تضطلع به المؤسسات المنتمية في وضع خطة العمل الهادفة إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء وتنفيذها،

وإذ يقدر أيضاً الدور الذي تلعبه هاتان المؤسستان كل في مجال اختصاص كل منها،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يلاحظ مع التقدير** الدور الهام الذي تقوم به كل من الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، ومنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر كل في مجال اختصاصه.

٢ – **يحيط علما مع التقدير** بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الحادي عاشر للقطاع الخاص.

٣ – **يزجي** التهنئة إلى الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة على مبادراتها الهامة الرامية إلى الإبقاء على الاتصالات مع رجال الأعمال في الدول الأعضاء، وإلى النهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية في الدول الأعضاء.

٤ – **يناشد** حكومات الدول الأعضاء تشجيع اتحادات الغرف التجارية والصناعية على وضع إطار للتعاون مع الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والمساهمة في برامجها تعزيزاً للتجارة والاستثمار بين الدول الأعضاء.

٥ - **يحيط علماً مع التقدير** بالتوصيات الصادرة عن الاجتماع الثالث والأربعين للجنة التنفيذية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة والدورة الحادية والعشرين للجمعية العمومية واللتين عقدتا في كل من جدة يومي ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥ وأبو ظبي يومي ١٩ و ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٦ - **يرحب** بانعقاد المؤتمر الإقليمي الأول في أفريقيا للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة، الذي عقد في الإسكندرية – جمهورية مصر العربية في **أيار/مايو** ٢٠٠٦، في إطار تنفيذ خطة العمل العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي، وبهدف تنشيط دور الغرفة في دعم التعاون الاقتصادي والتجاري بين الدول الأعضاء.

٧ - **يزجي الشكر** إلى حكومة المملكة العربية السعودية، وكذلك إلى الغرف التجارية الوطنية في ماليزيا والكاميرون وتركيا ومصر، على استضافة المكاتب الإقليمية للغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بما يتيح توسيع شبكة الغرفة الإسلامية في دائرة القطاع الخاص.

٨ - **يتقدم بالشكر** لخادم الحرمين الشريفين وحكومة المملكة العربية السعودية لدعمها المتواصل لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر وتبرعها له واستضافة مقره.

٩ - **يتقدم بالشكر أيضاً** لحكومة المملكة العربية السعودية لموافقتها على أن تكون مدينة جدة مقراً للشركة الإسلامية للملاحة ''شركة بكة للملاحة'' (باسكو).

١٠ - **يأخذ علما مع التقدير** بتوصيات الاجتماع السابع والعشرين للجنة التنفيذية والاجتماع التاسع عشر للجمعية العمومية لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر الذي عقد في القاهرة من ١٢ إلى ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

١١ - **يعرب عن شكره وتقديره** لحكومة جمهورية مصر العربية على استضافتها الاجتماع السابع والعشرين للجنة التنفيذية، والدورة التاسعة عشرة للجمعية العمومية بالقاهرة.

١٢ - **يعرب** أيضاً عن تقديره لحكومة الجمهورية الإسلامية الإيرانية، لما توفره من دعم للنادي الإسلامي للحماية والتعويض، بما يمكنه من العمل وتقديم التغطية الكافية في إطار التشريعات الإيرانية مع ضمان حد أدنى من تطبيق اللوائح القانونية.

١٣ - **يرحب** بإنشاء شركة بكة للملاحة، **ويدعو** شركات الملاحة والقطاع الخاص والأفراد في الدول الأعضاء لدعم ومساندة الشركة في جهودها الهادفة لخدمة الأمة الإسلامية، ويدعو الدول الأعضاء وهيئات الموانئ والملاحة البحرية فيها إلى النظر في إمكانية تخصيص معاملة تفضيلية لباسكو.

١٤ - **يعرب** عن شكره لحكومة دبي (الإمارات العربية المتحدة) على استضافة الاجتماع المشترك السادس والعشرين للجنة التنفيذية والاجتماع الثامن عشر للجمعية العمومية في دبي، وأيضا على موافقتها لاستضافة عمليات مكتب شركة بكة للملاحة دون وجود كفيل محلي ولمنحها قطعة من الأرض بلا مقابل.

١٥ - **يشيد** بمبادرة اللجنة التنفيذية لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر ومجلس أمناء النادي الآسيوي للحماية والتعويض والشركات الملاحية الإيرانية، وخاصة شركات ناقلات البترول الوطنية الإيرانية على جهودها ومساهماتها في جعل النادي الآسيوي للحماية والتعويض منطويا تحت مظلة منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر. **ويعرب كذلك** عن شكره لشركة الجمهورية الإسلامية الإيرانية للملاحة على الدراسة القيمة التي أعدتها بخصوص إنشاء نادي إسلامي للحماية والتعويض.

١٦ - **يدعو** الدول الأعضاء وشركاتها الملاحية إلى تسجيل بواخرها في النادي الإسلامي للحماية والتعويض في جزيرة قشم بالجمهورية الإسلامية الإيرانية وذلك حتى يتسنى للنادي تحقيق المستوى المطلوب المعمول به في نوادي الحماية والتعويض الدولية وكذا من أجل التشجيع على معاملة السفن المشمولة بتغطية النادي على قدم المساواة مع البواخر الوطنية في موانئ الدول الأعضاء، **ويحث** جميع سلطات الموانئ في الدول الأعضاء على التعاون وتقديم جميع أشكال الدعم والتسهيلات الممكنة لقبول شهادات التغطية والدخول الصادرة عن النادي الإسلامي. **كما يحث** شركات التأمين في الدول الأعضاء على توفير جميع التسهيلات الخدماتية للنادي الإسلامي للحماية والتعويض لموجب الدعم الذي تكفله شهادات تغطية النادي.

١٧ - **يشيد** بمبادرة منظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر لإنشاء شبكة إعلامية تعاونية للانترنت لخدمة شركات الملاحة البحرية في الدول الأعضاء.

١٨ - **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع بعد على النظام الأساسي لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر على أن تبادر إلى ذلك.

١٩ - **يناشد** الدول الأعضاء مواصلة تقديم الدعم والمساعدة لمنظمة الاتحاد الإسلامي لمالكي البواخر والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة.

٢٠ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٢١

بشأن إنشاء السوق الإسلامية المشتركة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا جميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية لوزراء الخارجية، وآخرها القراران رقما ١٠/٣٦ – أق (ق إ) و٣٢/٢١ – أق،

وإذ يستذكر كذلك أحكام خطة عمل منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري بين البلدان الأعضاء،

وإذ يأخذ علما بتقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بإنشاء السوق الإسلامية المشتركة، والذي عقد في طهران بالجمهورية الإسلامية الإيرانية يومي ٥ و٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار أن إنشاء السوق الإسلامية المشتركة أو أي محفل آخر للاندماج الاقتصادي لن يتعارض مع الالتزامات الدولية المالية أو الممكنة للدول الأعضاء،

وإذ يأخذ في الحسبان أن إنشاء سوق إسلامية مشتركة عملية تستغرق وقتا طويلاً، ويتطلب دراسات شاملة، وتستلزم – في الوقت ذاته – ترتيبات تتعلق بوضعها موضع التنفيذ والمتابعة،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام بهذا الشأن:

١ – **يؤكد أهمية** تنفيذ خطة العمل لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء واتفاقية تشجيع وحماية وضمان الاستثمار فيما بين الدول الأعضاء والاتفاقية العامة للتعاون الاقتصادي والفني والتجاري بين الدول الأعضاء والاتفاقية الإطارية بشأن إقامة نظام للأفضلية التجارية فيما بين الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي، والاتفاقية بشأن المؤسسة الإسلامية لضمان الاستثمار وائتمان الصادرات، واتفاقية المؤسسة الإسلامية

لتنمية القطاع الخاص، وذلك سعياً لتعزيز التعاون الاقتصادي والتجاري فيما بين الدول الأعضاء من أجل التوصل إلى الغرض المنشود المتمثل في إنشاء سوق إسلامية مشتركة.

٢ - **يؤكد أيضا** أهمية تعزيز التعاون الاقتصادي وإقامة مناطق تجارة حرة وأسواق مشتركة بين الدول الأعضاء من خلال مجموعاتها الاقتصادية الإقليمية كونها مرحلة إيجابية تساعد على إقامة منطقة تجارة حرة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لتحقيق الهدف المنشود لإقامة سوق إسلامية مشتركة.

٣ - **يتقدم بالشكر** لحكومة خادم الحرمين الشريفين لاستضافتها المعرض التجاري الدولي الإسلامي الأول في مدينة جدة خلال الفترة من ٩ – ١٤ حزيران/يونيه ٢٠٠١ والذي نظمته الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة بمدينة جدة بالتعاون مع البنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، وتأخذ علما بالحلقة الدراسية التي نظمت بشكل يتزامن مع المعرض من قبل البنك الإسلامي للتنمية والغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة وغرفة جدة حول طرق ووسائل تطوير التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - **يأخذ علما** بالتوصيات الواردة في تقرير الاجتماع الثاني لفريق الخبراء سالف الذكر، ولا سيما التوصية المتعلقة بإنشاء فريق عمل.

٥ - **يطلب** من كومسيك بحث التوصيات الواردة في تقرير اجتماع الخبراء، ولا سيما عقد اجتماع لفريق العمل المعني.

٦ - **يطلب** من الكومسيك تنسيق الجهود والدراسات التي أجراها أو يعتزم إجراءها في هذا الشأن المركز الإسلامي لتنمية التجارة، أو غيره من مؤسسات ومراكز منظمة المؤتمر الإسلامي ذات الصلة، وذلك بغية اتخاذ الخطوات العملية اللازمة لتحقيق الأهداف المرتبطة بإنشاء السوق الإسلامية المشتركة.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الثانية والعشرين للجنة الكومسيك والدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢٢ – ECO

بشأن تعزيز التعاون فيما بين الأسواق المالية للدول الأعضاء في المنظمة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٣٨ – أق (ق.إ) الصادر عن الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي،

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٢٢ – أق، الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يلاحظ أن الوضع الاقتصادي الدولي الراهن يقتضي من الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي أن تنمي هياكلها الاقتصادية وتعزز العلاقات الاقتصادية فيما بينها وكذلك مع البلدان الأخرى من خلال تهيئة المناخ المناسب لجذب الاستثمارات وضمان استمراريتها،

وإذ يشيد بتوجه الدول الأعضاء لتنمية القطاع الخاص وتشجيع خصخصة مؤسساتها الإنتاجية،

وإذ يأخذ علما بأهمية الاستفادة من التسهيلات التي توفرها اتفاقية منظمة التجارة العالمية في إطار تسويق منتجات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يقدر الجهود التي تبذلها معظم الدول الأعضاء في تنمية أسواقها المالية من خلال تجميع المدخرات الوطنية وتوجيهها لغرض الاستثمارات المحلية لتفادي تسرب رأس المال للخارج،

وإذ يعرب عن رغبته في تجنب التدفقات الرأسمالية المربكة، وتأمين الأسواق المالية للدول الأعضاء من الوقوع في أي أزمة مالية،

وإذ يلاحظ المنافع التي تترتب على وجود مؤسسة متخصصة تحت رعاية منظمة المؤتمر الإسلامي تعنى بتنسيق ومراقبة وتنمية الأسواق المالية في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،

وإذ يأخذ علما مع التقدير بالدراسة التي أعدها مركز الأبحاث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للدول الإسلامية، حول إنشاء اتحاد إسلامي لأسواق الأوراق المالية:

١ - **يحث** الدول الأعضاء على الاستمرار في اتخاذ الخطوات اللازمة لحشد موارد داخلية في صورة أسهم وسندات وتسهيل الاستخدام الأمثل لهذه الموارد في مشاريع استثمارية مفيدة للقطاعين العام والخاص.

٢ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المضي قدماً في اتخاذ الخطوات اللازمة لتنمية أسواقها المالية من خلال تطوير التشريعات المناسبة لتمكين هذه الأسواق المزيد من الانفتاح على العالم الخارجي بغية تسهيل تدفق رؤوس الأموال الموجودة في الأسواق الأجنبية، أخذا في الاعتبار المصالح الاقتصادية والنقدية لهذه الدول.

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على العمل على بذل كل جهد ممكن لتوسيع الملكية الفردية للشركات عن طريق السماح بالاكتتاب لأكبر شريحة ممكنة للأفراد.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى إنشاء قاعدة بيانات شاملة حول أسواقها المالية وأنظمتها الاستثمارية، وإلى بحث إمكانية إبرام اتفاقيات إقليمية فيما بينها سعياً لإقامة علاقات بين أسواقها المالية.

٥ - **يعرب عن تقديره** للحكومة التركية على استضافتها، ولسوق اسطنبول للأوراق المالية لتنظيمه الطاولة المستديرة حول موضوع "تعزيز التعاون بين أسواق الأوراق المالية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي" وذلك بالتعاون مع كل من مركز البحوث الاحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة والبنك الإسلامي للتنمية، في اسطنبول يومي ٢٨ و ٢٩ **آذار/مارس** ٢٠٠٥.

٦ - **يسجل مع التقدير** إنشاء أرضية للتعاون بين أسواق الأوراق المالية أطلق عليها اسم ''المنتدى الإسلامي لأسواق الأوراق المالية'' نتيجة لاجتماع الطاولة المستديرة حول موضوع ''تعزيز التعاون بين أسواق الأوراق المالية في دول منظمة المؤتمر الإسلامي''، **ويدعو** الدول الأعضاء إلى عرض استضافة اجتماع منتدى سوق الأوراق المالية الإسلامي عام ٢٠٠٦ والمشاركة بفاعلية في أشغاله.

٧ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٢٣

بشأن المساعدة الاقتصادية لبلدان الساحل الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضاً القرار رقم ٣٢/٢٣-أق الصادر عن المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية.

وإذ يلاحظ بقلق الوضع الصعب الذي تعاني منه بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة من جراء الجفاف،

وإذ يأخذ علما بالجهود التي تبذلها بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة لتذليل هذه الصعاب،

وإذ يعرب عن تقديره للدول الأعضاء في المنظمة التي تسهم في تمويل البرنامج الأول الخاص بمساعدة بلدان الساحل الأعضاء في المنظمة،

وإذ يأخذ علما أيضا ببرنامج المساعدة الطارئة الخاصة بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي والذي بادر به البنك الإسلامي للتنمية لفائدة دول الساحل الأعضاء،

وإذ يستذكر القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس القاضي بإنشاء البرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس من أجل بلدان الساحل،

وإذ يأخذ في الاعتبار ضرورة التنفيذ الفعلي للبرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس كما اعتمده القرار الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة العربية السعودية التي أعلنت عن برنامج جديد بمبلغ ٥٠ مليون دولار أمريكي لفائدة بلدان الساحل الأعضاء والذي يجري تنفيذه،

وإذ يعرب عن تقديره أيضا لدولة الكويت والبنك الإسلامي للتنمية على مساهمتهما بمبلغ ٣٠ مليون دولار أمريكي و٢٠ مليون دولار أمريكي على التوالي في تمويل هذا البرنامج،

وإذ يعرب عن تقديره كذلك للمهمة التي قام بها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بزيارة للبلدان الأفريقية المتضررة من الجفاف، وهي: تشاد وبوركينا فاسو ومالي وغامبيا والسنغال والنيجر، خلال الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥:

وإذ يعرب عن تقديره للمملكة العربية السعودية لمواصلة دعمها لدول الساحل الأعضاء المتضررة من الجفاف،

١ - **يؤكد** مجددا تضامن الأمة الإسلامية مع شعوب الساحل.

٢ - **يدعو** إلى التنفيذ الفعلي للبرنامج المشترك بين منظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والسيلس.

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على المساهمة الطوعية وحسب إمكانياتها في تمويل هذا البرنامج.

٤ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢٤ – *ECO*

بشأن التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٥– أق (ق.إ) الذي **يعرب** عن قلق الدول الأعضاء إزاء الانخفاض الحاد في أسعار المواد الأولية، وخاصة تلك التي تنتجها وتصدرها البلدان الأقل نمواً،

وإذ يستذكر القرار رقم ١٠/٦– أق (ق.إ) الذي يؤكد من جديد ضرورة إيلاء اهتمام خاص لاستئصال الفقر لاسيما في البلدان الأقل نمواً وذات الدخل الضعيف،

وإذ يستذكر القرار رقم ٣٢/٢٤ – أق بشأن التعاون على تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار المناشدة الموجهة من منظمة المؤتمر الإسلامي للمجتمع الدولي من أجل مساعدة البلدان الأقل نمواً على الاندماج تدريجياً في الاقتصاد العالمي وتعزيز قدراتها على المشاركة في التجارة الدولية،

وإذ يرحب بمبادرة ماليزيا، بصفتها رئيس الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، باعتماد برنامج بناء القدرات للتخفيف من حدة الفقر،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن سياسة الإعانات التي تنتهجها بعض البلدان المتقدمة لدعم منتجي القطن تؤدي إلى انهيار السعر السلعي للقطن في السوق الدولية بما يضر بالبلدان المنتجة للقطن الأكثر فقراً بتخفيض مداخيلها من الصادرات بشكل حاد:

١ – **يؤكد** ضرورة اتخاذ جميع التدابير الممكنة في نطاق منظمة المؤتمر الإسلامي لدعم البلدان المنتجة للقطن الأقل نمواً في مطلبها العادل لضمان قيمة مضافة أعلى في تصنيع هذا المنتوج.

٢ – **يعرب عن تقديره** لحكومة بوركينا فاسو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والمركز الإسلامي لتنمية التجارة، على التنظيم الناجح

لمنتدى ''تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن في دول منظمة المؤتمر الإسلامي'' في واجادوجو يومي ١٨ و ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٥.

٣ - **يعرب** عن ارتياحه الانعقاد ''منتدى تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن في البلدان الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي'' وفي هذا الصدد، **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية على مبادرته للمساهمة بتمويل جزء من نفقات هذا المنتدى.

٤ - **يشكر** الأمين العام لمبادرته بالاتصال برؤساء الدول والحكومات وغيرهم من المسؤولين في بوركينا فاسو ومالي والنيجر والسنغال وتشاد وغامبيا بشأن هذا الموضوع خلال زيارته لهذه البلدان في الفترة من ٢٤ إلى ٣١ آذار/مارس ٢٠٠٥.

٥ - **يعرب عن ارتياحه** لقيام البنك الإسلامي للتنمية بتمويل زيارة الخبراء لبعض الدول الأعضاء لإعداد دراسات متخصصة حول القطن، وذلك للإعداد لمنتدى تنشيط التجارة والاستثمار في قطاع القطن.

٦ - **يشكر** الجمهورية التركية على استضافتها الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بتعزيز الفاعلية الانتاجية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي المنتجة للقطن، وذلك خلال الفترة من ٢٨ إلى ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦، في أزمير. **ويشكر** البنك الإسلامي للتنمية على اسهامه في تمويل هذا الاجتماع، وتنظيم الاجتماع الأول للخبراء حول ''تعزيز الانتاجية والفعالية والقدرة التنافسية الدولية للدول الأعضاء المنتجة للقطن'' وذلك بمقر البنك بجده يومي ٢٢ و٢٣ **آذار/مارس**٢٠٠٥.

٧ - **يسجل** بارتياح إنشاء اللجنة التوجيهية من قبل الاجتماع الثاني لفريق الخبراء المعني بتعزيز الفاعلية الإنتاجية والقدرة التنافسية الدولية للبلدان المنتجة للقطن الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، لرصد التطورات التي تطرأ في هذا المجال، وموافقة الاجتماع الثاني لفريق الخبراء على خطة العمل المنقحة للتعاون بين الدول الأعضاء في المنظمة في مجال القطن لاستكمالها خلال الاجتماع الثالث لفريق الخبراء المقرر عقده في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ في تركيا، وعرضه على الدورة الثانية والعشرين للكومسيك لبحثه وتدارسه.

٨ - **يشكر** البنك الإسلامي للتنمية على جهوده في إدراج موضوع القطن ضمن الفعاليات التي ينظمها البنك في إطار برنامجه للمساعدة الفنية للدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية.

٩ - **ينوه** بما أبداه البنك الإسلامي للتنمية من تقديم مساعدة مالية للزيارة الميدانية لعرض الدراسة التي قام بها مسؤولون من بوركينا فاسو إلى مقر المركز الإسلامي لتنمية التجارة.

١٠ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية بصفة خاصة إلى النظر في تمويل صناعة القطن من الموارد المخصصة بموجب برنامج الشراكة للبلدان الأقل نموا برعاية البنك الإسلامي للتنمية وبرنامج الشراكة الجديدة من أجل التنمية في أفريقيا (نيباد) وكذلك أية موارد أخرى تتوفر في نطاق مجموعة البنك الإسلامي للتنمية.

١١ - **يدعو** المؤسسات المتخصصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي لاستكشاف جميع إمكانيات تعزيز تنمية البنية التحتية لمعالجة القطن في البلدان المعنية.

١٢ - **يدعو** الغرفة الإسلامية للتجارة والصناعة إلى تنشيط "مجلس القطن" لتعزيز الشراكة في القطاع الخاص لقطاع القطن.

١٣ - **يشدد** على ضرورة اتخاذ الدول الأعضاء المعنية للتدابير الضرورية الملموسة لتطوير الصناعات التحويلية في مجال تصنيع القطن.

١٤ - **يوصي** بإدراج قطاع القطن في برنامج بناء القدرات لمنظمة المؤتمر الإسلامي المعتمد بمبادرة من ماليزيا.

١٥ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ECO – ٣٣/٢٥

بشأن بناء القدرات من أجل التخفيف من حدة الفقر في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٦ – أق (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ٣٢/٢٥ – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يرحب بمبادرة ماليزيا بوضع برنامج لبناء القدرات في البلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي يرمي إلى التخفيف من حدة الفقر في البلدان الأقل نموا وذات الدخل المتدني الأعضاء في المنظمة،

وإذ يركز على الإجراءات الملموسة لاستكمال وتفعيل القرارات الصادرة عن منظمة المؤتمر الإسلامي في هذا المجال،

وإذ يشدد على ضرورة تحديد المشاريع الرامية إلى تعزيز عملية بناء القدرات في مجال تنمية الموارد البشرية وتطوير البنى الأساسية، ولا سيما في ميادين الصحة والتربية والزراعة والعلوم والتكنولوجيا:

١ – **يزجي** الشكر لحكومة ماليزيا لاستضافتها سلسلة من اجتماعات لكبار مسؤولي اللجنة التوجيهية المعنية بوضع برنامج بناء القدرات للبلدان الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي لبحث مضامين البرنامج وآليته المناسبة.

٢ – **يرحب** بإعلان داتو سيري عبد الله أحمد بدوي، رئيس وزراء ماليزيا، انطلاق برنامج بناء القدرات لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي يوم ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥ في كوالالمبور، مع أربعة مشاريع نموذجية يتم تحديدها في إطار المرحلة الأولى من البرنامج، وذلك على النحو التالي:

(أ) بناء القدرات في مجال تطوير قطاع الصيد البحري في بنجلاديش.

(ب) بناء القدرات في مجال تخطيط النفط والموارد المعدنية والتفاوض بشأنها وإدارتها واستغلالها في موريتانيا.

(ج) بناء القدرات في مجال تصنيع زيت النخيل وتكنولوجيا تربية المواشي في سيراليون.

(د) بناء القدرات للمنشآت الصغيرة وتطوير التمويلات الجزئية في إطار النظام المصرفي للشريعة لفائدة الناجين من زلزال تسونامي في نانغروآتشيه دار السلام في إندونيسيا.

٣ - **يشكر** حكومة بروناي دار السلام على استضافة الاجتماع الرابع لكبار مسؤولي اللجنة التوجيهية المعنية ببرنامج بناء القدرات لبلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في بندر سيري بيغاوان يومي ٢٩ و ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٦ (٢٩ - ٣٠ صفر ١٤٢٧هـ).

٤ - **يأخذ علما** بالمشاريع الأربعة للتنفيذ خلال المرحلة الثانية وفقا لما أوصى به البنك الإسلامي للتنمية، وهي: غينيا (تصنيع المانجو)، والأردن (الطاقة الريحية/تحسين مناخ الاستثمار)، والمالديف (صيد الأسماك)، واليمن (وضع السياسات الاقتصادية)، وذلك دون المساس بالمشاريع الأخرى المحددة سابقا والتي تخص بوركينا فاسو، وجزر القمر، وفلسطين، والسنغال، والصومال.

٥ - **ينوه** بالدور الذي يضطلع به البنك الإسلامي للتنمية في تسهيل عملية تنفيذ البرنامج المشار إليه، ويثني على القرار الذي أصدره الاجتماع الحادي والثلاثين لمجلس محافظي البنك الإسلامي للتنمية الذي عقد في الكويت في الفترة ٣٠ - ٣١ أيار/مايو ٢٠٠٦ الخاص بإنشاء صندوق لمكافحة الفقر تمشيا مع القرار الذي أصدر في هذا الصدد عن الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي الذي عقد في مكة المكرمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

٦ - **يتفهم** أن المشاركة في البرنامج مسألة طوعية وليس الغرض منها إنشاء أي صندوق جديد أو هيكل مؤسسي جديد.

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم جميع أشكال الدعم الطوعي للبرنامج في سبيل رقي الأمة الإسلامية وتنميتها.

٨ - **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

قرار رقم ٣٣/٢٦ – *ECO*

بشأن الصندوق العالمي للتضامن ومكافحة الفقر

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو، جمهورية أذربيجان، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر برنامج العمل العشري الذي اعتمدته الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي، التي عقدت في مكة المكرمة يومي ٧ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

وإذ يستذكر أيضا القرار رقم ١٠/٢١ – س (ق إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر، والقرار رقم ٣١/٢٨ – س، الصادر عن المؤتمر الإسلامي الحادي والثلاثين لوزراء الخارجية، والقرار رقم ٣٢/٢٦ – أق الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية،

وإذ يشير إلى القرار رقم ٥٧/٢٦٥ الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها السابعة والخمسين بشأن إنشاء صندوق التضامن العالمي لمقاومة الفقر،

١ – **يتقدم** بالشكر للجمهورية التونسية على مبادرتها بالتبرع بمبلغ مالي لفائدة الصندوق.

٢ – **يجدد** الدعوة للدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي للعمل على دعم صندوق التضامن العالمي لمكافحة الفقر بالمساهمة في توفير الموارد الضرورية لمباشرة تدخلاته وتحقيق أهدافه النبيلة.

٣ – **يدعو** حكومات الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى حث المجتمع المدني والقطاع الخاص والأشخاص على المساهمة الفعلية في تمويل الصندوق باعتباره آلية لمكافحة الفقر والفاقة في الدول الأكثر احتياجاً، واعتماد أساليب من ضمنها التعريف بالصندوق وغيرها من التدابير الأخرى ذات الصلة لحشد الدعم المالي له.

٤ – **يطلب** من الأمين العام متابعة تنفيذ هذا القرار ورفع تقرير بذلك إلى الدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الحادي عشر

القرارات الخاصة بالشؤون الثقافية والاجتماعية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة

باكو – جمهورية أذربيجان

في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م

الفهـــرس

رقم	الموضوع	الصفحة
	قرار رقم ٣٣/١ – ث بشأن الموضوعات الثقافية العامة	٢٦٩
أ	بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي	٢٧٠
ب	الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة	٢٧١
ج	الإعلان العالمي للحوار بين الحضارات	٢٧٢
د	التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية	٢٧٣
هـ	الأسبوع العالمي للمساجد	٢٧٤
و	رعاية الأوقاف وتفعيل دورها في تنمية المجتمعات الإسلامية	٢٧٤
	قرار رقم ٣٣/٢ – ث بشأن حماية المقدسات الإسلامية	٢٧٦
أ	تدمير المسجد البابري بالهند وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة	٢٧٦
ب	تدمير مجمع شرار شريف الإسلامي في كشمير وأماكن إسلامية أخرى بها	٢٧٨
ج	حول تدمير وتخريب الآثار والمقدسات الإسلامية التاريخية والحضارية في أراضي أذربيجان المحتلة نتيجة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان	٢٧٩
د	تدمير الأضرحة المقدسة والمواقع والمساجد ودور العبادة في العراق	٢٨٠
	قرار رقم ٣٣/٣ – ث بشأن الموضوعات الاجتماعية	٢٨٣
أ	المرأة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي	٢٨٤
ب	رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي	٢٨٥

ج	رعاية الأيتام وغير الراشدين في الدول الإسلامية التي تتعرض للحروب والكوارث	٢٨٦
د	تربية وتأهيل الشباب المسلم	٢٨٦
هـ	التعاون في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع	٢٨٧
و	التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات	٢٨٧
ز	التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء منظمة المؤتمر الإسلامي	٢٨٨
ح	البيئة المستدامة والوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة القضايا المتصلة بالبيئة والصحة	٢٨٩
	قرار رقم ٣٣/٤ – ث بشأن الجامعات الإسلامية	٢٩١
أ	الجامعة الإسلامية في النيجر	٢٩١
ب	الجامعة الإسلامية في أوغندا	٢٩٣
ج	الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا	٢٩٤
د	الجامعة الإسلامية في بنغلاديش	٢٩٥
هـ	مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة بتونس	٢٩٥
و	تقديم مساعدة لجامعة الملك فيصل بانجامينا – بتشاد	٢٩٥
	قرار رقم ٣٣/٥ – ث بشأن المؤسسات والمراكز الثقافية الإسلامية	٢٩٨
أ	المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو – مالي	٢٩٨
ب	المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام آباد – باكستان	٢٩٨
ج	المركز الإسلامي في غينيا بيساو	٢٩٩
د	تقديم مساعدة للمعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم	٢٩٩
هـ	اقتراح إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم	٢٩٩
	قرار رقم ٣٣/٦ – ث حول شؤون فلسطين	٣٠٢
أ	توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء	٣٠٢
ب	الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل	٣٠٣
ج	الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني والحقوق الدينية	٣٠٤

	قرار رقم ٣٣/٧ – ث بشأن الأجهزة المتفرعة	٣٠٨
أ	مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (أرسيكا) اسطنبول	٣٠٨
ب	مجمع الفقه الإسلامي	٣١٢
ج	صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته	٣١٣
	قرار رقم ٣٣/٨ – ث بشأن المؤسسات المتخصصة	٣١٧
أ	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو).	٣١٧
ب	اللجنة الإسلامية للهلال الدولي – بنغازي	٣٢٢
	قرار رقم ٣٣/٩ – ث بشأن الأجهزة المنتمية	٣٢٤
أ	الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي	٣٢٤
ب	الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية	٣٢٦
ج	منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون	٣٢٧

المواضيع الثقافية العامة

قرار رقم ٣٣/١ – ث

بشأن الموضوعات الثقافية العامة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

إذ يستذكر نتائج المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة (الجزائر، ١٥ – ١٦ كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤م)، وتقارير المجلس الاستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي الصادرة عن اجتماعاته السابقة،

وإذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومؤتمرات وزراء الخارجية الواردة في هذا الشأن والتي تنادي بحماية التراث الفكري والثقافي والحفاظ على القيم الإسلامية من التهديدات الخارجية؛

وإذ يلاحظ اتساع ظاهرة العولمة وتطور وسائل الاتصال وما صاحبه من تدفق هائل للمعلومات في شتى المجالات وانعكاسات ذلك على الجوانب الثقافية.

وإذ يلاحظ بقلق الأخطار التي قد تنجم من دمج الحدود بين الثقافات وهيمنة ثقافة غربية واحدة، وخاصة تلك الجوانب التي تتعارض مع القيم الإسلامية؛

وإذ يستذكر كذلك مبادئ إعلان طهران الذي صدر في كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧م عن الدورة الثامنة لمؤتمر القمة الإسلامي، والذي أكد أن الحضارة الإسلامية ظلت دوماً وعلى مر التاريخ راسخة في تعايش سلمي وتعاون وتفاهم وحوار بناء مع الحضارات والمعتقدات والمذاهب الفكرية الأخرى. وقد أكد إعلان طهران كذلك الحاجة إلى إقامة تفاهم بين الحضارات.

إذ يذكر بما تضمنه البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة من دعوة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وأجهزتها للمساهمة كشريك في حوار الحضارات والأديان والمبادرات والجهود المتعلقة بهذا الشأن.

وإذ يؤكد القرار الذي صدر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في الثالث من تشرين الثاني/تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨، والذي حدد سنة ٢٠٠١م لتكون ''سنة الأُمم المتحدة للحوار بين الحضارات'' والذي دعا الحكومات ومنظومة الأُمم المتحدة، بما في ذلك اليونسكو والمنظمات غير الحكومية المعنية، لوضع وتنفيذ برامج ثقافية وتعليمية واجتماعية ملائمة يقصد منها تعزيز مفهوم الحوار بين الحضارات؛

وبالنظر إلى دور المساجد في تعزيز التضامن في صفوف الأُمة الإسلامية، وأهميتها كأماكن لالتقاء المسلمين منذ فجر الإسلام،

وإذ يؤكد الدور البارز الذي ظلت تنهض به المساجد باعتبارها رمزاً للوحدة والأخوة في العالم الإسلامي؛

وإذ يشير إلى المادة (١) من الفصل الخامس في الاستراتيجية الثقافية الإسلامية بشأن إنعاش دور المساجد في تعزيز الثقافة والقيَّم الإسلامية؛

إذ يدرك الدور الرائد الذي قام به نظام الأوقاف الإسلامية في إثراء الحضارة الإسلامية ومساهمة الأوقاف الفاعلة في بناء مؤسسات المجتمع الاقتصادية والاجتماعية وعطائها المميز في المجالات التعليمية والصحية ومحاربة الفقر.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

أ – بحث الوسائل والسبل لتطبيق الاستراتيجية الثقافية وخطة العمل للعالم الإسلامي:

(١) **يوصي** باعتماد الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي بصيغتها المعدلة وفقا لما جاء في القرار الصادر عن الدورة الرابعة للمؤتمر الإسلامي لوزراء الثقافة.

(٢) **يصادق** على قرارات المؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة ''الجزائر، كانون الأول/كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤م'' وتقارير المجلس الاستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي الصادرة عن اجتماعاته السابقة.

(٣) **يدعو** الدول الأعضاء الراغبة في تنفيذ مشاريع ثقافية، إلى التقدم بهذه المشاريع إلى المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، لإحالتها على المجلس الاستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي.

(٤) **يرحب** بالتشكيل الجديد لأعضاء المجلس الاستشاري لتطبيق الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي، المكون من الدول التالية:

- المملكة العربية السعودية
- جمهورية السنغال
- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي
- الجمهورية العربية السورية
- الجمهورية التونسية
- سلطنة عمان
- جمهورية النيجر
- جمهورية غامبيا
- جمهورية التوجو
- جمهورية أذربيجان
- ماليزيا
- الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

(٥) **يعرب** عن فائق تقديره وامتنانه لفخامة الرئيس عبد العزيز بوتفليقة، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، على استضافة الجزائر للمؤتمر الإسلامي الرابع لوزراء الثقافة، وعقده تحت رعايته السامية، كما يشكر الإيسيسكو ووزارة الثقافة الجزائرية على حسن الإعداد ودقة التنظيم، مما ساهم في عقد المؤتمر في أحسن الظروف، ويعتمد قراراته ويوصياته. كما يرحب بطلب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الإشتراكية العظمى لاستضافة المؤتمر الإسلامي الخامس لوزراء الثقافة خلال عام ٢٠٠٧، ويكلف الإيسيسكو بعقده.

(٦) **يرحب** بنتائج الاجتماع الخامس للمجلس الاستشاري لتنفيذ الاستراتيجية الثقافية للعالم الإسلامي الذي عقد في مقر المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) في الفترة من ٢٢ إلى ٢٤ تشرين الثاني/تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥م.

ب – الجوانب الثقافية لظاهرة العولمة

(١) **يشكر** المنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم (الإيسيسكو) ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) على إعداد دراسة معمقة تهدف إلى حماية الثقافة والتراث الإسلاميين من الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة وذلك بالتعاون مع الدول الأعضاء.

(٢) **يطلب** من الدول الأعضاء تقديم ملاحظاتها للأمانة العامة حول الدراستين تمهيدا لإعداد الدراسة النهائية.

(٣) **يشيد** بنتائج المؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية التي نظمتها الأمانة العامة للمنظمة والإيسيسكو حول الجوانب الثقافية والتعليمية للعولمة.

(٤) **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) إلى مواصلة جهودهم من خلال عقد ندوات متخصصة لمعالجة هذا الموضوع.

(٥) **يشيد** بجهود المجموعة الإسلامية في اليونسكو في دفع مصالح الدول الأعضاء ويحث المجموعة المذكورة على الاستمرار في عقد الإجتماعات الدورية على مستوى السفراء والخبراء بهدف تنسيق مواقف الدول الأعضاء حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك للعالم الإسلامي.

ج - الإعلان العالمي للحوار بين الحضارات

(١) **يرحب** بإنشاء فخامة سيد محمد خاتمي الرئيس السابق للجمهورية الإسلامية الإيرانية منبر دولي من أجل ترقية الحوار بين الحضارات، ويعبر عن استعداد الأجهزة المختصة لمنظمة المؤتمر الإسلامي للتعاون الوثيق مع هذا المنبر في سعيه لتحقيق أهدافه.

(٢) **يدعو** الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ومنظمة الإيسيسكو ومركز الأبحاث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية (إرسيكا) إلى الاستمرار في إقامة الحوارات التفاعلية لتعزيز الحوار بين الثقافات والحضارات من خلال مبادرات ملموسة ومستدامة، ويناشد الدول الأعضاء كافة والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تقديم كل دعم معنوي ومالي لإنجاح هذه الحوارات.

(٣) **يعرب** عن شكره وتقديره العميقين للجهود المتميزة التي تبذلها ايسيسكو في إعداد الكتاب الأبيض الخاص بالحوار بين الحضارات، ونشره في ثلاث طبعات وتوزيعه على الأجهزة المختصة في الدول الأعضاء، وكذلك على المنظمات الدولية والإقليمية المعنية.

(٤) **يشيد** بالمقاييس المتميزة والنتائج الهامة للندوات الدولية، التي نظمتها الأمانة العامة للمنظمة وايسيسكو في إطار تنفيذ البرامج الخاصة بالحوار الموكولة إلى ايسيسكو خلال سنة الأُمم المتحدة للحوار، ويدعو ايسيسكو إلى مواصلة عقد أكبر عدد ممكن من هذه المؤتمرات والندوات.

(٥) **يشيد** بالمقاييس العلمية للدراسة التي أعدتها ايسيسكو حول رؤيتها وجهودها في مجال تعزيز الحوار بين مختلف الأطياف الثقافية الإسلامية في الغرب والحوار بشأنها، ويعتمد هذه الدراسات، ويدعو ايسيسكو لتعميمها على الدول الأعضاء والمنظمات المعنية.

(٦) **يرحب** بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها ٥٨ بشأن تعزيز التفاهم الديني والثقافي والانسجام والتعاون الداعي إلى احترام خصوصيات كل ثقافة أو دين وإلى ضرورة احترام الأماكن الدينية وحمايتها وفقا للمواثيق الدولية الخاصة بهذا الأمر الذي من شأنه أن يدعم الحوار بين الحضارات.

(٧) **يشيد** بدخول اتفاقية إنشاء منتدى تونس للسلام بين الجمهورية التونسية والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي حيز التنفيذ. ويؤكد على أهمية التعاون الفعال بين الجانبين لتنفيذ ما جاء في هذه الاتفاقية خدمة للحوار الحضاري بين الشعوب وتكريسا لقيم التسامح والوسطية المستنيرة والتضامن.

(٨) **يرحب** ويدعم مبادرة رئيس جمهورية كازاخستان نور سلطان نزار بايف لعقد مؤتمر قادة الأديان السماوية، ويطلب من الدول الأعضاء تشجيع مساهمة مشاركة زعمائها الدينيين في عمل المؤتمر

د – التقويم الهجري الموحد لبداية الشهور القمرية وتوحيد الأعياد الإسلامية:

(١) **يرحب** بجهود دار الإفتاء المصرية وجامعة القاهرة ومركز دراسات واستشارات علوم الفضاء في جمهورية مصر العربية الخاصة بإقامة مشروع القمر الصناعي الذي سيكون من أهم وظائفه رؤية الشهور القمرية لتوحيد الأعياد الإسلامية.

(٢) **يناشد** الدول الأعضاء كافة والمؤسسات والهيئات الإسلامية دعم دار الإفتاء، في جمهورية مصر العربية بالأموال اللازمة حتى تتمكن من تغطية المشروع الذي تقدر تكلفته بـ ٩ ملايين دولار أمريكي.

هـ - الأسبوع العالمي للمساجد

(١) **يعتمد** إعلان الأسبوع الذي يبدأ يوم ٢١ آب/أغسطس من كل عام، وهو اليوم الذي يوافق ذكرى حريق المسجد الأقصى من قبل غلاة الصهاينة أسبوعاً عالمياً للمساجد.

(٢) **يدعو** الدول الأعضاء إلى مواصلة إحياء هذا الأسبوع من خلال الاحتفاء به بغية تعزيز دور المساجد وصيانتها باعتبارها أماكن مقدسة طبقا للقيم الإسلامية السمحة.

و - رعاية الأوقاف وتفعيل دورها في تنمية المجتمعات الإسلامية

(١) **يحث** الدول الإسلامية الأعضاء على توفير مزيد من الرعاية للأوقاف في بلدانها والعناية بها في المجالات التشريعية والإدارية وإفساح المجال أمامها لتنمية مجتمعاتها.

(٢) **يعرب عن ارتياحه** لجهود البنك الإسلامي للتنمية للعناية بالأوقاف وتنظيمه الندوات العلمية والمساهمة الفاعلة في استثمار الأصول الوقفية وتنميتها، ويشيد بإنشائه للهيئة العالمية للوقف.

(٣) **يطلب** من الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية العمل على تنظيم اجتماعات بصفة دورية لدراسة وتحسين أداء مختلف الأوقاف، خاصة تلك المخصصة للجامعات الإسلامية.

* يطلب من الأمين العام متابعة المواضيع الثقافية العامة ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

حماية المقدسات الإسلامية

قرار رقم ٣٣/٢ – ث

بشأن حماية المقدسات الإسلامية

أ – تدمير المسجد البابري بالهند وحماية الأماكن الإسلامية المقدسة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي و المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية

وإذ يذكر بأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي التي تشدد على ضرورة تنسيق الجهود لحماية الأماكن المقدسة وتعزيز كفاح الشعوب الإسلامية من أجل صون كرامتها واستقلالها وحقوقها الوطنية،

وإذ يذكر أيضا بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة، خاصة القرار رقم ٦/٣-ث (ق.أ) الصادرة عن مؤتمر القمة الإسلامي السادس،

وإذ يلاحظ أن المسجد البابري بتاريخه الممتد عبر خمسة قرون كان موضع احترام للمسلمين وتقديرهم في كل أرجاء العالم،

وإذ يلاحظ مع الأسف أن حلول الذكرى الثالثة عشر لتدمير المسجد البابري قد مرت دون القيام بأية خطوات ملموسة لإعادة بناء المسجد أومعاقبة المسؤولين عن أعمال تدنيسه وهدمه وقتل آلاف الأبرياء من المسلمين في أعقاب ذلك،

وإذ يذكر أيضا بأن منظمة المؤتمر الإسلامي قد وجهت العديد من النداءات إلى الحكومة الهندية لمنع أي انتهاك لحرمة المسجد وأكدت مسؤولية حكومة الهند عن المحافظة على حرمة المسجد وحماية مبانيه من هجمات المتطرفين الهندوس،

وإذ يذكر بقرار المحكمة العليا الهندية بتاريخ ٢٤ تشرين الأول/تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤م الذي يقضى بأن "تسوية النزاعات خارجة عن ولايتها القضائية"

وإذ يسجل بقلق بالغ أيضا البيانات الهندية التي صدرت بشأن بناء تدمير المسجد البابري وبناء معبد رام في موقعه،

وإذ يذكر بقرارات منظمة المؤتمر الإسلامي حول الموقف الموحد تجاه الانتهاكات الموجهة ضد حرمة الأماكن الإسلامية المقدسة،

وبعد الإطلاع على توصيات الدورة التاسعة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام في هذا الشأن،

١ - **يوصي** الدول الأعضاء والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي بمتابعة تنفيذ الفقرات العاملة من القرار رقم ١٠/١٩-ث(ق.إ) الصادر عن مؤتمر القمة الإسلامي العاشر الذي يدعو حكومة الهند إلى:

(أ) **ضمان** سلامة وحماية المسلمين وجميع الأماكن الإسلامية المقدسة في كل أرجاء الهند وفقا لمسؤولياتها والتزاماتها بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوثائق الدولية الأخرى،

(ب) **اتخاذ** خطوات فورية لتنفيذ التزامها الرسمي بإعادة بناء المسجد البابري في مكانه الأصلي وإعادته مكانا مقدسا للمسلمين والإسراع بمعاقبة الذين اقترفوا أعمال التدنيس بهدم رمز ديني مقدس في العالم الإسلامي،

(ج) **اتخاذ** تدابير فعالة للحيلولة دون بناء معبد مكان المسجد البابري،

(د) **اتخاذ** خطوات فورية لضمان حماية حوالي ٣٠٠٠ مسجد آخر خاصة في ماطورا وفاراناسي والتي كانت أهدافا لتهديدات المتطرفين الهندوس ومحاولاتهم لتدميرها.

٢ - **يدين** بشدة قيام المتطرفين الهندوس بتدمير المسجد البابري التاريخي في أيوضيا في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢.

٣ - **يعرب عن أسفه** العميق لفشل السلطات الهندية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية هذا الموقع الإسلامي المقدس والهام.

٤ - **يدين** إقدام المتطرفين الهندوس على اقتحام موقع المسجد البابري بطريقة غير قانونية يوم ١٧ تشرين الأول/تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١م.

٥ - **يعرب** عن انشغاله العميق إزاء سلامة الجماعات المسلمة وأمنها في الهند،

٦ - **يوصي** بعرض الموضوع على منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافية والعلوم (اليونسكو) من خلال الدول الأعضاء في المنظمة المعتمدة في باريس.

ب – تدمير مجمع شرار شريف الإسلامي في كشمير وأماكن إسلامية أخرى بها

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن قلقه العميق أنه نتيجة لعمل هندي مسلح خلال مناسبة عيد الأضحى في ١٤١٥هـ (١٩٩٥)، تم إتلاف ما يربو على ١٥٠٠ مترل ومتجر، وتدمير أماكن مقدسة و نسف مسجد ومجمع شرار الشريف، **وإذ يعرب** عن قلقه العميق إزاء حوادث تخريب أخرى تعرض لها: ضريح شاه الحمدان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ والمسجد الجامع في صافابور بمقاطعة بارامولا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ و المسجد الجامع التاريخي في كشتوار في كانون الثاني/يناير ٢٠٠١ ومسجد شادورا في تشرين الأول/تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١ و مسجد في سيرينجار مع حرق نسخة (أو نسخ) من القرآن الكريم في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢،

وبعد الإطلاع على تقرير الأمين العام حول هذا الموضوع،

(١) يشجب بقوة تدمير مجمع شرار الشريف الإسلامي الذي بني منذ ٥٣٦ سنة، الأمر الذي يشكل اعتداء خطيرا على التراث الإسلامي لشعب كشمير المسلم.

(٢) **يعرب** عن قلقه حيال الخسائر في الأرواح وحرق ما يزيد عن ألف وخمسمائة من بيوت السكان المدنيين في شرار الشريف.

(٣) **يدين** بشدة إحراق ضريح الشاه حمدان وتدنيس المسجد الجامع في صفابور، وإحراق المسجد الجامع في كشتوار وأحداث تخريب أخرى لأماكن مقدسة للمسلمين.

(٤) **يدين أيضا** استمرار تدنيس المساجد والأماكن الإسلامية المقدسة وانتهاك الحقوق الدينية للمسلمين في هذه الولاية التي تحتلها الهند.

(٥) **يحث** المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء على بذل قصارى جهودها لحماية الحقوق الأساسية لشعب كشمير، بما في ذلك حقه في يقرير المصير

وفقا لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك الحفاظ على حقوقه الدينية والثقافية وتراثه الإسلامي.

ج - حول تدمير وتخريب الآثار والمقدسات الإسلامية التاريخية والحضارية في أراضي أذربيجان المحتلة نتيجة عدوان جمهورية أرمينيا على جمهورية أذربيجان:

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

إذ يؤكد أهداف ومبادئ ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي الرامية إلى تنسيق الجهود لحماية التراث الإسلامي والمحافظة عليه.

إذ يدرك بأن التاريخ والثقافة وعلم الآثار والأثنوغرافيا الأذربيجانية في الأراضي المحتلة بواسطة أرمينيا جزء لا يتجزأ من تاريخ وحضارة أذربيجان وشعبها، وبالتالي يجب حمايتها.

وإذ يؤكد قرارات مجلس الأمن لمنظمة الأمم المتحدة ٨٢٢ و٨٥٣ و٨٧٤ و٨٨٤ حول الانسحاب الكامل للقوات الأرمينية من جميع الأراضي الأذربيجانية ومن بينها منطقة لاشين ومنطقة شوشا فورا وبدون شروط والتي حثت أرمينيا بقوة على احترام سيادة جمهورية أذربيجان ووحدة أراضيها.

وإذ يؤكد أن الدمار الشامل والبربري الذي لحق بالمساجد وغيرها من الأماكن الإسلامية المقدسة في أذربيجان بغية التطهير العرقي من قبل أرمينيا يعتبر جريمة ضد الإنسانية.

وإذ أخذ بعين الاعتبار ما ألحقه المعتدون الأرمن من خسائر فادحة بالتراث الإسلامي في الأراضي الأذربيجانية المحتلة من قبل جمهورية أرمينيا حيث تم تدمير كامل أو جزئي للآثار النادرة وأماكن الحضارة والتاريخ وفن العمارة الإسلامية، ومن ضمنه المساجد والمعابد والمقابر والحفريات الأثرية والمتاحف والمكاتب وصالات عرض اللوحات الفنية والمسارح الحكومية ومدارس الموسيقى وتم تهريب وإتلاف كمية كبيرة من المقتنيات القيمة والملايين من الكتب والمخطوطات التاريخية.

وإذ يشاطر شعب أذربيجان وحكومته قلقهما بصورة كاملة في هذا الشأن.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

١ - **يدين بقوة** الأعمال البربرية التي ارتكبها المعتدون الأرمن في أراضي جمهورية أذربيجان الرامية إلى تدمير كامل التراث الإسلامي في أراضي جمهورية أذربيجان المحتلة.

٢ - **يطالب بقوة** بالتنفيذ الصارم وبدون شروط لقرارات مجلس الأمن الدولي رقم ٨٢٢ و ٨٥٣ و ٨٧٤ و ٨٨٤ من قبل جمهورية أرمينيا.

٣ - **يؤكد** دعمه للجهود التي تبذلها أذربيجان في إطار المستويات الإقليمية والدولية الرامية إلى حماية والحفاظ على القيم الثقافية الإسلامية في الاراضي المحتلة بواسطة أرمينيا.

٤ - **يؤكد** حق أذربيجان في تلقي التعويضات المناسبة عن الأضرار التي لحقت بها، وتحمل جمهورية أرمينيا مسؤولية التعويض الكامل عن هذه الأضرار.

٥ - **يطلب** من الأجهزة الفرعية المعنية والمنظمات المتخصصة في منظمة المؤتمر الإسلامي بحث إمكانية وضع برنامج المساعدة لإعادة بناء المساجد والمؤسسات التعليمية والمكتبات والمتاحف في الأراضي الأذربيجانية المحررة من الاحتلال بمساعدة الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦ - **يشكر** الأمين العام على قيامه بإبلاغ موقف الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حول هذه القضية إلى كل من منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون الأوروبي وغيرها من المنظمات الدولية، وعلى الإجراءات التنسيقية التي اتخذها في إطار الأجهزة الفرعية المعنية بالمنظمة والمنظمات المتخصصة والتابعة لها، **كما يشكر** تلك الأجهزة والمنظمات على استجابتها خاصة قيام كل من البنك الإسلامي للتنمية والإيسيسكو، باعتماد برامج لتنفيذ مشاريع لحماية والمقدسات الإسلامية في جمهورية أذربيجان.

د - تدمير الأضرحة المقدسة والمواقع والمساجد ودور العبادة في العراق:

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية ومن المؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي.

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء أعمال التخريب الإرهابية التي تتعرض لها جمهورية العراق، والتي طالت الأضرحة المقدسة للأمامين على الهادي والحسن العسكري (ع) والمواقع الدينية والمساجد ودور العبادة، فضلاً عن سقوط الكثير من الضحايا من أبناء الشعب العراقي، فإنها:-

١ - **يشجب** بشدة عمليات تخريب الأضرحة المقدسة للأمامين على الهادي والحسن العسكري (ع) والمواقع الدينية والمساجد وأماكن العبادة، باعتبار تلك الممارسات تهدف إلى إثارة الفتنة والاحتقان الطائفي بين أبناء الشعب العراقي.

٢ - **يعرب عن قلقه** الشديد حيال الخسائر المتعددة والكبيرة في الأرواح والممتلكات العامة والخاصة.

٣ - **يحث** المجتمع الدولي، وخاصة الدول الأعضاء لبذل قصارى جهودها لتقديم المساعدات الممكنة لحماية الأماكن الدينية سيما وأنها تمثل صرحاً من صروح الحضارة الإسلامية.

٤ - **يؤكد** على ضرورة وأهمية تعزيز وحدة الشعب العراقي، ونبذ الخلافات خاصة التي تستند إلى أُسس طائفية.

* يطلب من الأمين العام متابعة هذا الموضوع ورفع تقرير عنه للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الموضوعات الاجتماعية

قرار رقم ٣٣/٣ – ث

بشأن الموضوعات الاجتماعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

إذ يدرك حاجة المسلمين المتزايدة في جميع أنحاء العالم إلى بعث النهضة الإسلامية وإيجاد مجتمعات مرتكزة على المبادئ الإسلامية في السلم والعدالة والمساواة لجميع البشر.

إذ يذكر بما تضمنه البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة من أهمية دور المرأة في المجتمع وإعلاء شأنها والعناية والاهتمام بها، وضرورة تعزيز القوانين الرامية لإعطاء المرأة دور أكبر في تنمية المجتمع المسلم في المجالات الاقتصادية والثقافية والاجتماعية والسياسية وحمايتها من جميع أشكال العنف والتمييز، وإيلاء اهتمام خاص في تعليم المرأة ومكافحة الأمية في أوساط النساء.

وإذ يستذكر بصفة خاصة أحكام إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام الذي يؤكد أهمية حقوق الطفل في الإسلام،

وإذ يسجل علمه بكون النساء و الأطفال هم الأكثر عرضة للخطر في المجتمعات خلال فترات الصراعات والحروب والاحتلال،

وإذ يؤكد أهمية الإعراب عن التضامن الإسلامي مع النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للحروب و الاحتلال.

وإذ يرحب بإعلان الرباط حول قضايا الطفولة في العالم الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بشؤون الطفولة الذي عقد في الرباط خلال الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥م بالتنسيق بين الأمانة العامة والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونيسف.

إذ يسترشد بالقيم الإسلامية، التي تؤكد على ضرورة كفل الأيتام والقاصرين.

وإذ يؤكد التزامه بالمبادئ السامية الواردة في ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الدولية الإنسانية المعنية بالشؤون الإنسانية عامة شؤون الطفل خاصة.

وإدراكا منه لضرورة تقديم الدعم والعون اللازمين لضمان تربية إسلامية صالحة ومستقبل واعد للأيتام والقاصرين في الدول الإسلامية الذين يثبت يتمهم بسبب الحروب والكوارث.

وإذ يؤمن بضرورة توفير مناخ آمن لهم وتمكينهم من الإسهام بدور إيجابي في مجتمعهاتهم يجنبهم الانحراف الذي يلحق بالغ الضرر بمجتمعاتهم.

وإذ يؤمن كذلك ضرورة إيجاد أساليب مناسبة لتربية الشباب المسلم وتأهيله من أجل تحقيق أفضل سبل التعاون والتنسيق بين الأقطار الإسلامية بهدف الوصول إلى أحسن مراحل اليقدم الشامل والعادل لكافة شباب الأمة الإسلامية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع

أ – المرأة ودورها في تنمية المجتمع الإسلامي:

١ – **يطلب** من الدول الأعضاء اتخاذ الخطوات المناسبة لتنظيم نشاط النساء على المستويات الوطنية والدولية وفي مختلف الحقول بما يتفق مع طبيعة المرأة ووفقا للضوابط الشرعية.

٢ – **يكلف** الأمانة العامة التنسيق مع حكومات الدول الأعضاء لدعم العلاقات المباشرة والمستمرة بين الجمعيات النسائية المسلمة في الدول الأعضاء، والتعاون مع التنظيمات الدولية الحالية للنساء المسلمات في الأقطار الإسلامية.

٣ – **يرحب** بالعرض الذي تقدمت به جمهورية تركيا في الأعمال التحضيرية لقمة مكة الاستثنائية الثالثة باستضافة المؤتمر الأول للوزراء المعنيين بشؤون المرأة ويتم من خلاله اقتراح خطة عمل بخصوص تعزيز دور المرأة في تنمية المجتمع الإسلامي وإتاحة مزيد من الفرص أمامها في مجالات الحياة العامة.

٤ – **كما يرحب** بعرض الحكومة الباكستانية استضافة مؤتمر للقيادات النسوية في العالم الإسلامي في إسلام أباد في عام ٢٠٠٧م.

٥ - **يطلب** من الأمانة العامة متابعة توصية البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة في مكة المكرمة بإنشاء إدارة معنية بشؤون الأسرة في إطار إعادة الهيكلة في الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٦ - **يقرر** إعلان الأول من تشرين الأول/أكتوبر (ذكرى استشهاد محمد الدرة في فلسطين) يوما للتضامن الإسلامي مع النساء والأطفال الذين يقعون ضحايا للحروب و الاحتلال في العالم الإسلامي.

ب - رعاية الطفل وحمايته في العالم الإسلامي

١ - **إذ يستذكر** اعتماد الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية بما في ذلك الأهداف الإنمائية للألفية التي تتناول حقوق الطفل في الصحة والتعليم والمساواة، واعتمادها أيضاً لإعلان " عالم جدير بالأطفال" وخطة العمل التي تركز كذلك على حقوق الأطفال والمراهقين والشباب في الحماية.

٢ - **يطلب** من الدول الأعضاء العمل على نشر القيم الإسلامية الخاصة بالأسرة، النساء والأطفال عبر وسائل الإعلام وعكس الصورة المشرقة للإسلام في ترقية أوضاع الطفل في العالم الإسلامي، وتأكيد التضامن بين الدول الإسلامية حول كافة المسائل المتعلقة بالطفل.

٣ - **يشيد** بدور منظمة اليونيسيف في تحسين أوضاع الأطفال في العالم الإسلامي، ويشيد بالتعاون المتميز والمثمر والمستمر القائم بين الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي، والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأجهزة المتفرعة والمتخصصة والمنتمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (يونيسيف) من أجل بقاء الطفل وحمايته ونمائه في الدول الأعضاء.

٤ - **يطلب** من الدول الأعضاء أن تعمل وبمساعدة من المجتمع الدولي على تحسين أوضاع الأطفال وخصوصا الأطفال الذين يعيشون في ظل ظروف صعبة والذين يقيمون في مناطق النزاعات العنيفة يعانون من آثار الحصار والعقوبات الاقتصادية المفروضة على بلادهم، وكذلك الأطفال اللاجئون والمشردون، وذلك من خلال توفير احتياجاتهم الجسمية والمعنوية والاهتمام بأمر تعليمهم والمساعدة في عملية إعادتهم إلى الحياة الطبيعية، ويشيد بالجهود التي بذلت من قبل العديد من الدول الإسلامية في هذا المجال.

٥ - **يطلب** من الدول الأعضاء القيام بالخطوات الضرورية لحماية الأطفال من الأخطار الناتجة عن البرامج المضرة لوسائل الإعلام ودعم تلك البرامج التي تؤدي إلى النهوض بالقيم الثقافية والمعنوية والأخلاقية للأطفال.

٦ - **يشيد** بانعقاد المؤتمر الإسلامي الأول حول الطفل الذي عقد في الرباط في المملكة المغربية في الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥م بالتنسيق بين الأمانة العامة والمنظمة الإسلامية للتربية والثقافة والعلوم ومنظمة اليونيسيف.

٧ - **يعتمد** إعلان الرباط حول قضايا الطفولة في العالم الإسلامي الصادر عن المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المكلفين بشؤون الطفولة، ويناشد كافة الدول الأعضاء العمل على تنفيذ كافة الالتزامات الواردة في الإعلان.

ج - رعاية الأيتام وغير الراشدين في الدول الإسلامية التي تتعرض للحروب والكوارث:

١ - **يؤكد** ضرورة مراعاة برامج الإغاثة التي تقدم إلى الدول الإسلامية المتضررة من الحروب والكوارث الطبيعية تخصيص برامج لرعاية الأيتام والقاصرين.

٢ - يحث الدول الأعضاء كافة المساهمة في هذا المشروع الإنساني.

٣ - يدعو الدول الإسلامية إلى تقديم مقترحاتها بشأن الإسهام الطوعي في هذه البرامج.

٤ - يدعو إلى تكثيف الاتصالات مع المنظمات الدولية والإقليمية المختصة للاستفادة من تجاربها في هذا المجال وإسهامها فيه.

٥ - يدعو إلى تقديم المساعدات الطوعية لهذه البرامج سيما وأن الحاجة لها ملحة في الوقت الحاضر.

د - تربية وتأهيل الشباب المسلم:

١ - **يرحب** بورقة العمل المقدمة من المملكة العربية السعودية والمعتمدة من قبل المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة بشأن الشباب المسلم وتحديات المستقبل وما تضمنته من آليات للنهوض بالشباب المسلم وحمايته وتعزيز مكانته في المجتمع.

٢ - **يشكر** حكومة المملكة العربية السعودية على استضافتها للمؤتمر الإسلامي الأول لوزراء الشباب والرياضة بالتعاون مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي.

هـ - التعاون في مكافحة إساءة استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والاتجار بها بشكل غير مشروع:

١ - **يحث** الدول الأعضاء على تنسيق جهودها والمواءمة بين أنظمتها فيما يخص التصنيع المشروع للعقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية والمتاجرة فيها في إطار المنظمات الدولية ذات الصلة.

٢ - **يحث أيضا** الدول الأعضاء على إيلاء المزيد من الاهتمام بنشر الوعي الديني والحوار في مؤسساتها التعليمية ووسائلها الإعلامية ومنابرها للدعوة، حول خطورة إنتاج المخدرات واستخدامها والاتجار فيها، وتحريم ذلك تحريما قطعيا في الدين والقانون.

٣ - **يحث** الدول الأعضاء على المشاركة الإيجابية في الاجتماعات الدولية والندوات ذات الصلة، خاصة تلك التي تنظمها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والأجهزة المتفرعة عنها، ويطلب من الأمين العام التنسيق في هذا المجال مع الدول الأعضاء والتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على العقاقير (UNDCP) في فيينا، ولجنة العقاقير المخدرة التابعة للمجلس الاقتصادي.

٤ - **يطلب** من الدول الأعضاء مواصلة تعزيز التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات والخبرة الفنية لمكافحة العقاقير المخدرة.

و - التعاون بين الدول الأعضاء في مجال مكافحة الأمراض الوبائية التي تضر بالإنسان والحيوان والنبات:

١ - **يدعو** إلى مزيد من التنسيق والتعاون بين الدول الأعضاء في مجال الصحة عن طريق تطبيق لوائح الصحة الدولية من تطعيم الحجاج القادمين للأراضي المقدسة وتحسين الظروف الصحية بالإضافة إلى التعاون في التوعية الصحية قبل مغادرة الحجاج من خلال الوسائل الإعلامية المتاحة في بلدانهم.

٢ - **يدعو أيضا** الدول الأعضاء إلى العمل الجماعي لمكافحة انتشار مرض إنفلونزا الطيور والإيدز والقيام بجهود جدية في البحث الطبي في هذا المجال على المستويات الوطنية والإقليمية الدولية، ويجدد دعوة الأمين العام والمدير العام للإيسيسكو إلى تشكيل فريق خبراء مؤلف من متخصصين في ميدان الطب والصيدلة من الدول الأعضاء للاجتماع ومناقشة المسألة والقيام على

الفور بإنشاء آلية للمراقبة والتبادل السريع للمعلومات فيما بين الدول الأعضاء.

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى اعتبار فقر الدم المنجلي معضلة صحية عامة، وإلى تقديم دعم حقيقي للجهود التي تبذل في مجال البحوث الطبية في هذا المجال.

٤ - **يرحب** بالدعوة الكريمة التي وجهتها الجمهورية الإسلامية الإيرانية لاستضافة المؤتمر الإسلامي لوزراء الصحة في الدول الأعضاء في طهران خلال الفترة من ٣ إلى ٥ شباط/فبراير ٢٠٠٧م، ويطلب من كافة الدول المشاركة في المؤتمر.

٥ - **يقرر** توسيع تفويض المؤتمر المذكور بحيث يشمل إقامة تعاون بين الدول الإسلامية في مجال الصحة، بما فيها قطاع الدواء.

ز - التعاون العالمي في برنامج القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي:

١ - **يؤكد** بقوة التزامه بالقضاء على شلل الأطفال في جمع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي حتى يمكنها المساهمة بكل فاعلية في تحقيق الهدف الذي يرمي إليه البرنامج العالمي للقضاء على شلل الأطفال.

٢ - **يشيد** بالأمين العام لما يقوم به من اتصالات مع منظمة الصحة العالمية والدول الأعضاء من أجل القضاء على شلل الأطفال في الدول الأعضاء وحشد المساعدات المالية لبرنامج المبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال، بغية إحراز المزيد من التقدم في استئصال هذا الداء من الدول الإسلامية.

٣ - **يسجل** أنه في الوقت الذي تم فيه إحراز تقدم كبير وأن عدد البلدان التي يتوطن فيها هذا الداء قد تراجع لأول مرة إلى أربعة بلدان فإن الغالبية العظمى، للأسف، لجميع حالات شلل الأطفال في عام ٢٠٠٥م قد سجلت في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي.

٤ - **يحث** جميع الدول الأعضاء إلى تنفيذ قرارات الدورة الثالثة الاستثنائية لمؤتمر القمة الإسلامي التي عقدت في مكة المكرمة بخصوص اعتماد تدابير فعالة للقضاء على شلل الأطفال.

٥ - **يحث** الدول التي تعاني من شلل الأطفال على ضرورة تأمين اللقاح لجميع الأطفال دون سن الخامسة خلال الحملات الوطنية وأن تحافظ بلدان منظمة

المؤتمر الإسلامي الخالية من شلل الأطفال على المستويات العليا من معدلات التلقيح الاعتيادي ضد شلل الأطفال.

٦ - **يوجه** دعوة عاجلة إلى المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمات الخيرية الإسلامية والبنك الإسلامي للتنمية إلى تقديم تعهدات متعددة خلال السنة بتوفير موارد مالية إضافية للمبادرة العالمية للقضاء على شلل الأطفال لمكافحة هذا الداء في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي في عام ٢٠٠٦/٢٠٠٧.

٧ - **يدعو** الزعماء الدينيين وزعماء العشائر في جميع الدول الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي إلى دعم حملات القضاء على شلل الأطفال باستخدام التلقيح عن طريق الفم وتشجيع الآباء بقوة على ضمان تلقيح أبنائهم ضد هذا الداء.

ح - البيئة المستدامة والوسائل والسبل الكفيلة بمعالجة القضايا المتصلة بالبيئة والصحة:

١ - **يطلب** من الأمين العام تحديد السبل والوسائل الكفيلة بإقامة تعاون فعلي بين منظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة الإيسيسكو ومنظمة الصحة العالمية ومشاركة المنظمة في اجتماعات منظمة الصحة العالمية ومؤتمراتها مشاركة فعالة.

٢ - **يطلب** من الدول الأعضاء تنسيق سياساتها البيئية ومواقفها في المنتديات البيئية العالمية حتى لا تنعكس سلبا على تنميتها الاقتصادية وذلك حسب ما نص عليه البرنامج العشري الصادر عن القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة المنعقدة في مكة المكرمة.

٣ - **يرحب** باستضافة المملكة العربية السعودية للمؤتمر الإسلامي الثاني لوزراء البيئة خلال الفترة من ١٠ إلى ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦م.

* يطلب من الأمين العام متابعة الموضوعات الإجتماعية ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الجامعات الإسلامية

قرار رقم ٣٣/٤ – ث

بشأن الجامعات الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ يعرب عن شكره للدول الأعضاء وبخاصة المملكة العربية السعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، ودولة الكويت، ولكل من صندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية والهيئة الخيرية الإسلامية العالمية وجمعية الدعوة الإسلامية العالمية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الإيسيسكو) وجمعية اقرأ الخيرية، ومؤسسة الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية والندوة العالمية للشباب الإسلامي وبيت الزكاة الكويتي وكذلك لجميع من قدموا الدعم والمساعدة للجامعات الإسلامية.

وإذ يذكر بالنظم الأساسية للجامعات الإسلامية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

أ – **الجامعة الإسلامية بالنيجر:**

١ – **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم الدعم المالي والمادي لهذه المؤسسة الإسلامية الهامة لإحداث كليات متعددة الاختصاصات تحتوي على منشآت جديدة مثل الكليات النظرية والعلمية والمختبرات ومساكن المحاضرين والطلاب، كما يهيب بها تقديم المنح الدراسية الكافية لطلابها المحتاجين.

٢ – **يدعو** جامعات الدول الأعضاء إلى القيام بالعلاقات المتنوعة مع الجامعة الإسلامية في النيجر.

٣ – **يدعو** الدول الأعضاء والمنظمات والشخصيات الإسلامية إلى ضرورة المساهمة في وقف الجامعة الذي تم إقرار نظامه الأساسي في مؤتمر وزراء خارجية الدول الإسلامية السادس والعشرين في بوركينا فاسو، ويحث

الجهات المانحة على مضاعفة جهودها من أجل تحقيق هذا الهدف، ويكلف الأمين العام ومجلس أمناء الجامعة بالسعي في هذا الاتجاه بغية إيجاد المال الكافي لهذا الوقف.

٤ - **يشيد** باتصالات الأمين العام لحشد الدعم للجامعة لتمكينها من النهوض بمسؤولياتها، وفي هذا الصدد يعرب عن عميق شكره وتقديره لصاحب السمو الدكتور الشيخ سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم الشارقة على تبرعه بقطعة أرض وقفا لصالح الجامعة في مدينة الشارقة، ومنحه مبلغ خمسة ملايين درهم لتشييد وقفية يخصص ريعها للجامعة.

٥ - **كما يشيد** بالدعم المتواصل الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي لتمويل الجانب الأكبر من الميزانية السنوية للجامعة، ويحث الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية على تقديم المساعدات المالية والمادية العاجلة لصالح الميزانية التشغيلية للجامعة.

٦ - **يعرب** عن عميق شكره لحكومة النيجر لمنحها قطعة أرض في العاصمة نيامي تخصص كوقف للجامعة.

٧ - **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية والأفراد لمساعدة الجامعة على إنشاء كليات في الطب والهندسة والزراعة والاقتصاد والعلوم الاجتماعية وعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات.

٨ - **يحث** البنك الإسلامي للتنمية على التسريع في تنفيذ مشروع إحداث الكليات متعددة الاختصاصات والمنشآت.

٩ - **يطلب** من الإيسيسكو الاستمرار في تقديم المساعدات التي يقدمها للجامعة.

١٠ - **يشيد** باقتراح جمعية إقرأ لتحويل معهد إقرأ للتدريب الفني والتكنولوجي إلى كلية ضمن كليات الجامعة الإسلامية في النيجر، ويناشدها سرعة تنفيذ هذا المقترح.

١١ - **يشيد** بما قدمته جمهورية مصر العربية من منح دراسية للجامعة في إطار مبادرة الرئيس محمد حسني مبارك للتعليم المتطور لقادة المستقبل في أفريقيا.

١٢ - **يدعو** الجامعة لوضع استراتيجيات لتنفيذ قرار القمة الاستثنائية الثالثة المتضمن في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

ب - الجامعة الإسلامية في أوغندا:

١ - **يشيد** بالأمين العام لاتصالاته لحشد الدعم للجامعة لتمكينها من تحقيق أهدافها.

٢ - **يشيد** بالدعم المستمر الذي يقدمه صندوق التضامن الإسلامي للميزانية السنوية للجامعة ويناشد الصندوق زيادة مساهمته السنوية للجامعة ويناشد كذلك صندوق التضامن الإسلامي مساعدة الجامعة على سداد الديون الباقية عليها.

٣ - **يشيد** بالبنك الإسلامي للتنمية لموافقته على بناء مشروعين للسكن الداخلي للطلاب على أساس طريقة التمويل بقرض ميسر، في الجامعة الإسلامية في أوغندا بتكلفة قدرها ٥،٢١٤ مليون دولار.

٤ - **يشيد** بالتزام البنك الإسلامي للتنمية ببناء مشروع وقف للجامعة الإسلامية في أوغندا بكمبالا، ويدعو حكومة أوغندا للتعجيل بإصدار صكٍ للأرض المحددة ليتسنى بدء المشروع بأسرع فرصة ممكنة.

٥ - **يشيد** بما قدمته جمهورية مصر العربية من منح دراسية للجامعة في إطار مبادرة الرئيس محمد حسني مبارك للتعليم المتطور لقادة المستقبل في أفريقيا.

٦ - **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية والأفراد لمساعدة الجامعة على بناء مزيد من قاعات الدراسة والمختبرات العلمية وسكن الموظفين والمرافق الرياضية والمرافق الأخرى لتمكين الجامعة من الوفاء بمتطلبات تزايد عدد الطلاب. وينادي كذلك بتقديم منح دراسية لتمكين الطلبة المحتاجين الذين لا يستطيعون الوفاء بمصاريف الجامعة.

٧ - **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الخيرية الإسلامية والأفراد لمساعدة الجامعة على إنشاء كليات في الطب والهندسة والزراعة والطب البيطري وعلوم الكمبيوتر وتكنولوجيا المعلومات. كما

يدعو لتقديم مساعدة لتمكين الجامعة من إنشاء محطتي إذاعة وتلفزيون لأغراض التدريس والدعوة.

٨ - **يناشد** حكومة أوغندا التعجيل باستكمال نقل ملكية قطعة الأرض البالغة مساحتها ٣٠٠ هكتار التي تبرعت بها للجامعة لتمكينها من تنفيذ مشاريعها التنموية.

٩ - **يطلب** من الإيسيسكو مواصلة تقديم مساعدتها للجامعة.

١٠ - **يشيد** بجهود الإدارة الجديدة للجامعة برئاسة الدكتور أحمد كاويسا سينجيندو، لإدارة الجامعة بفاعلية وتحقيق توازن في ميزانية الجامعة منذ سنتين مقارنة بعجز الميزانية في السنوات السابقة لعام ٢٠٠٤، مما أدى إلى تحقيق فائض مالي للمرة الأولى في ميزانية الجامعة منذ إنشائها في ١٩٨٨م، وهو ما يمثل خطوة هامة تجاه الاكتفاء الذاتي. ويدعو إدارة الجامعة إلى مواصلة وضع سياسات وأنظمة فعالة من شأنها أن تكفل الاستقرار المالي وجودة التدريس في الجامعة.

١١ - **يدعو** الجامعة لوضع استراتيجيات لتنفيذ قرار القمة الاستثنائية الثالثة المتضمن في برنامج العمل العشري لمواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين.

ج - الجامعة الإسلامية الدولية في ماليزيا:

١ - **يدعو** إلى الإسهام في العمل على تقدم الجامعة الإسلامية بماليزيا وتطويرها بهدف تعزيز قدراتها وتمكينها من العمل بكامل طاقتها لتحقيق أهدافها.

٢ - يناشد كذلك الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية، وصندوق التضامن الإسلامي، والإيسيسكو، والندوة العالمية للشباب الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، وجميع المنظمات والمؤسسات الإسلامية الأخرى، دعم برامج وأنشطة المعهد العالمي لوحدة الأمة الإسلامية الذي تمَّ تأسيسه مؤخَّراً بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، وتطويره بهدف تعزيز قدراته، وتمكينه من العمل بكامل طاقته لتحقيق رؤيته، ورسالته، ومهامه المتمثلة في ترسيخ قيم الوحدة والتَّضامن وتعميق أواصر التواصل بين الشعوب الإسلامية.

د – الجامعة الإسلامية في بنغلادش

١ – **يحث** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي ورابطة العالم الإسلامي ومؤسسات التمويل الإسلامية على تقديم المساعدة الأكاديمية والمالية الكافية للجامعة حتى تتمكن من تحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها،

٢ – يدعو الأمانة العامة إلى الاستمرار في التعاون مع المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة لتوفير المساعدة الأكاديمية للجامعة الإسلامية في بنغلادش من جامعات الدول الأعضاء وذلك بإيفاد مدرسين للعمل فيها وتزويدها بالمنح الدراسية وإعداد المناهج والكتب،

هـ – مشروع المبنى الجديد المقترح لجامعة الزيتونة في تونس

١ – **يؤيد** بناء حرم جديد لتمكين الجامعة من تعزيز دورها التعليمي والثقافي، ومؤازرتها لتنفيذ هذا المشروع.

٢ – **يشيد** بمبادرة الجمهورية التونسية بإحداث المعهد العالي ودار تونس للحضارة الإسلامية والحضارات المقارنة، ويدعو الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية المانحة إلى دعم إنجاز هذا المشروع الحضاري الهام.

٣ – **يشكر** الجمهورية التونسية على تخصيص قطعة أرض بمساحة ٥,٥ هكتار لفائدة هذا المشروع وإعداد مثال للرفع الطبوغرافي الخاص بهذه الأرض وبرنامج وظيفي وبيداغوجي خاص بهذا الصرح العلمي الهام.

٤ – **يشكر** الأمانة العامة والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي على ما قدماه من مساعدة لجامعة الزيتونة ويدعوهم إلى مواصلة تقديم الدعم المادي لها حتى تتمكن من استكمال بناء كافة مراحل المشروع، كما يدعوهم إلى إرسال وفد إلى تونس لمعاينة تقدم الأشغال.

و – تقديم مساعدة لجامعة الملك فيصل بإنجامينا – بتشاد

١ – **يحث** الدول الأعضاء على تقديم العون المادي والمعنوي لجامعة الملك فيصل في انجامينا — تشاد.

٢ - **يشكر** المملكة العربية السعودية وصندوق التضامن الإسلامي على ما قدماه من عون للجامعة ويدعوهما إلى الاستمرار في ذلك، كما يدعو البنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية الأخرى إلى تقديم كل عون ممكن لها.

٣ - **يكلف** الأمانة العامة بمتابعة أوضاع الجامعة والوقوف على احتياجاتها من أجل العمل على تطويرها.

* يطلب من الأمين العام متابعة موضوعات الجامعات الإسلامية ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المؤسسات والمراكز الثقافية الإسلامية

قرار رقم ٣٣/٥ – ث

بشأن المؤسسات والمراكز والمعاهد الثقافية الإسلامية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

أ – المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو – مالي:

١ – **يناشد** الدول الأعضاء وصندوق التضامن الإسلامي ومؤسسة جمعة الماجد بدولة الإمارات العربية المتحدة وغيرها من المؤسسات الخيرية الإسلامية تقديم الدعم المادي إلى المعهد الإقليمي للدراسات والبحوث الإسلامية في تمبكتو لتمكينه من تحقيق أهدافه، كما يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد المعهد بالباحثين والفنيين.

٢ – **يحث** المؤسسات الثقافية المتخصصة والمنتمية لمنظمة المؤتمر الإسلامي (أرسيكا – الإيسيسكو – الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا في بنغلاديش والجامعة الإسلامية في ماليزيا) على تقديم الدعم المادي والأكاديمي للمعهد.

ب – المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام أباد – باكستان:

١ – **يؤكد مجددا** على أهمية رسالة المعهد الإقليمي للتربية التكميلية في إسلام أباد بباكستان وتشجيع تدريس اللغة العربية والثقافة الإسلامية في البلدان الآسيوية غير الناطقة بالعربية.

٢ – **يناشد** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي والاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الإسهام بسخاء من أجل دعم هذا المعهد.

٣ – **يقدر** جهود حكومة جمهورية باكستان الإسلامية في إقامة هذا المعهد وضمان سير العمل به ويشكر المملكة العربية السعودية على ما قدمته من

دعم مالي للمعهد وكذلك لجمهورية مصر العربية لإيفادها عددا من مدرسي اللغة العربية والشؤون الدينية للمعهد ولصندوق التضامن الإسلامي على المساعدات المالية التي قدمها.

ج - المركز الإسلامي في غينيا بيساو:

١ - **يشيد** بتنفيذ مشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو وقرب موعد افتتاحه.

٢ - **يشكر** صندوق التضامن الإسلامي لتقديمه التمويل اللازم لبناء المركز، ولكل ما قدمه من دعم للمركز، كما يشكر منظمة العون المباشر (لجنة مسلمي أفريقيا سابقا) لإشرافها على تنفيذ مشروع بناء المركز.

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء والبنك الإسلامي للتنمية والمؤسسات الإسلامية إلى تقديم المساعدة المالية والمادية للمركز.

د - تقديم مساعدة للمعهد الإسلامي للترجمة بالخرطوم:

١ - **يحث** ويطلب من الدول الأعضاء والمؤسسات المالية الإسلامية وعلى رأسها البنك الإسلامي للتنمية وصندوق التضامن الإسلامي تقديم العون والمساعدة لهذا المعهد ليتمكن من الاستمرار في القيام بواجبه على الوجه الأكمل، ويشيد في هذا الصدد بالدعم المالي الذي قدمه صندوق التضامن الإسلامي للمعهد.

٢ - **يشيد** مجددا بالدعم الذي تقدمه حكومة السودان لموازنة المعهد لتمكينه من الاضطلاع بدوره على الوجه الأمثل ولمساهمتها في حل الضائقة المالية التي يعاني منها.

هـ - اقتراح إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم:

١ - **يرحب** بفكرة إنشاء هيئة إسلامية عالمية للقرآن الكريم.

٢ - **يوصي** بإتمام المشاورات بين كل من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة قطر صاحبة المشروع ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية ومجمع الملك فهد للمصحف الشريف بالمدينة المنورة التي أوصى بها مجمع الفقه الإسلامي.

٣ - **يوصي أيضاً** بأن يشارك في هذه المشاورات إلى جانب الجهات المذكورة في قرار مجمع الفقه الإسلامي المشار إليه أعلاه، الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والأزهر الشريف بالقاهرة ورابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة.

* يطلب من الأمين العام متابعة موضوعات المؤسسات والمراكز والمعاهد الثقافية الإسلامية ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

شـــؤون فلسطيـــن

قرار رقم ٣٣/٦ – ث

حول شؤون فلسطين

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ أخذ في الاعتبار سياسة وممارسة سلطات الاحتلال الإسرائيلية تجاه المواطنين العرب في الأراضي الفلسطينية والعربية المحتلة والهادفة أساسا إلى إلغاء هويتهم الثقافية ومحاولتها محو الشخصية الوطنية والقومية وتذويبها على كافة الأصعدة وانتهاج سياسة التجهيل المنظم بهدف خلق جيل ذي ثقافة ضحلة منفصلة عن تاريخها وتراثها ووطنها وأمتها، وممارسة سياسة الإساءة إلى الحضارة الإسلامية للمسلمين، وقيامها بتشويه الحقائق التاريخية والجغرافية بالإضافة إلى استمرار سياسة التمييز العنصري عن طريق دعوى التفوق والتمييز الإسرائيلي على سكان الأراضي المحتلة والتي تشكل انتهاكا صارخا للحقوق الأساسية لسكان الأراضي العربية تحت الاحتلال الإسرائيلي.

وإذ يدين الأعمال العدوانية التي تقوم بها إسرائيل الداعية إلى توسيع حدود بلدية القدس الشريف وإقامة المزيد من المستوطنات وبناء جدار العزل والفصل العنصري حولها وضمها إليها.

وإذ يعرب عن قلقه الشديد لما يتعرض له المسجد الأقصى المبارك والمقدسات في الأراضي الفلسطينية من تهديدات واعتداءات إسرائيلية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع،

أ – توأمة الجامعات الفلسطينية في الأراضي المحتلة مع الجامعات في الدول الأعضاء:

١ – **يدعو** الدول الأعضاء إلى تخصيص منح دراسية للطلبة الفلسطينيين، ويعرب عن تقديره للدول الأعضاء التي وفرت منحا دراسية، ويناشدها زيادة هذه المنح وتخفيض الرسوم الدراسية للطلبة الفلسطينيين.

٢ - **يوصي** بتقديم كافة أشكال الدعم والمساندة المالية والأكاديمية للجامعات الفلسطينية، حتى تتمكن من ممارسة دورها الوطني والتربوي.

٣ - **يدعو** اتحاد جامعات العالم الإسلامي إلى التنسيق مع الجامعات الأعضاء لتسهيل وتشجيع عقد اتفاقيات توأمة بين الجامعات الفلسطينية والجامعات الأعضاء في الاتحاد، لتعزيز التعاون المشترك وتطوير سبل استفادة الجامعات الفلسطينية من خبرات هذه الجامعات وفقا لأولوياتها وحاجتها. ويدعو هذه الجامعات إلى استقبال بعثات تدريبية وأكاديمية من الجامعات الفلسطينية.

٤ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى المساهمة بفاعلية لإنشاء جامعة الأقصى في مدينة القدس وذلك تنفيذا لقرار القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة.

ب - الوضع التعليمي في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل:

١ - **يدين** الإجراءات التي تتخذها سلطات الاحتلال الإسرائيلي ضد المؤسسات والهيئات التعليمية والثقافية في الأراضي الفلسطينية المحتلة وخصوصاً ما يشكله جدار الفصل العنصري من عائق يحول دون وصول الطلبة والمعلمين الفلسطينيين إلى مدارسهم وجامعاتهم مما يؤدي إلى حرمان أبناء الشعب الفلسطيني من فرص التعليم بغية طمس هويتهم الوطنية وفصلهم عن ثقافتهم وتاريخهم وتشويه حضارتهم خدمة لأغراض الاحتلال.

٢ - **يناشد** الدول الأعضاء دعم جهود منظمة التحرير الفلسطينية الهادفة إلى النهوض بالعملية التربوية في الأراضي الفلسطينية الواقعة تحت سلطتها الوطنية خلال الفترة الانتقالية ومدها بكافة الإمكانيات الفنية والمالية حتى تتمكن من تطوير برامج التعليم في كافة مراحله والإيفاء بالتزاماتها.

٣ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم اللازم لتأمين الاحتياجات المالية لتطوير العملية التربوية في الأراضي المحتلة عامة والقدس الشريف خاصة نظرا لما تواجهه العملية التربوية في المدينة المقدسة من صعوبات بالغة نتيجة لممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلي من فرض لمناهجه التعليمية وإغلاق للمدارس التي لا تخضع لسلطاتها.

٤ - **يؤكد** دعمه ومساندته الكاملين لسكان الجولان السوري المحتل في مقاومتهم للممارسات الإسرائيلية القمعية ونضالهم المشروع للحفاظ على هويتهم الثقافية والوطنية والقومية، ويناشد الأمم المتحدة والهيئات والمؤسسات

الدولية المختصة وبخاصة منظمة اليونسكو التصدي لهذه السياسات الإسرائيلية المخالفة للقوانين والمواثيق الدولية.

٥ - **يدعو** إلى دعم صمود المواطنين السوريين في الجولان السوري المحتل في مواجهة الممارسات الإسرائيلية الرامية إلى طمس هويتهم الثقافية العربية، ويعلن عن مساندته للمحافظة على البرامج التعليمية العربية السورية وتوفير المستلزمات التعليمية والثقافية لهم.

٦ - **يدعو** المجتمع الدولي إلى تحمل مسؤولياته الكاملة لإرغام إسرائيل على الالتزام بمبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وجميع المواثيق الدولية لحقوق الإنسان وخاصة اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية السكان المدنيين وقت الحرب المؤرخة في ١٩٤٩/٨/٢٠م والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الأمم المتحدة ووكالتها المتخصصة.

٧ - **يدين** أعمال وممارسات سلطات الاحتلال الإسرائيلية ضد المؤسسات التعليمية وغيرها في الجولان السوري المحتل، وقيامها بإلغاء المنهج التعليمي السوري في قرى الجولان واستبداله بمنهج إسرائيلي وفرض تعليم اللغة العبرية على حساب اللغة العربية واستبدال الجهاز التعليمي لخدمة أهداف وتوجيهات السياسة الإسرائيلية وقيامها بوضع إجراءات للحيلولة دون متابعة المواطنين العرب السوريين تحصيلهم العالي في الجامعات السورية وحرمان بعض من يتلقى العلم منهم في تلك الجامعات من حق العودة إلى دياره.

ج - الاعتداءات الإسرائيلية على المقدسات الإسلامية في الأراضي الفلسطينية المحتلة والمحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني والحقوق الدينية:

١ - **يؤكد** ضرورة تنفيذ كافة القرارات الإسلامية السابقة الصادرة حول المحافظة على الطابع الإسلامي لمدينة القدس الشريف وتراثها الإنساني.

٢ - **يدعو** إلى العمل على مواصلة التحرك العاجل والفعال في كل المستويات الإسلامية والدولية للعمل على حمل إسرائيل على إلغاء قرارها ضم القدس الشريف والتأكيد على عروبتها وطابعها الإسلامي ورفض ضمها وتهويدها، وذلك وفقا لقرارات الشرعية الدولية ذات الصلة وخاصة قراري مجلس

الأمن رقم ٤٦٥ و ٤٧٨، مع العمل على بذل كل الجهود لوضع هذين القرارين موضع التنفيذ وفقا لقرارات الأمم المتحدة والشرعية الدولية.

٣ - **يطلب** من الأمانة العامة مواصلة التنسيق مع الهيئات والمؤسسات الدولية وخاصة اليونسكو للعمل على تنفيذ مبادرة المدير العام لليونسكو الخاصة بترميم المدينة المقدسة والمحافظة على البنيان التاريخي لمدينة القدس الشريف والمباني القديمة المحيطة بالحرم القدسي الشريف والعمل على إغلاق النفق الذي أقامته أسفل المسجد الأقصى المبارك، والتوقف عن القيام بأعمال الحفر خاصة في جنوب الحرم القدسي وغربه والحيلولة دون تنفيذ أي مخططات تستهدف هدم المسجد الأقصى وإزالته، ويدعو الأمانة العامة إلى تفعيل الاتفاقية الخاصة مع اليونسكو المتعلقة بالأراضي الفلسطينية وشؤون الفلسطينيين.

٤ - **يحث** الأمانة العامة والدول الأعضاء على توفير الإمكانيات المادية وذلك تنفيذا لما ورد في البيان الختامي للقمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة حول مساهمة كل مسلم بدولار إلى جانب مساهمات الدول الأعضاء من أجل تمكين الشعب الفلسطيني من مواجهة الاعتداءات والمخططات الإسرائيلية التي تستهدف طمس المعالم الدينية لمدينة القدس الشريف، ويؤكد ضرورة تقديم مختلف أشكال الدعم والمساندة للمواطنين العرب الفلسطينيين من سكان القدس الشريف لترميم مساكنهم ودعم صمودهم وإنقاذ المقدسات الإسلامية من الهدم والضياع.

٥ - **يدين** بشدة التهديدات الإسرائيلية وتهديدات المتطرفين اليهود بالاعتداء على المسجد الأقصى المبارك وتدنيسه، كما يدين بشدة التصريحات التي أطلقها الرئيس الإسرائيلي والتي دعا فيها إلى تقسيم الحرم القدسي الشريف، كما يؤكد أن هذه التهديدات بتقسيم الحرم القدسي الشريف يؤكد الدعم الرسمي المباشر من قبل السلطات الإسرائيلية لعملية تهويد القدس وتغيير طابعها وهويتها الدينية والثقافية والسياسية استكمالا لمخطط تهويد المدينة عبر تطويقها بالمستوطنات من الداخل والخارج وإحكام قبضتها عليها بإقامة جدار الضم والفصل العنصري.

٦ - **يدين** بشدة إسرائيل لبنائها جدار العزل ما يسمى ''بغلاف القدس'' وعزل مدينة القدس عن محيطها العربي الفلسطيني ومحاولتها الدؤوبة لتهويدها لتغيير المعالم الحضارية والتاريخية والثقافية للمدينة.

٧ - **يطلب** من الدول الأعضاء تنسيق وتكثيف جهودها في مختلف المحافل الدولية من أجل منع تنفيذ مخطط إسرائيل الخاص بتقسيم المسجد الإبراهيمي في مدينة الخليل والسماح للمصلين المسلمين بدخوله، والحفاظ على الحرم الإبراهيمي باعتباره مسجداً خاصاً بالمسلمين كما كان عبر القرون.

٨ - **يدعو** الدول الأعضاء إلى العمل على ترميم البلدة القديمة في مدينة الخليل والحفاظ على تراث وحضارة هذه المدينة العريقة وسكانها من العائلات الفلسطينية، لمجابهة المد الاستيطاني اليهودي في المدينة.

٩ - **يدين ويندد** بشدة قيام الكيان الصهيوني بعمليات حفر تحت سور المسجد الأقصى مما أدى إلى سقوط جزء كبير منه من جهة باب المغاربة، كما تندد كذلك بمنع إسرائيل للفلسطينيين من الوصول إلى أماكن عبادتهم في مدينة القدس، ومحاولاتها التدخل في شؤون الأوقاف الإسلامية ومنع ترميم المقدسات، ويدعو المجتمع الدولي والهيئات الحقوقية الدولية إلى إدانة ممارسات إسرائيل المنافية للقوانين الدولية وإلى حمل إسرائيل (قوة الاحتلال) على وقفها فورا.

* يطلب من الأمين العام متابعة موضوعات شؤون فلسطين ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأجهـــزة الفرعيـــة

قرار رقم ٣٣/٧ – ث

بشأن الأجهزة الفرعية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى وخاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والمؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثين لوزراء الخارجية،

وإذ أخذ علماً مع التقدير بالتقارير المقدمة من المدير العام لمركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية إرسيكا والأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي ورئيس المجلس الدائم لصندوق التضامن الإسلامي،

وإذ أخذ علما أيضا بالنشاطات المتنوعة التي قامت بها هذه الأجهزة.

أ – مركز البحوث للتاريخ والفنون والثقافة الإسلامية {ارسيكا} اسطنبول:

١ – **يعرب** عن تقديره لانجازات المركز ويشيد بتقدمه في مجالات البحث وتشجيع الدراسات العلمية في مختلف الموضوعات وفي عقد العديد من الندوات العلمية والمحاضرات الثقافية وإقامة المعارض في مجال اهتمامه سواء داخل مقر المركز أو في الدول الأعضاء ويسجل بالتقدير انجازات المركز للعديد من المشاريع بالتعاون مع المؤسسات الثقافية والعلمية في الدول الأعضاء وعلى المستوى الدولي،

٢ – **يسجل** بالتقدير القرار الذي اتخذه الاجتماع التنسيقي لمؤسسات منظمة المؤتمر الإسلامي لتنفيذ خطة العمل العشرية لمنظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد بجدة يوم ٥ آذار/مارس ٢٠٠٦ والذي طلب من إرسيكا مواصلة الجهد لتفعيل الحوار بين الحضارات من خلال الأبحاث والمنشورات والمؤتمرات ومن خلال التركيز على قيم الإسلام وتنظيم الملتقيات الثقافية والمشاركة في الفعاليات الإقليمية والدولية الهادفة إلى تفعيل الاهتمام المشترك للعالم الإسلامي والمشاركة بفاعلية في المشروعات التعاونية الهادفة إلى إعادة النظر في الكتب الأوروبية فيما يتصل بالتعامل مع تاريخ الشعوب الإسلامية.

٣ - **يعرب** عن امتنانه للدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي لمشاركتها في ''الأسبوع الثقافي للدول الإسلامية'' الذي نظمه المركز بمناسبة احتفاله بالذكرى الخامسة والعشرين لتأسيسه في الفترة من ٢٢ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥م بدعم من بلدية استانبول الكبرى ويشيد بالفعاليات المتنوعة التي جعلت من ذلك الحدث مهرجانا ثقافياً للعالم الإسلامي وكذلك النشرة التعريفية التي أصدرها بهذه المناسبة.

٤ - **يشيد** بمشروع إرسيكا لعقد مؤتمر حول مؤسسة الوقف والذي لن يقتصر على التعامل مع الأوجه التاريخية للوقف فحسب، بل مع المفهوم ذاته على ضوء الاحتياجات المعاصرة واستكشاف إمكانيات تطبيقه في العالم المعاصر.

٥ - **يؤكد** أهمية جهود المركز في استشراف آفاق جديدة لنشاطاته المستقبلية، لا سيما فيما يتصل بتصحيح الاتهامات الموجهة للإسلام والعالم الإسلامي بشأن العنف والإرهاب ويطلب من المركز تناول هذه الموضوعات وبذل كافة الجهود لتحسين صورة الإسلام في الغرب والتعاون مع المؤسسات الدولية حول العالم لتنظيم الفعاليات، مثل الندوات التي تخدم هذا الهدف، ويشيد في هذا الصدد بإعداد المركز لدراسة تهدف إلى حماية الثقافة والتراث الإسلامي من الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة وإبراز الرؤية الإسلامية لقضايا التنوع الثقافي.

٦ - **يرحب** بمشروع المركز الهادف إلى نشر طبعة محققة من المصحف المنسوب للخليفة الراشد عثمان بن عفان رضي الله عنه وينوه بأهمية البحث والإعداد لبليوغرافيا ترجمات معاني القرآن الكريم، المخطوط منها والمطبوع.

٧ - **يشيد** بجهود إرسيكا الرامية إلى إعداد دراسات جدوى بغية توثيق وتصنيف المواقع والمعالم الأثرية والتاريخية الإسلامية في الدول الأعضاء وفي إقامة قاعدة بيانات لتلك المواقع والمعالم ويدعو الدول الأعضاء والقطاع الخاص لتقديم المساعدات الممكنة لتمويل المشروع.

٨ - **يثني** على مبادرة المركز في إقامة جائزة الأمير فيصل بن فهد للحفاظ على التراث الحضاري الإسلامي المخصصة لإحياء ذكرى المرحوم بإذنه تعالى الأمير فيصل بن فهد بن عبد العزيز وتخصيص المسابقة الأولى للتراث المعماري تحت عنوان جائزة الأمير فيصل بن فهد للحفاظ على التراث المعماري الإسلامي.

٩ - **يثني** على مباشرة إرسيكا لمشروع شامل من الحلقات الدراسية وورشات العمل المخصصة للتراث الحضاري والمعماري للقدس الشريف وفلسطين الذي يقام بالتعاون مع جامعة القدس وكذلك تشكيل لجنة استشارية من الخبراء الذين اجتمعوا يومي ٢٠ و ٢١ شباط/فبراير ٢٠٠٦ ووضعوا الخطوط العريضة للبرنامج وجدول الأعمال والإعداد لعقد الندوة الأولى من البرنامج في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٠ - **يشيد** بمواصلة الجهود في مجال برنامج تطوير الحرف اليدوية في العديد من الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي على شكل ندوات ومعارض تهدف إلى رفع مستوى الوعي بأهمية تطوير هذا القطاع وينوه بالخطوات المتخذة حتى الآن من قبل إرسيكا والهيئة العليا للسياحة في المملكة العربية السعودية لعقد المؤتمر الدولي حول السياحة والحرف التقليدية في الرياض، المملكة العربية السعودية للفترة من ١٦ إلى ٢٣ شوال ١٤٢٧ هـ (٤-١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦)) والذي سيتناول العديد من الموضوعات المتصلة بتلك الموضوعات ويرافقه عروض حية لحرفيي العالم الإسلامي ومعارض لروائع الحرف اليدوية.

١١ - **يسجل** بالتقدير مشروع إرسيكا لتنظيم ندوة دولية حول ''الحضارة الإسلامية في جنوبي أفريقيا'' بالتعاون مع كل من مؤسسة الوقف الوطنية لجنوب أفريقيا وجامعة جوهانسبرغ للفترة من ١-٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، والتي ستكون الأولى من نوعها في المنطقة.

١٢ - **يرحب** بمشروع المركز لتنظيم الندوة الثالثة حول ''الحضارة الإسلامية في البلقان'' في بوخارست، رومانيا بالتعاون مع جامعة بوخارست من ١ إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦.

١٣ - **يسجل** بالتقدير مشروع المركز لعقد الندوة الدولية الأولى للحضارة الإسلامية في آسيا الوسطى في قزاخستان بالتعاون مع معهد الدراسات الشرقية، التابع لوزارة التعليم والعلوم لجمهورية قزاخستان عام ٢٠٠٧.

١٤ - **يرحب** باقتراح إرسيكا لعقد الندوة الدولية الثانية ''للحضارة الإسلامية في غربي أفريقيا'' بالتعاون مع جمهورية مالي تحت رعاية الرئيس امادوتوماني توري.

١٥ - **يرحب** بإعلان المسابقة الدولية السابعة لفن الخط باسم الخطاط العراقي الراحل المعروف هاشم البغدادي (١٩١٧-١٩٧٣) باحتفال في إطار الدورة الثانية من ملتقى الشارقة للخط العربي تحت رعاية صاحب السمو الشيخ سلطان بن محمد القاسمي، عضو المجلس الأعلى، حاكم الشارقة وبحضور معالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

١٦ - **يثني** على مبادرة إرسيكا بشأن مستشفى السليمانية للكتب كمشروع مشترك بين المركز ومنظمة اليونسكو ووزارة الثقافة والسياحة التركية، الذي جرت متابعته خلال اجتماع المجلس التنفيذي لليونسكو المنعقد في باريس في الفترة من ٣ إلى ٧ ابريل ٢٠٠٦ في إطار التعاون بين إرسيكا والوكالات الدولية بصفته بؤرة اتصال للتعاون بين منظمة المؤتمر الإسلامي وهيئة الأمم المتحدة في مجالات الفنون والحرف اليدوية والتراث.

١٧ - **يسجل** تقديره لنجاح تنظيم الندوة الدولية الثانية حول ''الحضارة الإسلامية في منطقة فولغار اورال'' في قازان، جمهورية تتارستان، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ تحت رعاية فخامة الرئيس منتمير شامييف، رئيس تتارستان، بالتعاون مع المؤسسات الأكاديمية في الاتحاد الروسي وتتارستان وكذلك مساهمات المركز الأخرى في إحياء ألفية مدينة قازان ويعرب عن تهنئته إلى مدير عام المركز لحصوله على ميدالية من الاتحاد الروسي وجمهورية تتارستان تقديراً لتلك الإسهامات.

١٨ - **يسجل** تقديره لنجاح تنظيم المؤتمر الدولي حول ''بلاد الشام في العهد العثماني'' المنعقد بدمشق، سورية في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥ تحت رعاية فخامة الرئيس بشار الأسد، رئيس الجمهورية العربية السورية.

١٩ - **يعرب** عن شكره وتقديره لدولة مقر المركز (الجمهورية التركية) وكافة الدول الأعضاء، خاصة المملكة العربية السعودية (البلد المضيف لمنظمة المؤتمر الإسلامي) لما يقدمه من دعم مادي ومعنوي لإرسيكا، مما يمكنه من القيام بمهامه على نحو مرض.

٢٠ - **يجزي** الشكر للدول الأعضاء التي تسدد مساهماتها بانتظام في ميزانية إرسيكا ويدعو البلدان الأخرى للانتظام في سداد مساهماتها وتسوية متأخراتها في ميزانية المركز.

ب – مجمع الفقه الإسلامي:

١ – **ينوه** بالأداء المتميز للأمين العام للمجمع وبالدور الفعال الذي يقوم في خدمة الفقه الإسلامي، وقضايا المسلمين الفكرية، كما يشيد بما يؤديه موظفو الأمانة العامة للمجمع من أعمال تحققت ابتداء من عقد الدورة الثامنة والعشرين للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية.

٢ – **يعرب** عن عظيم تقديره لجلالة الملك عبد الله بن عبد العزيز خادم الحرمين الشريفين وملك المملكة العربية السعودية على دعوته الكريمة خلال الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة في الفترة من ٥ إلى ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥م إلى قيام مجمع الفقه الإسلامي في طوره الجديد بدور فعال في مقاومة الغلو والتطرف ونشر الاعتدال والتأكيد على أهمية إصلاح مجمع الفقه الإسلامي ليكون مرجعية فقهية للأمة الإسلامية.

٣ – **يعرب** عن شكره لمعالي الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على ما يوليه من اهتمام بمجمع الفقه الإسلامي وجمعه لثلة من العلماء الأجلاء من المجمع وخارجه لوضع دراسة تفصيلية لتطوير عمل المجمع تنفيذا لقرار الدورة الاستثنائية الثالثة لمؤتمر القمة الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة.

٤ – **يشيد** بالإنجازات العلمية التي حققها مجمع الفقه الإسلامي والاجتهاد في قضاياه المستجدة مع الأخذ في الاعتبار التغييرات التي يقتضيها العصر طبقا لروح الشريعة الإسلامية الحنيفة وبالخصوص منتدى الفكر الإسلامي الذي يجمع ثلة من العلماء الأجلاء من داخل المملكة وخارجها لمكافحة ظاهرة كراهية الإسلام وتقديم الصورة الصحيحة له.

٥ – **يشكر** مؤسسة الشيخ زايد بن سلطان للأعمال الخيرية والإنسانية على دعمها للعمل في مجمع الفقه الإسلامي بتمويلها مشروع معلمة القواعد الفقهية الذي وصل مرحلته الأخيرة في الاستكتاب والمراجعة، كما يشكر البنك الإسلامي للتنمية والمجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية بإيران على دعمها المتواصل لمشروع الموسوعة الفقهية الاقتصادية.

٦ – **ينوه** بالمستوى المتميز لمنشورات المجمع العلمية وبما تتضمنه من مواضيع ودراسات تستجيب لحاجات الأمة الإسلامية ولتطلعاتها ومواجهتها للتحديات الحضارية والفكرية والعلمية وخصوصا مجلة المجمع التي وصل

عدد مجلداتها إلى حد العدد الخامس عشر/ثمانية وأربعين مجلدا وبقيام المجمع بطبع المجلة وبحوثها على الأقراص المدمجة (CD).

٧ - **يشكر** الدول الأعضاء التي سددت مساهماتها في موازنة المجمع، ويجدد مطالبتها للدول الأعضاء التي لم تسدد مساهماتها بعد، كما يوصي بأن تواصل كل الدول الأعضاء دعمها للمجمع حتى يتمكن من أداء مهامه خدمة للإسلام وللقضايا الحيوية للأمة الإسلامية.

٨ - **يناشد** الدول الأعضاء في المنظمة التي لم تنضم بعد إلى عضوية المجمع الانضمام إليه في أسرع وقت ممكن، حتى يتمكن من تحقيق أهدافه النبيلة ويكون راعيا لها مع بقية الدول الإسلامية إفتاء وتحقيقا لما يمكن القيام به من مشاريع لديها، كما يوصي معالي الأمين العام للمجمع بمكاتبة تلك الدول الإسلامية للانضمام لعضوية المجمع.

ج - صندوق التضامن الإسلامي ووقفيته:

١ - **يعبر** عن حرصه على المحافظة على هذا الجهاز الإسلامي الهام الذي يعتبر بحق رمزا مشرفا للتضامن الإسلامي.

٢ - **يعرب** عن قلقه البالغ تجاه تدني التبرعات التي استلمها الصندوق في العام المالي ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، ويناشد جميع الدول الأعضاء الالتزام بتقديم تبرعات سنوية - وفقا لإمكانياتها- لميزانية صندوق التضامن الإسلامي، وكذلك مساهمتها في رأسمال وقفه.

٣ - **يعرب** عن شكره العميق وتقديره للدول الأعضاء التي تبرعت للصندوق ووقفيته خلال السنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، وخاصة الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى، والجمهورية التونسية.

٤ - **يوافق** على اعتماد المجلس الدائم الميزانية التقديرية للصندوق للسنة المالية ٢٠٠٤/٢٠٠٥م، وعلى الميزانية التقديرية للصندوق للسنة المالية ٢٠٠٥/٢٠٠٦م بمبلغ ١١,٣٥٠ مليون دولار أمريكي.

٥ - **يطلب** من الدول الأعضاء إمكانية النظر في تخصيص قطعة أرض في موقع استراتيجي في مدنها الإقتصادية الهامة لصالح صندوق التضامن الإسلامي حتى يتسنى له إنشاء مشاريع أوقاف عليها لتكون داعما لميزانيته.

٦ - **كما يطلب** من الدول الأعضاء إمكانية النظر في تخصيص نسبة من أسهم التأسيس في بعض شركاتها للإكتتاب بأسم صندوق التضامن الإسلامي على أن يعتبر ذلك منحة من الدولة دعما للصندوق.

٧ - **يدعو** هيئة نظار وقفية الصندوق وضع استراتيجية شاملة وخطة عمل حول سبل تنمية موارد الصندوق ووقفيته تمشيا مع روح البرنامج العشري لمنظمة المؤتمر الإسلامي

٨ - **يناشد** الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي على ترتيب جلسات إعلان عن التبرعات لصالح الصندوق خلال فعاليات الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في باكو.

٩ - **يحث** المجلس الدائم للصندوق على مواصلة تقديم المساعدات إلى المشروعات الثقافية والإسلامية والتعليمية في العالم الإسلامي، وذلك مع إيلاء العناية بالمشروعات التي تقرر إنشاؤها خلال المؤتمرات الإسلامية للقمة ولوزراء الخارجية.

١٠ - **يقدم** الشكر إلى صندوق التضامن الإسلامي لجهوده الطيبة (تمويلا وإشرافا) حيال إعادة بناء مشروع المركز الإسلامي في غينيا بيساو (مركز التضامن الإسلامي).

١١ - **يوجه** الشكر والتقدير للمجلس الدائم ولرئيسه، وكذلك للإدارة التنفيذية للصندوق على الجهود التي يبذلونها في سبيل تحقيق أهداف الصندوق ووقفيته.

١٢ - **ونظرا** للمرحلة الحالية التي يمر بها الصندوق من حيث إعادة هيكلته من خلال إعداد دراسة شاملة من قبل الخبراء المكلفين لتعزيز دوره وتطويره في إطار البرنامج العشري للمنظمة، يوافق على إعادة انتخاب الدول الأعضاء الحاليين التالية أسماؤهم ابتداء من أول يوليو ٢٠٠٦م إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٠م:

- المملكة الأردنية الهاشمية.
- دولة الإمارات العربية المتحدة.
- جمهورية باكستان الإسلامية.

- بوركينا فاسو.
- الجمهورية التركية.
- المملكة العربية السعودية.
- جمهورية السنغال.
- دولة فلسطين.
- دولة قطر.
- دولة الكويت.
- الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.
- جمهورية مصر العربية
- المملكة المغربية.

١٣ - **يقر** بأهمية تطوير صندوق التضامن الإسلامي وفقا لما نص عليه برنامج العمل العشري، ويشيد في هذا الصدد بالتدابير التي اتخذها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ويدعو إلى تسريع وتيرة هذه العملية.

* يطلب من الأمين العام متابعة موضوعات الأجهزة الفرعية ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المؤسسات المتخصصة

قرار رقم ٣٣/٨ – ث

بشأن المؤسسات المتخصصة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية، واللجان الدائمة والمؤتمرات الإسلامية الأخرى ذات الصلة، وبخاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي، والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وبعد الاطلاع مع فائق التقدير، على التقرير المتميز المقدم من ممثل المدير العام للإيسيسكو إلى الدورة ٢٩ للجنة الإسلامية للشؤون الاقتصادية والثقافية والاجتماعية، المتضمن تفاصيل المشاريع والبرامج والأنشطة المنفذة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين الثامنة والعشرين والتاسعة والعشرين، والتي استفادت منها الدول الأعضاء والمجتمعات الإسلامية.

وإذ درس تقرير رئيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي حول نشاطات اللجنة.

أ – المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة {الايسيسكو}:

١ – **يعبر** عن تقديره وارتياحه لما تضمنه مشروع خطة عمل الإيسيسكو للسنوات (٢٠٠٧-٢٠٠٩) من برامج وأنشطة ومشاريع تربوية وثقافية وعلمية ومعلوماتية تميزت بالابتكار والتجديد والتكامل في اختيار المشروعات، بما يستجيب لاحتياجات الأمة الإسلامية وتطلعاتها نحو تحقيق النهضة الشاملة وإكساب القدرة على مواجهة التحديات التي أكدت عليها الخطة العشرية لمنظمة المؤتمر الإسلامي التي اعتمدتها القمة الإسلامية الاستثنائية الثالثة التي عقدت بمكة المكرمة (كانون الأول/ديسمبر، ٢٠٠٥).

٢ – **يشيد** بالتقرير المقدم من الإيسيسكو حول مشاركتها في المرحلة الثانية من القمة العالمية لمجتمع المعلومات (تونس، ١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥)، وينوه بالمؤتمرات والندوات الدولية والإقليمية التحضيرية التي عقدتها الإيسيسكو في الدول الأعضاء، وسلسلة الندوات والاجتماعات التي عقدتها بالاشتراك مع اليونسكو والألكسو بمناسبة القمة ويدعوها إلى مواصلة جهودها في هذا المجال.

٣ - **يعرب** عن تقديره وارتياحه لجهود الإيسيسكو والأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي ومنظمة اليونيسيف في إنجاح أشغال المؤتمر الإسلامي الأول للوزراء المعنيين بشؤون الطفولة، الذي عقد في مدينة الرباط، خلال الفترة من ٧ إلى ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥م، ويعتمد مقرراته وتوصياته ويدعو الدول الأعضاء إلى المشاركة في تنفيذها، ويعبر عن تقديره لنجاح الإيسيسكو في تنظيم العديد من الأنشطة التربوية والثقافية والعلمية لفائدة المرأة والطفولة والشباب في العالم الإسلامي.

٤ - **يشيد** بالأنشطة التي نفذتها الإيسيسكو من أجل تعزيز الحوار بين الحضارات والتعاون العربي الإسلامي الأوروبي وإبراز الرؤية الإسلامية، وتصحيح صورة الإسلام في الغرب، ومواجهة المحاولات التي تشنها بعض وسائل إعلام غربية بهدف الإساءة إلى الدين الإسلامي ومقدساته وبخاصة بعد أحداث ١١ أيلول/سبتمبر، وينوه بحسن تنظيم هذه الأنشطة وبالمستوى الأكاديمي والعلمي للشخصيات المشاركة فيها، كما يشيد بسلسلة المؤتمرات والاجتماعات التي عقدتها الإيسيسكو لفائدة رؤساء الجمعيات والمراكز الثقافية الإسلامية في أوروبا وأمريكا اللاتينية وآسيا، ويدعوها إلى مواصلة جهودها على الساحتين الإسلامية والدولية لتعزيز مجالات التحالف بين الحضارات، كما يشكر الإيسيسكو على إعداد دراسة تهدف إلى حماية الثقافة والتراث الإسلامي من الانعكاسات السلبية لظاهرة العولمة وإبراز الرؤية الإسلامية لقضايا التنوع الثقافي، ولسبل التعامل مع المتغيرات الدولية.

٥ - **يؤكد** اعتزازه بالأداء المتميز للمدير العام للإيسيسكو والجهود الرائدة والمستمرة التي يبذلها من أجل تفعيل تعاون الإيسيسكو مع المنظمات الدولية، وينوه بالموقع المتميز الذي أصبحت تحتله الإيسيسكو برعايته على الساحة الدولية، من خلال إقامة شبكة دولية واسعة من علاقات التعاون، أدت إلى تنفيذ مئات من البرامج المشتركة، مما ساهم في امتداد عملها وتعزيز مصداقيتها وإشعاعها الدولي، ومكنها من توفير موارد مالية إضافية مهمة، وأهلها للإسهام الفعال في البناء الحضاري للأمة الإسلامية وتحقيق نهضتها الشاملة.

٦ - **يعرب** عن فائق تقديره للتقرير المقدم من الإيسيسكو حول جهودها في مجال الحفاظ على هوية القدس الشريف ومقدساته ودعم المؤسسات التربوية

والثقافية والعلمية الفلسطينية وحمايتها من محاولات الهدم والطمس والتهويد، ويرحب بمبادرتها عقد المؤتمر الدولي الثالث لحماية المقدسات الإسلامية والمسيحية في فلسطين (الكويت، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ويدعو الإيسيسكو إلى الاستمرار في جهودها الموفقة في مجال دعم المؤسسات التربوية والعلمية في الدول الأعضاء وبخاصة في البوسنة والهرسك والصومال وأفغانستان والعراق وأذربيجان، وفي البلدان الإسلامية المتضررة من الكوارث الطبيعية، ويحث الدول الأعضاء والمؤسسات المانحة على الإسهام في دعم هذه المؤسسات وإعادة إعمارها في إطار أنشطة الإيسيسكو ذات الصلة.

٧ - **يتقدم** بخالص عبارات التقدير والامتنان لدولة الكويت على تفضلها بالموافقة على استضافة المؤتمر الإسلامي الثالث لوزراء التعليم العالي والبحث العلمي (الكويت، أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦)، ويرحب بقرار الدورة ٣٢ للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية القاضي بتكليف الإيسيسكو بعقد المؤتمر بالتنسيق مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

٨ - **يثني** على الإسهامات الأكاديمية والتنظيمية المتميزة للإيسيسكو في عقد عدد من المؤتمرات العالمية في مجالات العلوم والتكنولوجيا والمعلوميات والطاقة المجددة والمحافظة على الموارد الطبيعية والتخفيف من أثر الكوارث وتطوير البحث العلمي ويدعوها إلى الاستمرار في العناية بهذه المجالات الحيوية لمستقبل الأمة الإسلامية.

٩ - **يعرب** عن فائق تقديره للإيسيسكو للنشاطات التي نفذتها بمناسبة اختيار مكة المكرمة عاصمة للثقافة الإسلامية لعام ٢٠٠٥، ويشيد بالبرامج والأنشطة التي تنفذها للإسهام في الاحتفال بمدن أصفهان وحلب وتمبكتو عواصم للثقافة الإسلامية لعام ٢٠٠٦، كما يشيد بسلسلة الأسابيع الثقافية والتربوية التي نفذتها في الدول الأعضاء والبلدان الأوروبية التي توجد فيها مجتمعات إسلامية.

١٠ - **يرحب** بنتائج وتوصيات لجنة الخبراء المسلمين التي شكلتها الإيسيسكو للإسهام في ترميم الآثار العراقية المدمرة وصيانتها، ويدعم برنامج عملها للتدخل المباشر في جمهورية العراق بالتنسيق مع الدول الأعضاء وبالتعاون مع الجهات المختصة في الحكومة العراقية والمتدخلين الدوليين الآخرين،

ويدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة إلى الإسهام في دعم صندوق الإيسيسكو لحماية التراث العراقي، وإلى التعاون فيما بينها وتنسيق جهودها من أجل التصدي للاتجار غير المشروع في القطع الأثرية العراقية وتهريبها، والمساعدة في إعادة القطع التي يتم العثور عليها إلى المتاحف العراقية.

١١ - **يشيد** بمبادرة الإيسيسكو باستضافة الاجتماع الدوري لنقاط الاتصال بين منظومتي المؤتمر الإسلامي والأمم المتحدة في مقرها الجديد بالرباط من ١١ إلى ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي يعقد لأول مرة خارج مقرات الأمم المتحدة وفي بلد إسلامي.

١٢ - **يعبر** عن اعتزازه وافتخاره ببناء المقر الدائم للإيسيسكو بالرباط، الذي تفضل برئاسة حفل تدشينه صاحب السمو الملكي مولاي رشيد نيابة عن جلالة الملك محمد السادس ملك المملكة المغربية يوم ٣ أيار/مايو ٢٠٠٦، ويعرب عن فائق امتنانه وشكره لقادة دول العالم الإسلامي ورجالات الأمة الإسلامية الذين تبرعوا للإيسيسكو من أجل الإسهام في بناء هذا المقر بالرباط، ويعبر عن تقديره واعتزازه بالجهود والاتصالات المستمرة والمثمرة التي بذلها الدكتور عبد العزيز بن عثمان التويجري المدير العام للإيسيسكو، من أجل بناء المقر الدائم للإيسيسكو في الرباط والحصول على الدعم المالي اللازم له، وعلى متابعته أعمال البناء وإشرافه على إنجاز هذه المعلمة الحضارية الكبرى التي تجسّد التضامن الإسلامي وتشكّل منارة للإشعاع الحضاري. كما يشيد بسرعة إنجاز البناء وجودته وترشيد الإنفاق عليه.

١٣ - **يدعم** برنامج سفراء الإيسيسكو للحوار بين الحضارات والثقافات ويرحب باستجابة دولة رئيس وزراء ماليزيا السابق الدكتور مهاتير محمد، وصاحب السمو الملكي الأمير الحسن بن طلال، ومعالي الدكتور المختار مبو، المدير العام الأسبق لليونسكو بأن يكونوا سفراء للإيسيسكو لتعزيز الحوار بين الحضارات.

١٤ - **ينوه** بالأنشطة المنفذة من قبل مكاتب الإيسيسكو ومندوبياتها ومراكزها الإقليمية في كل من الشارقة وطهران ونجامينا وموروني وموسكو ويرحب بمبادرة الإيسيسكو بفتح مكاتب ومندوبيات جديدة في باريس (اليونسكو) وفيينا (النمسا) مما سيسهم في مزيد الإحاطة بالمجتمعات الإسلامية في الغرب.

١٥ - **يعرب** عن فائق شكرها وتقديره لفخامة الرئيس التونسي السيد زين العابدين بن علي لتفضل فخامته برعاية واستضافة الندوة الدولية التي عقدتها الإيسيسكو من ٣٠ كانون الثاني/يناير إلى ١ شباط/فبراير ٢٠٠٦، حول موضوع ''الحضارات والثقافات الإنسانية: من الحوار إلى التحالف'' وذلك في رحاب الجمهورية التونسية، ارض التثاقف وملتقى الحضارات التي صدر عنها عهد قرطاج للتسامح ونداء تونس للحوار بين الحضارات، والتي حضرها الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي ونخبة من كبار رجالات السياسة والفكر والثقافة في العالم، ويدعو الدول الأعضاء إلى الإسهام في تنفيذ مقرراتها وتوصياتها، ويعتمد إعلان تونس الصادر عن الندوة.

١٦ - **يعرب** عن اعتزازه بحصول المدير العام للإيسيسكو على أوسمة رفيعة قلده إياها عدد من قادة العالم الإسلامي تقديراً منهم لجهوده الرائدة لدعم العمل الإسلامي المشترك وتطوير الحركة التربوية والثقافية والعلمية في العالم الإسلامي والارتقاء بالإيسيسكو إلى مصاف كبريات المنظمات الدولية العاملة في مجالات البناء الحضاري.

١٧ - **يشكر** الدول الأعضاء التي سددت مساهمتها في موازنة الإيسيسكو، ويدعو الدول الأعضاء التي لم تسدد حصصها بعد، أو التي عليها متأخرات، إلى المبادرة بالوفاء بالتزاماتها المالية لتمكين الإيسيسكو من تنفيذ برامجها ومشروعاتها التربوية والعلمية والثقافية ذات الأهمية البالغة للعمل الإسلامي المشترك، ويناشد الدول الأعضاء التي لم تنضم بعد إلى عضوية الإيسيسكو، المبادرة إلى ذلك والمشاركة الفعالة في مشروعاتها وبرامجها.

١٨ - **يتقدم** بفائق عبارات الشكر والامتنان لخادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز، وإلى ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء صاحب السمو الملكي الأمير سلطان بن عبد العزيز، على دعم المملكة العربية السعودية السخي للإيسيسكو وللبرامج والأنشطة التي تنفذها في مجال تعليم اللغة العربية والثقافة الإسلامية، وحوار الحضارات وتصحيح صورة الإسلام، وإعادة تشغيل المؤسسات الثقافية في جمهورية العراق، ودعم نشاطات القدس الشريف والبوسنة والهرسك.

١٩ - **يعرب** عن أصدق عبارات الشكر والامتنان إلى المملكة المغربية (دولة المقر) وإلى عاهلها، جلالة الملك محمد السادس على رعاية عدد من نشاطات

الإيسيسكو التي عقدت في المملكة المغربية، ولتكرم جلالته بتوجيه رسائل سامية للمشاركين فيها، وعلى الدعم الموصول الذي تلقاه الإيسيسكو من حكومة جلالته، حتى تقوم بمهامها في أحسن الظروف وعلى تفضله بتكليف صاحب السمو الملكي مولاي رشيد لرئاسة حفل تدشين المقر الدائم للإيسيسكو بالرباط يوم ٣ مايو ٢٠٠٦،.

ب – اللجنة الإسلامية للهلال الدولي – بنغازي:

١ – **يحث** الدول الأعضاء التي لم توقع أو تصادق بعد على اتفاقية تأسيس اللجنة الإسلامية للهلال الدولي على المبادرة إلى ذلك والتوقيع والمصادقة عليها في أسرع وقت حتى تتمكن من مباشرة مهامها وتحقيق أهدافها النبيلة، ويدعو جميع الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية إلى مساندة جهود اللجنة الإسلامية للهلال الدولي ماديا ومعنويا من أجل تحقيق برامجها.

٢ – **يدعو** اللجنة الإسلامية للهلال الدولي إلى بذل الجهود لتوفير أسباب الرعاية والحماية للاجئين والأسرى بالتعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين واللجنة الدولية للصليب الأحمر وغيرهما من الهيئات الإقليمية والدولية ذات الصلة.

٣ – **يوجه** الشكر العميق إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى لما قدمته وتقدمه من دعم وتسهيلات للجنة خلال فترة تأسيسها.

٤ – **يعرب** عن فائق شكره لجمهورية النيجر على استضافتها لاجتماع الدورة الحادية والعشرين للجنة الإسلامية للهلال الدولي التي انعقدت بنيامي يومي ٢٠ و ٢١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦م.

٥ – **يعرب** عن جزيل الشكر لصندوق التضامن الإسلامي على ما قدمه من دعم للجنة ويناشده الاستمرار في تقديم المزيد من الدعم لها.

٦ – **يعبر** عن عميق الشكر للجمهورية اليمنية وجمهورية القمر الاتحادية على قيامهما بالتصديق على اتفاقية تأسيس اللجنة.

٧ – **يناشد** الدول الأعضاء والمؤسسات الإسلامية المعنية تقديم الدعم المادي والفني للجهود التي تبذلها جمهورية السنغال لإزالة الألغام في إقليم كازامانس.

* يطلب من الأمين العام متابعة موضوعات المؤسسات المتخصصة ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

الأجهزة المنتمية

قرار رقم ٣٣/٩ – ث

بشأن الأجهزة المنتمية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) في باكو – جمهورية أذربيجان، خلال الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١٩ – ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م.

إذ يستذكر القرارات الصادرة عن مؤتمرات القمة الإسلامية والمؤتمرات الإسلامية الأخرى خاصة الدورة العاشرة لمؤتمر القمة الإسلامي والدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

وإذ أخذ علما بالقرارات الصادرة عن الاجتماع الرابع للجمعية العمومية للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي وعن تلك الصادرة عن الدورات السابقة للجنة التنفيذية خاصة الدورة الحادية عشرة التي عقدت بجدة يومي ١٨ و ١٩ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م وعن القرارات الصادرة عن الدورة الأولى للمؤتمر الإسلامي لوزراء الشباب والرياضة الذي عقد بجدة يومي ٣ و ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٥م، والتقرير المقدم من أمين عام الاتحاد حول الأنشطة المختلفة.

وبعد النظر في التقرير المقدم من الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية،

وبعد الاطلاع على تقرير الأمين العام حول الموضوع.

أ – الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي:

١ – **يبارك** النشاطات المستقبلية التي قرر الاتحاد القيام بها ضمن خطته عامي ٢٠٠٦ – ٢٠٠٧ وأهمها تنظيم المؤتمر الثاني لوزراء الشباب والرياضة بالدول الإسلامية.

٢ – **يهنئ** اللجنة الأولمبية العربية السعودية لاستحقاقها درع الأمير سلطان بن فهد بن عبد العزيز رئيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي للتفوق لحصولها على المركز الأول في دورة ألعاب التضامن الإسلامي الأولى مع التمنيات بدوام التوفيق.

٣ – **يرحب** بإقامة دورة ألعاب التضامن الإسلامي الثانية التي ستستضيفها الجمهورية الإسلامية الإيرانية طهران ٢٠٠٩ ويعرب عن شكره وتقديره للجمهورية الإسلامية الإيرانية على استضافتها هذه الدورة. ويحث كافة

الأعضاء على المشاركة فيها وإعطائها أكبر قدر من الاهتمام والحرص على المشاركة لتحقيق أهداف الاتحاد وخططه لصالح شباب الأمة الإسلامية.

٤ - **يعرب** عن شكره للجنة المنظمة العليا لدورة ألعاب التضامن الإسلامي الثانية طهران ٢٠٠٩م على تضمينها ضمن ألعاب الدورة ألعاب لذوي الاحتياجات الخاصة واهتمامها مشاركة هذه الفئة ضمن الألعاب.

٥ - **يصادق** على قرارات المؤتمر الإسلامي الاول لوزراء الشباب والرياضة وخاصة قراره بتكليف الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي بإعداد الاستراتيجية للنشاطات الرياضية والشبابية وخطة العمل لها بالاشتراك مع الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة (الأسيسكو) والهيئات الإسلامية ذات العلاقة.

٦ - **يرفع** خالص شكره وتقديره لصاحب السمو الملكي الأمير/سلطان بن فهد بن عبد العزيز رئيس الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي على ما يوليه سموه من اهتمام بالغ بقضايا الرياضة من أبناء الأمة الإسلامية وبخاصة في مجالات الطب الرياضي ومكافحة المنشطات.

٧ - **يدعو** الدول الأعضاء أن توفي بإلتزاماتها قبل الاتحاد وأن تبادر إلى ذلك حتى يتسنى له القيام بالنشاطات المطلوبة وسداد الاشتراكات السنوية المستحقة على كل دولة.

٨ - **يحث** الدول الأعضاء على إعطاء نشاطات الاتحاد المزيد من الاهتمام والعناية ومنحه كل دعم مادي ومعنوي ممكن والمشاركة الجادة في نشاطاته المختلفة.

٩ - **يوصي** كلاً من منظمة الإذاعات الإسلامية ووكالات الأنباء الإسلامية بالتنسيق مع الاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي لإبراز أنشطته المختلفة وإلقاء الضوء على اهدافه وخططه وبرامجه.

١٠ - **كما يعرب** عن شكره لحكومة المملكة العربية السعودية وعلى رأسها خادم الحرمين الشريفين أيده الله وسمو ولي عهد الأمين على الدعم المستمر الذي يقدم للاتحاد المادي والمعنوي واستضافتهم مقر الاتحاد.

١١ - **كما يوجه** الشكر للأمانة العامة للاتحاد الرياضي للتضامن الإسلامي على جهوده من أجل تنفيذ خطط وبرامج الاتحاد والتعاون الكامل مع كافة اللجان الأولمبية.

ب - الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية:

١ - **يوصي** الأمانة العامة والمنظمات والهيئات الإسلامية وصندوق التضامن الإسلامي والبنك الإسلامي للتنمية، بدعم خطط الاتحاد العالمي للمدارس العربية الإسلامية الدولية ومشروعاته في هذا المجال وتقديم كل مساعدة ممكنة لتنفيذها.

٢ - **يوصي** باستمرار دعم إقامة دورات تدريب لمعلمي اللغة العربية والثقافة الإسلامية في كل من آسيا وأفريقيا وآسيا الوسطى ودول البلقان،

٣ - **يوصي أيضا** بالمساهمة في طباعة كتاب تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها الذي أعده الاتحاد، وتوزيعه على أبناء المسلمين، بإنشاء مطبعة للاتحاد في مقره الرئيسي ومطابع أخرى في مواقع متوسطة بين البلاد والأقطار حتى يسهل تعميمه والإفادة منه في تلك البلاد وبين الجاليات الإسلامية.

٤ - **يدعو** البنك الإسلامي للتنمية للاستمرار في المساهمة في طباعة الكتب المدرسية لأبناء الأفغان وكتاب اللغة العربية للناشئين من غير الناطقين بها في الدول المحتاجة،

٥ - **يطالب** بدعم معهد الدراسات التكميلية المفتوح بالخرطوم للاستمرار في نشاطه، وكذلك معهد انجامينا للمعلمين باتشاد، وذلك بتزويد كل منهما بمطبعة يؤمن لهما الاحتياجات اللازمة من الكتب الدراسية وغيرها من المطبوعات.

٦ - **يوصي** بدعم مشروع مجلس الامتحانات المدارس العربية الإسلامية الذي أسسه الاتحاد بالمشاركة مع رابطة الجامعات الإسلامية، ورابطة العالم الإسلامي والذي يهدف إلى وضع امتحانات المدارس الإسلامية الأهلية تحت إشراف جامعات إسلامية معروفة وتفعيل هذا المجلس وإنشاء فروع إقليمية له.

ج – منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون

١ – **يعرب** عن تقديره لحكومة تركيا التي وفرت المرافق الإدارية لمقر منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون في مركز اسطنبول للتجارة، وهي بذلك تكون قد أوفت بالتزامها وفقاً للقرار رقم ٣٢/٣– ث الصادر عن الدورة الثانية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية الذي عقد في صنعاء من ٢٨ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٥.

٢ – **يعرب** عن تقديره للدعم الذي تقدمه حكومة أذربيجان في منح فرصة لاستعراض الأنشطة الشبابية لمنتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون، على هامش الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية التي ستعقد في باكو من ١٩ إلى ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦.

٣ – **يدعو** الدول الأعضاء إلى دعم منتدى شباب المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون، ويشجع منظماتها الشبابية على المشاركة بفعالية والمساهمة في عمل المنتدى الذي يرمي إلى تحقيق التنمية الفكرية لشباب بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي، والتضامن فيما بينهم.

٤ – **يدعو** الدول الأعضاء والأجهزة الفرعية والمؤسسات المتخصصة والمنتمية التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي وغيرها من المؤسسات الإسلامية الأخرى إلى دعم نشاطات منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون، إلى تقديم مساهماتها المالية الطوعية في الميزانية السنوية للمنتدى والعمل قدر الإمكان على التنسيق فيما بينها في مجال الشباب مع منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون.

٥ – **يعرب** عن يقينه بأن التعاون بين كل من منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون ومنظمة الأمم المتحدة وأجهزتها ووكالاتها المالية، ولاسيما صندوق الأمم المتحدة للطفولة، والوحدة الخاصة التابعة للأمم المتحدة من أجل التعاون بين دول الجنوب واليونسكو، من شأنه أن يحقق المزيد من التعزيز لقدراتها.

٦ – **يؤيد** التعاون بين الإيسيسكو و منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون في مجال تعزيز التنمية الفكرية لشباب بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي والحوار بين الحضارات والتعاون بين حكومة الكويت

والبنك الإسلامي للتنمية و منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي من أجل الحوار والتعاون في مجال بناء القدرات الشبابية وتنمية سياحة الشباب في بلدان منظمة المؤتمر الإسلامي ويرحب بطرح هذه المبادرة خلال الدورة الخامسة للمؤتمر الإسلامي لوزراء السياحة المزمع عقده في باكو يومي ١١ و ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦.

٧ - **يطلب** من الأمين العام التعاون على نحو وثيق مع منتدى شباب منظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص قضايا السياسات الشبابية والاعتراف بهذا المنتدى كشريك رئيسي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بخصوص تنفيذ برنامج العمل العشري للمنظمة فيما يتعلق بالنشاطات المرتبطة بمجال الشباب، وتقديم تقارير سنوية حول نشاطات المنتدى إلى المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

* يطلب من الأمين العام متابعة موضوعات الأجهزة المنتمية ورفع تقرير بشأنها للدورة الرابعة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية.

المرفق الثاني عشر

قرارات الشؤون الإدارية والمالية الصادرة عن الدورة الثالثة والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية

"دورة إنسجام الحقوق والحريات والعدالة "

باكو – جمهورية أذربيجان

٢٣-٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)

فهرس

الرقم	الموضوع	رقم الصفحة
١	قرار رقم ٣٣/١ - أف بشأن تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة وموازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة.	٣٣٠
٢	قرار رقم ٣٣/٢ - أف بشأن تعديلات النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي	٣٣١
٣	قرار رقم ٣٣/٣ - أف بشأن جدول النسب الجديدة	٣٣٢
٤	قرار رقم ٣٣/٤-أف بشأن التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإصلاح الأمانة العامة والدور المناط بها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة	٣٣٥
٥	قرار رقم ٣٣/٥ – أف بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية	٣٣٦

قرار رقم ٣٣/١ – أف

بشأن تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة وموازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)،

إذ إطلاع على تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة،

وإذ نظر في مقترحات الموازنة المقدمة من الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦،

وعملا بتوصيات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة بشأن موازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦،

١ - **يعتمد** تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة التي عقدت في جدة من ١٥-١٧ ربيع الثاني ١٤٢٧هـ (١٣-١٥ أيار/مايو ٢٠٠٦م).

٢ - **يعتمد** موازنات الأمانة العامة وأجهزتها المتفرعة للسنة المالية ٢٠٠٧/٢٠٠٦، وفقا للنظام المالي على النحو التالي:

(أ) الأمانة العامة - ١٧,٦٠٠,٠٠٠دولار أمريكي (بزيادة قدرها ١,٦٠٠,٠٠٠ دولار عن السنة السابقة).

(ب) مجمع الفقه الإسلامي – ٢,١٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (بزيادة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ دولار عن السنة السابقة)

(ج) مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية ٢,٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي (بزيادة قدرها ٢٥٠,٠٠٠ دولار عن السنة السابقة).

(د) الجامعة الإسلامية للتكنولوجيا – ٢,٨٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي (بزيادة قدرها٦٣٠,٠٠٠ دولار عن السنة السابقة).

(هـ) مركز بحوث التاريخ والفنون و الثقافة الإسلامية – ٢,٦٧٦,٠٠٠ دولار أمريكي (بزيادة قدرها٤٤٦,٠٠٠ دولار عن السنة السابقة).

(و) المركز الإسلامي لتنمية التجارة – ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي (بزيادة قدرها ٣٢٧,٧٨٦ دولار عن السنة السابقة).

قرار رقم ٣٢/٢ – أف

بشأن تعديلات النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)،

إذ يأخذ في الاعتبار ما ورد في توصيات الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة، بشأن التعديلات المقترحة على النظام المالي.

يعتمد التعديلات على النظام المالي للمنظمة.

يطلب من الأمانة العامة استكمال موضوع الفترة الانتقالية للموازنة نظرا التغيير المقترح على السنة المالية إلى السنة التقويمية، من خلال عرضه على اجتماع فريق الخبراء الحكوميين المعني بترشيد جدول أعمال المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية وقراراته، المزمع عقده في النصف الثاني من سنة ٢٠٠٦.

قرار رقم ٣٣/٣- أف

بشأن جدول النسب الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)،

إذ يستذكر القرار رقم ٣١/٢-أف الذي صدر عن الدورة الحادية والثلاثين للمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية و الدارسة اللاحقة التي أعدها مركز البحوث الإحصائية والاقتصادية والاجتماعية والتدريب للبلدان الإسلامية حول جدول النسب الجديدة للمساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الموازنات السنوية للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة،

وإذ يأخذ بعين الاعتبار الجدول الموحد الذي قدمته الأمانة العامة لنسب المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الموازنات السنوية للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة،

يعتمد الجدول التالي ليكون الجدول الجديد لنسب المساهمات الإلزامية للدول الأعضاء في الموازنات السنوية للأمانة العامة للمنظمة وأجهزتها المتفرعة (*).

	الدول الأعضاء	النسبة القديمة (٪)	النسبة الجديدة (٪)
١	أفغانستان	٠,٥٠	٠,٥٠
٢	البانيا	٠,٥٠	٠,٥٠
٣	الجزائر	٣,٥٠	٣,٠٠
٤	آذربيجان	١,٠٠	١,٠٠
٥	البحرين	١,٠٠	١,٠٠
٦	بنغلاديش	١,٥٠	١,٠٠
٧	بنين	٠,٥٠	٠,٥٠
٨	بروناي	٣,٥٠	٣,٥٠
٩	بوركينا فاسو	٠,٥٠	٠,٥٠
١٠	الكاميرون	١,٠٠	٠,٥٠
١١	تشاد	٠,٥٠	٠,٥٠
١٢	جزر القمر	٠,٥٠	٠,٥٠
١٣	جيبوتي	٠,٥٠	٠,٥٠
١٤	مصر	٢,٠٠	٢,٠٠
١٥	الجابون	٢,٥٠	١,٠٠
١٦	غامبيا	٠,٥٠	٠,٥٠
١٧	غينيا	٠,٥٠	٠,٥٠
١٨	غينيا بيساو	٠,٥٠	٠,٥٠
١٩	غويانا	١,٠٠	٠,٥٠
٢٠	إندونيسيا	٣,٥٠	٣,٥٠
٢١	إيران	٥,٥٠	٥,٥٠
٢٢	العراق	٣,٠٠	٢,٠٠
٢٣	كوت ديفوار	١,٠٠	١,٠٠
٢٤	ليبيا	٦,٠٠	٦,٠٠
٢٥	الأردن	١,٥٠	١,٠٠
٢٦	كازاخستان	١,٠٠	١,٠٠
٢٧	الكويت	٩,٠٠	٩,٠٠
٢٨	قيرقيزستان	٠,٥٠	٠,٥٠
٢٩	لبنان	١,٥٠	١,٠٠
٣٠	ماليزيا	٣,٥٠	٥,٠٠
٣١	المالديف	٠,٥٠	٠,٥٠
٣٢	مالي	٠,٥٠	٠,٥٠
٣٣	موريتانيا	٠,٥٠	٠,٥٠
٣٤	المغرب	٢,٠٠	٢,٠٠
٣٥	موزمبيق	٠,٥٠	٠,٥٠
٣٦	النيجر	٠,٥٠	٠,٥٠

	الدول الأعضاء	النسبة القديمة (٪)	النسبة الجديدة (٪)
٣٧	نيجيريا	١,٥٠	١,٥٠
٣٨	عُمان	٢,٠٠	٢,٠٠
٣٩	باكستان	٢,٠٠	٢,٠٠
٤٠	فلسطين (معفاة)		
٤١	قطر	٣,٥٠	٣,٥٠
٤٢	السعودية العربية	١٠,٠٠	١٠,٠٠
٤٣	السنغال	١,٠٠	١,٠٠
٤٤	سيراليون	٠,٥٠	٠,٥٠
٤٥	الصومال	٠,٥٠	٠,٥٠
٤٦	السودان	١,٠٠	١,٠٠
٤٧	سورينام	١,٠٠	٠,٥٠
٤٨	سوريا	١,٥٠	١,٥٠
٤٩	طاجيكستان	٠,٥٠	٠,٥٠
٥٠	توجو	١,٠٠	٠,٥٠
٥١	تونس	١,٥٠	١,٥٠
٥٢	تركيا	٤,٠٠	٥,٠٠
٥٣	تركمنستان	١,٠٠	١,٠٠
٥٤	أوغندا	١,٠٠	٠,٥٠
٥٥	الإمارات العربية المتحدة	٧,٠٠	٧,٠٠
٥٦	أوزباكستان	١,٠٠	١,٠٠
٥٧	اليمن	١,٠٠	٠,٥٠
	المجموع	**٪١٠٥**	**٪١٠٠**

* **يسجل علمه** بتحفظ ماليزيا وطلب المملكة الأردنية الهاشمية كما ورد في تقرير الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المالية الدائمة.

قرار رقم ٣٣/٤ – أف

بشأن التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين المكلف بإصلاح الأمانة العامة والدور المناط بها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة)، في باكو بجمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥ جمادى الأول ١٤٢٧هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦م)،

إذ يستذكر القرارات التي صدرت عن القمة الإسلامية والمؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية رقم ٢٧/٥ – ت ورقم ٩/٢ أف (ق إ) ورقم ٢٩/٣ – أف ورقم ٣٠/٥ أف ورقم ٣١/٣ أف ورقم ٣٢/٧ أف،

وإذ بحث التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية،

يعتمد التقرير الختامي للاجتماع السادس لفريق الخبراء الحكوميين مفتوح العضوية المكلف بإصلاح الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي والدور المناط بها لمواجهة تحديات الألفية الجديدة.

قرار رقم ٣٣/٥ – أف

بشأن انتخاب أعضاء هيئة الرقابة المالية

إن المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية المنعقد في دورته الثالثة والثلاثين (دورة انسجام الحقوق والحريات والعدالة) المنعقدة في باكو، في جمهورية أذربيجان في الفترة من ٢٣ إلى ٢٥جمادى الأولى ١٤٢٧ هـ (١٩-٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٦)،

إذ يستذكر الأحكام الواردة في المادتين (١٠،٦) و (١٠،٨) من النظام المالي لمنظمة المؤتمر الإسلامي، واللتين تحكمان إنشاء هيئة الرقابة المالية وتشكيلتها والتي تتألف من ممثلي عشر دول أعضاء وبلد المقر، كعضو دائم، ومن تسع دول أعضاء يعينها المؤتمر، وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي والالتزام بتسديد المساهمات الإلزامية، وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وأن لكل دولة عضو أن ترشح لعضوية الهيئة عضوين اثنين على الأكثر من ذوي الكفاءة العالية في هذا المجال،

وإذ يلاحظ أن فترة مهمة الأعضاء الحاليين في هيئة الرقابة المالية، الذين عينهم المؤتمر الإسلامي لوزراء الخارجية في دورته الحادية والثلاثين، التي عقدت في اسطنبول بالجمهورية التركية من ٢٦ إلى ٢٨ ربيع الثاني ١٤٢٥هـ (الموافق ١٤-١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، قد انقضت،

يقرر تعيين، إضافة إلى المملكة العربية السعودية، التي هي عضو دائم في هيئة الرقابة المالية، الدول الأعضاء التسع التالية أعضاء في الهيئة لفترة ثلاث سنوات اعتباراً من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٦م وإلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨م:

١ – الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

٢ – جمهورية أذربيجان.

٣ – الجمهورية الإسلامية الإيرانية.

٤ – دولة الكويت.

٥ – جمهورية مالي.

٦ – جمهورية موزامبيق.

٧ – جمهورية باكستان الإسلامية.

٨ – جمهورية السنغال.

٩ – الجمهورية اليمنية